تقادم الدعوى الجنائية

فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

تأليف

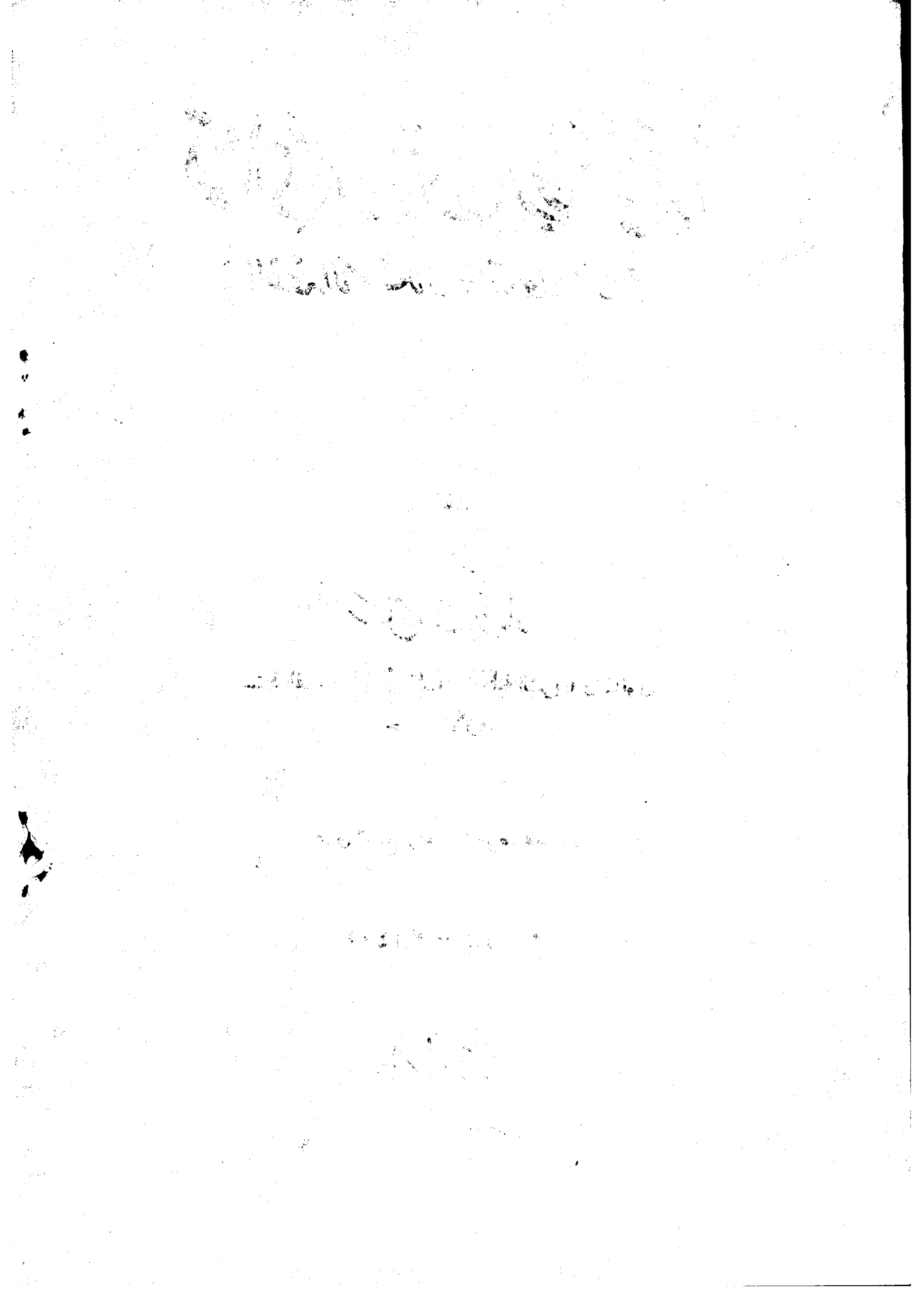
دكتور

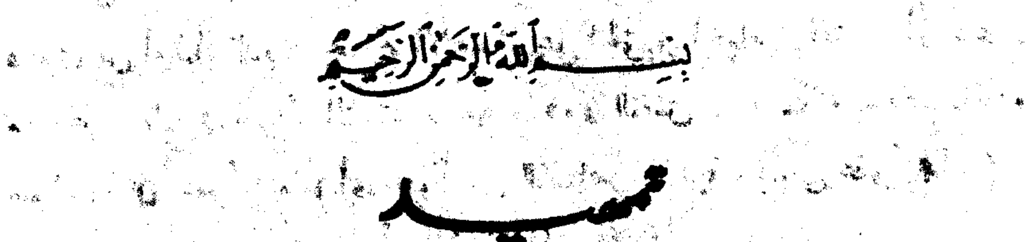
سامح السيد جاد

أستاذ القانون الجنائى المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

دار الهدى
للطباعة
شارع النزاوى ـ السيدة زينب





تمهيد

إن الجرائم فى الفقه الإسلامى لا تعدو أن تكون مندرجة تحت الأنواع الثلاثة المعروفة ، وهى : جرائم القصاص والدية ، وجرائم الحدود ، وجرائم التعازير .

والقصاص أصله فى اللغة : القطع ، وقد أخذ من هذه كلمة القصاص فى الجراح إذا اقتص المجنى عليه من الجانى بجرحه إياه أو قتله به[1] .

والقصاص عقوبة مقدرة من قبل الشرع الإسلامى ، ويجتمع فيها حق الله ، وحق العبد ، بيد أن حق العبد غالب ، ومن أجل ذلك أضيفت إلى حقوق العبد .

ويشترك القصاص مع الحدود فى كون كلاهما عقوبة مقدرة ليس لها حد أعلى ولا حد أدنى ، ويختلفان فى كون الحدود من الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى . أما القصاص فهو من الحقوق المشتركة بين الله والعبد ، ولكن حق العبد غالب ، ولذا فإن حكمه حكم كافة حقوق العبد[2] . ومنها أن الصياغة على

---

(١) لسان العرب - لابن منظور ج ٨ ص ٣٤١ - طبعة أولى بالمطبعة الأميرية ، وراجع رسالة القصاص - الدكتور أحمد إبراهيم سنة ١٩٤٤ ص ٣٦ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - الزيلعى ج ٦ ص ٩٧ وما بعدها - طبعة أولى سنة ١٣١٥ھ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٢٠ وما بعدها ، الأحكام السلطانية - الماوردى ص ٢١٩ .

القصاص ، أو الاعتراف به لا تتقادم بمرور الزمان عليه ، وذلك لتوقفه على دعوى من أولياء الدم فى جرائم الاعتداء على الحق فى الحياة (القتل) أو دعوى من المجنى عليه فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس ، ولكنه يسقط بالعفو سواء أكان عفواً عاماً (أى عفواً عن القصاص والدية ويسمى عفواً مجاناً) ، أو عفواً إلى الدية أو الصلح أو الإبراء[1] .

أما التعزير : فهو لغة : مصدر عزر ، ويقصد به الردع والمنع ، كما يقصد به التقوية والنصرة[2] . من ذلك قوله تعالى : (وتعزروه وتوقروه) ، ويقصد به التأديب ، وقد عرفه الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى ، أو للعبد فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[3] . والتعزير قد يكون حقاً

---

(١) ويلاحظ أنه فى حالة العفو عن القصاص فى النفس ، وأخذ المال بدلا منه ، فالحنفية والمالكية لا يسمون ذلك عفواً بل يسمونه صلحاً ، لأن الواجب هو القصاص فقط ، وأن العدول عنه إلى المال يسمى صلحاً .

راجع : تبيين الحقائق ج ٦ ص ٩٩ ، بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ٢٤٦ — طبعة أولى سنة ١٣٢٨هـ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير — للدردير ج ٤ ص ٢٤٠ — طبعة أولى سنة ١٣٥٣هـ .

أما الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية فإنهم يسمون المال الذى يأخذه أولياء الدم دية ، وأن العفو عن القصاص من قبيل العفو .

راجع : المهذب — الشيرازى ج ٢ ص ٢١٠ طبعة سنة ١٣٤٣هـ ، الإقناع — المقدسى ج ٤ ص ٨٧ — طبعة سنة ١٣٥١هـ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ طبعة سنة ١٣٥٢هـ .

(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٨٨ طبعة ثالثة سنة ١٣٥٣هـ .

(٣) أعلام الموقعين — لابن القيم الجوزية ج ٢ ص ٢٢١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٤ ، المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٣٠٦ .

خالصاً للعبد أو حقاً خالصاً لله سبحانه وتعالى أو حقاً مشتركاً بين الله وبين العبد وحق الله غالب أو حق العبد غالب[1] .

ومن المتفق عليه في شأن التعازير الواجبة حقاً لله تعالى ، أن سقوط الدعوى الجنائية بشأنها بالتقادم هو من الأمور المتروكة لولي الأمر حسبما تقتضي مصلحة المجتمع ، فإن كانت مصلحة المجتمع في إقرار التقادم بشأنها كان لولي الأمر أن يضرب لها فترة زمنية يلزم أن تحرك الدعوى في خلالها ، وتثبت أمام القضاء بإحدى طرق الإثبات المختلفة ، وإن رأى أن مصلحة المجتمع تتحقق بعدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم مهما طال الزمن كان له ذلك . فمناط اعتبار التقادم في هذه الجرائم ، أو عدم اعتباره ، هو المصلحة التي تترتب للمجتمع من جراء ذلك .

---

(١) ومن أمثلة التعزير حقاً لله : الأكل في نهار رمضان بدون عذر ، وتأخير الصلاة ، وإلقاء النجاسة في طريق الناس .

راجع في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٤ .

ومنها : سقوط الحد للشبهة ، وعدم تكامل أركان الحد .

ومن التعازير حقاً للعبد : حالة شتم الصبي رجلاً ، فالصبي غير مكلف بحقوق الله فيبقى حق تعزيره للمشتوم .

راجع : دكتور عبد العزيز عامر - التعزير في الشريعة الإسلامية - طبعة ثالثة سنة ١٩٥٧ ص ٤١ .

ومن أمثلة التعزير المشترك بين الله والعبد وحق العبد غالب : الإيذاء والضرب ، والجراح التي لا يمكن القصاص فيها .

ومن أمثلة التعزير المشترك وحق الله غالب : تقبيل زوجة الأجنبي والخلوة بها .

وهذا — كما ذكرنا — محل اتفاق بين الفقهاء فيما عدا ابن عابدين[1] ، والاستروشينى[2] ، حيث ذهبا إلى القول : بأن التعازير لا تتقادم .

وسوف نبين ذلك — إن شاء الله — بعـــد أن نبين التقادم فى جرائم الحدود .

وأما الحدود : فالحد لغة : المنع ، وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب[3] .

وفقهاً : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله سبحانه وتعالى . فالحد عقوبة مقدرة مقدماً من الشارع ، وأنها تجب حقاً لله ، لما فى الجرائم المقررة فيها الحدود من خطورة على المجتمع[4] . فالحدود حقوق لله سبحانه وتعالى ، وأنها قد ثبتت بالكتاب والسنة ، وذلك لحماية مصالح المجتمع .

وقد ثار خلاف بين فقهاء المسلمين فى شأن تقادم الحدود ، بين مؤيد ومعارض لاعمال التقادم بشأنها .

ولهذا فإننا سوف نتناول بالحديث بيان تقادم الدعوى الجنائية فى الفقه الإسلامى ، وذلك فى فصل نقسمه إلى مباحث أربعة :

نخصص المبحث الأول : لبيان تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود .

وفى المبحث الثانى : نتحدث عن مدة تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٣ ص ١٧٧ طبعة ثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(٢) الفصول الإثنى عشر - للاستروشينى - أورده د/ عبد العزيز عامر — التعزير فى الشريعة الإسلامية ص ٥٢٦ .

(٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٨٦ .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٣ طبعة أولى ص ١٣١٢ .

وفي الثالث : نتكلم عن وقف تقادم الدعوى الجنائية في جرائم الحدود .

أما المبحث الرابع : فنعقده للحديث عن تقادم الدعوى الجنائية في جرائم التعازير .

ثم نفرد فصلا ثانياً لبيان تقادم الدعوى الجنائية في القانون الوضعي . وسوف نقسمه هو الآخر بدوره إلى أربعة مباحث :

نتناول في المبحث الأول : بيان ماهية تقادم الدعوى الجنائية ، وأساسه ، وتكييفه القانوني .

ثم نفرد المبحث الثاني : للحديث عن مدد تقادم الدعوى الجنائية .

ونتحدث في الثالث عن وقف تقادم الدعوى الجنائية وانقطاعه .

ونخصص المبحث الرابع والأخير: للآثار التي تترتب على تقادم الدعوى الجنائية. ثم نعقب ذلك بخاتمة نجمل فيها أهم نتائج البحث .

والله نسأل التوفيق والسداد والهداية والرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير .

الفصل الأول

تقادم الدعوى الجنائية فى الفقه الإسلامى

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مباحث أربعة على النحو التالى :

المبحث الأول : تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود .

المبحث الثانى : مدة تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود .

المبحث الثالث : وقف تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود .

المبحث الرابع : تقادم الدعوى فى جرائم التعازير .

المبحث الأول

تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود

لقد اختلف فقهاء المسلمين فى شأن تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود، بين مؤيد لتقادم هذه الدعاوى، ومعارض التقادم فيها، ولكل منهما أدلته على النحو التالى :

الرأى الأول :

وهو رأى المالكية ، والشافعية ، والرواية الصحيحة فى مذهب الحنابلة ، والظاهرية ، حيث ذهبوا إلى القول : بأن التقادم لا أثر له على جرائم الحدود سواء أكان الدليل عليها هو الشهادة أو الإقرار .

فقد قال المالكية : إن الحدود لا تسقط بالشهادة المتقادمة ، ولا بالإقرار المتقادم ، فالشهادة على السرقة بعد حين من الزمان يقطع بها ، وكذا الحدود كلها فلا يبطل حد ، وإن تقادم ذلك وطال زمانه[1] ، وكذلك الإقرار ، وهو إخبار يتعلق بالمقر وحكمه اللزوم ، وهو أبلغ من الشهادة ، فقول الشخص على نفسه أبلغ وأوجب من قوله على غيره (شهادته على غيره)[2] فإن أقر بعد بعد

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم ج٤ ص٢٢٤ طبعة دار الفكر العربى بيروت سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص٢٩ على هامش فتح العلى المالك طبع دار المعرفة بيروت .

طول زمان أخذ بإقراره ، فقد روى عن سحنون أنه قال : لو شرب الخمر فى شبابه ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيهاً من الفقهاء ، وعابداً فشهدوا عليه أيحد أم لا فى رأى مالك ؟ قال : نعم يحد[1] .

وقال سحنون : لو سرق فأخذه أصحاب المسروق فرد عليهم سرقتهم فتركوه ثم رفعه إلى الإمام أشخاص آخرون ، أو ذهب هو إلى الإمام فاعترف بعد ذلك بزمان ، قال عبد الرحمن بن القاسم : إنه يطبق عليه الحد (القطع) ، وهذا ما قاله الإمام مالك فى شأن السارق الذى يعفو عنه أصحاب الشيء المسروق أمام القاضى ثم يأتى آخرون ويرفعوا الأمر إلى القاضى فإنه يقطع فهذا مثل ذلك .

قال سحنون : لم يذكر عن مالك أن المعفو عنه رد الشيء المسروق ، والذى نحن بصدده رد الشيء المسروق ، فهل يقطع رغم رده ذلك الشيء المسروق ؟

قال عبد الرحمن بن القاسم : نعم يقطع رد الشيء المسروق ، أو لم يرده فهو سواء من حيث وجوب تطبيق الحد عليه (القطع)[2] .

ولذا فإن المذهب المالكى يقبل الشهادة والإقرار بالحدود مهما طال الزمان وإن كانوا يقولون : إنه من المستحب الستر إلا فى المشتهر عنه ارتكاب الحدود فيلزم الشهادة عليه[3] ، ولذا فالحدود كلها عندهم لا تسقط بالتقادم[4] .

(١ ، ٢) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤٢٣ .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ ص ٢٠٧ على هامش العلى المالك - طبع دار المعرفة بيروت .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق - مطبوع بهامش مواهب الجليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى - المعروف بالحطاب ج ٦ ص ٣١٣ طبعة أولى سنة ١٣٢٩هـ مطبعة السعادة .

وقال الحنابلة : وإن شهدوا بزنا قديم ، أو أقر به وجب الحد ، وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور[1] ، ولهم عنده شهادة بحد كالزنا ، وشرب الخمر ، الشهادة أو الستر ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، ولا ضرر في تركها على أحد والستر مأمور به ، وقد استحب القاضي وأصحابه ، وأبو الفرج ، وابن قدامة ترك الشهادة على الحدود ترغيباً في الستر[2] . لقول رسول الله ﷺ : « من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » . كما تجوز إقامتها أي أداء الشهادة لقوله تعالى : (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)[3] ولأن من شهدوا في عهد الرسول ﷺ لم تنكر شهادتهم[4] .

وعند الظاهرية أيضاً : تقبل الشهادة بالحد المتقادم[5] كما يقبل الإقرار أيضاً بالحد بعد مدة ، وأن الستر مباح . ولكن الأفضل هو الاعتراف لقول رسوله

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي - مطبوع بأسفل المغني ج ١٠ طبعة بالأوفست سنة ١٣٩٢ هـ — سنة ١٩٧٢م دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ص ٢٠٥ ، الأحكام السلطانية القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلي ص ٢٦٤ طبعة ثالثة شركة مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان سروبايا أندونيسيا م والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٨٧ - طبعة بالأوفست سنة ١٣٩٢ هـ - سنة ١٩٧٢م - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، وبهامشه الشرح الكبير .

(٢) منتهى الإرادات - البهوتي - بهامش كشاف القناع على متن الإقناع - المقدسي ج ٤ ص ٣١٥ — طبعة أولى — سنة ١٣١٩هـ المطبعة العامرة الشرفية .

(٣) سورة النساء آية ١٥ .

(٤) المغني ج ١٠ ص ١٨٧ .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١١ ص ١٤٤ - ١٤٧ منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

الله ﷺ : « لا أفضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى »[1] .

وعند الشافعية أيضاً : يقام الحد بالشهادة وإن طال الزمان[2] .

وعلى ذلك نخلص إلى القول : بأن المالكية ، والشافعية ، والرواية المعتمدة في المذهب الحنبلي ، والظاهرية ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور قد ذهبوا إلى القول : بأن الدعوى الجنائية في جرائم الحدود لا تسقط بالتقادم سواء أكان دليلها هو الشهادة أو الإقرار ، فتصح الشهادة على الحدود مهما طالت المدة ، وأيضاً يصح الإقرار ، وبهذا تقام الحدود متى ثبتت بأيهما ، وذلك عندهم لعموم الآية[3] في قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)[4] ؛ ولأن الشهادة والإقرار في الحدود مثلها مثل الشهادة في حقوق الأفراد كالقصاص فإنه لا يسقط بالتقادم لاتفاق الفقهاء على أن حقوق الأفراد لا تسقط بالتقادم ؛ كما أن الاتفاق بين الفقهاء في شأن الإقرار بالحدود أنه لا يسقط بالتقادم (فيما عدا ما روى عن ابن أبي ليلى وزفر : واللذان يقرران أن الإقرار يسقط بالتقادم شأنه شأن الشهادة)[5] .

---

(١) المحلى ج ١١ ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) مغني المحتاج ـ الشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ١٥١ - طبعة مطبعة مصطفى محمد ، الأحكام السلطانية لأبي حسن الماوردي ص ٢٢٥ - طبعة ثانية سنة ١٣٨٦هـ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده .

(٣) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٨٧ في الشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٠٥ .

(٤) سورة النساء آية : ١٥ .

(٥) شرح فتح القدير ـ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ـ الشهير بالكمال بن الهمام جـ ٥ ص ٥٦ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي جـ ٣ ص ١٨٨ طبعة ثانية بالأوفست على الطبعة الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، المبسوط لشمس الدين السرخسي جـ ٩ ص ٩٧ طبعة ثانية دار المعارفة ـ بيروت .

فلذلك فالشهادة على الحدود لا تبطل بالتقادم ، فهما حجتان شرعيتان يثبت بكل منهما الحد . هذا بالإضافة إلى أن أساس قبول الشهادة إنما هو صدق الشاهد ، ولما كانت الشهادة صادقة فلا يؤثر في قبولها وإقامة الحد بناء عليها التأخير أو تقادم العهد . ولما كانت العدالة قد تحققت في الشهود فلا يصح رد هذه الشهادة لفرض التهمة أو الشبهة ؛ لأن الافتراضات المجردة لا يجوز أن تكون أساساً لبناء الأحكام عليها ولا لإسقاط إقامة الحدود ، هذا بالإضافة إلى أنه قد يعرض للشاهد ما يمنع الشهادة حينها ثم يتمكن بعد ذلك من أدائها(1) .

ويرد على أدلة هذا الفريق بأن قياس الحدود على حقوق الأفراد إنما هو قياس مع الفارق ، وذلك لأن الدعوى إنما هي شرط في حقوق الأفراد ، أما الحدود فليست الدعوى شرطاً لإقامتها فهي حقوق لله سبحانه وتعالى والشهادة فيها إنما تؤدى حسبة لله سبحانه وتعالى ومن أجل ذلك فلا عذر للشاهد في أن يؤخر الشهادة التي لديه ، أما التأخير في أداء الشهادة على حقوق الأفراد فإن مرجعه - كما قلنا - هو توقف أداء الشهادة على تقديم الدعوى من أصحابها من الأفراد ، ولذا فإن سبب تأخير الشهادة هو تأخير تحريك الدعوى ، وأما القول : إن بعض الحدود يحتاج إلى دعوى كالقذف والسرقة ، فإنه يرد عليهم بأن القذف باتفاق الفقهاء لا يجرى عليه حكم التقادم سواء عند من يذهبون إلى عدم تقادم الحدود مطلقاً أو بالنسبة للفريق الآخر وهم الأحناف ورواية في المذهب الحنبلى

---

(1) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٥١ ، المحلى جـ ١١ ص ١٧٤ طبعة سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م نشر مكتبة الجمهورية ، الإفصاح لابن هبيرة ص ٣٥٧ طبعة أولى سنة ١٣٤٧ هـ — ١٩٢٨ م المطبعة العلمية بحلب ، منتهى الإرادات للبهوتى جـ ٤ ص ٢١٥ ، كشاف القناع للمقدسى جـ ٤ للشيخ منصور بن إدريس طبعة أولى ص ٢٤٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى جـ ١٠ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، والمغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ١٨٧ ، تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٠٧ ، وراجع المبسوط لشمس الدين السرخسى جـ ٩ ص ٩٩ طبعة ثانية دار المعرفة ببيروت .

وهى رواية ابن حامد وذكرها ابن أبى موسى مذهباً لأحمد[1] . فالقذف يحتاج إلى دعوى من المقذوف وطلبه الحد[2] ، ولذا فإن تأخير الشهادة كان لتأخير رفع الدعوى من المقذوف ؛ ولأن القذف فيه بعض حق العباد وهو رفع العار عن المقذوف فمن أقام الحجة عليه وجب الحكم به لدفع الضرر عنه . وأما بالنسبة للسرقة فإن الشهادة عليها لا تقبل قبل إقامة الدعوى من المسروق منه ومتى رفعها المسروق منه فالشهادة على السرقة إذا كانت متقادمة فإنها تقبل فى حق المال فقط وليس فى شأن القطع فإذا تقادمت الشهادة فلا يصح القطع بها لتقادمها وأما المال فهو حق العبد ولا يسقط بالتقادم فالدعوى فى حد السرقة شرط الحكم بالمال ولكنها (الدعوى) ليست شرطاً فى الحد (القطع) ولهذا لو شهد شاهدان على السارق بحد السرقة بدون دعوى فإن شهادتهما تكون مقبولة ويحبس السارق حتى يجئ المسروق منه ولا يقطع لاحتمال أن يكون المال المسروق ماله الجانى وهو لا يعرف ذلك[3] أو غير ذلك كأن يكون المالك أباحه له أو أذن له فى دخول حرزه أو وقفه على طائفة السارق منهم ، وهذا يكون شبهة يدرأ بها الحد دون المال ، وتأخير الشهادة فى هذه الحالة لتأخير الدعوى لا يحمل الشهود فاسقين لأن التأخير كان لتأخير الدعوى . هذا بالإضافة إلى أن الشاهد إذا دعى لأداء الشهادة فى حقوق الأفراد فتخلف عن أدائها بدون عذر فإنه يكون فاسقاً ولا تقبل

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة جـ ١٠ ص ٢٠٥ ، منتهى الإرادات جـ ٤ ص ٣١٥ ، والمغنى جـ ١٠ ص ١٨٧ ، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٨ ، المبسوط جـ ٩ ص ١٠٩ ، بدائع الصنائع الكاسانى طبعة أولى سنة ١٣٢٨ مطبعة الجمالية جـ ٧ ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع - الشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى جـ ٣ ص ٣١٦ - الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٣) المبسوط جـ ٩ ص ٦٩ ، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٨ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٤ ص ٣١ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٦ ، ٤٧ .

شهادته . علاوة على أن الحدود تدرأ بالشبهات بعكس غيرها ، ولذا فإن إعطاء الشهادة حكم الإقرار إنما هو قياس مع الفارق ومن ثم فإنه لا يعول عليه ولا يعتد به لأن التهمة متمكنة في الشهادة التى تقادمت أما الإقرار فنزه عن التهمة فالشخص لا يعادى نفسه فى العادة . وأما القول : بأن صدق الشهود وكونهم عدول فى شهادتهم إنما هو من الأمور الثابتة والتى لا يؤثر عليها افتراض الضغن أو التهمة لأنها افتراضات مجردة ومن ثم لا يصح بناء الأحكام عليها وإلا لتعطلت إقامة الحدود ، فيرد على ذلك : بأن الحدود يلزم لإقامتها عدم وجود أية تهمة والتهمة فى الشهادة بعد زمن إنما هى أمر نفسى خفى وهذه الأمور النفسية الخفية لها اعتبارها فى مجال الحدود ، ويكفى لكى ندلل على هذه الأمور النفسية الخفية أن نضع لها أموراً ظاهرة ومحسوسة تكفى لكى تكون دليلاً على هذه الأمور النفسية ، ومن الأمور الظاهرة التى تدل على الأمور النفسية تحديد المدة التى تتقادم بها الحدود كى يكون مرور هذه المدة دليلاً على الأمور النفسية الخفية[1].
ولذلك فإن أصحاب هذا الرأى لم يبنوا حكمهم فى رفض التقادم على البواعث النفسية وإنما بنوه على مظاهر واقعية مستمدة من وقائع الشهادة ووصف الشهود وحماية المجتمع وكان الأولى أن يبحثوا أيضاً فى الدوافع النفسية التى أدت بالشهود إلى السكوت ثم الإدلاء بالشهادة بعد زمن[2] فالحكم يدار على كونه حقاً لله سبحانه وتعالى فلا يعتد بالتهمة فى كل فرد من أفراده لأن التهمة أمر خفى أو أمر باطن لا يوقف عليه ، ولذلك فيكتفى بالصورة لأن الحد يسقط بصورة الشبهة كما يسقط بمعناه ، فإن النكاح الفاسد يسقط بمعناه ودعواه تسقط بصورته[3] .

---

(١) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود جـ ٢ ص ١٩ د/ عبد الله الركبانى سنة ١٩٨١م مؤسسة الرسالة — بيروت .

(٢) المرحوم الشيخ أبو زهرة — الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى (الجريمة) دار الفكر العربى ص ٨٤ .

(٣) تبيين الحقائق الزيلعى جـ ٣ ص ١٨٨ .

وأما قولهم : بأنه قد يكون تأخير الشهادة لمانع منعه من الأداء حينها ثم تمكن من الأداء بعد ذلك ، فيرد على ذلك : بأن العذر يترتب عليه قبول الشهادة حيث تنتفى التهمة لهذا العذر وهذا لا يحول دون قبول الشهادة لعدم وجود الضغن والتهمة التى يترتب عليها رد الشهادة وعدم قبولها ، وهذا ما يقول به أصحاب الرأى الآخر (الاحناف ورواية عن أحمد)[1] كما سيأتى . وأما عن الاستدلال بعموم الآية فى قوله تعالى : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » بأن هذه الآية الكريمة وإن كانت لم تبين وقتاً يجب فيه أداء الشهادة على حد الزنا الأمر الذى يترتب عليه قبول الشهادة فى حينها وأيضاً بعد ذلك بزمن ، فإنها أيضا ليس فيها ما يمنع من أن يحدد وقت لأداء الشهادة بحيث إذا لم يؤد الشهادة فى خلال هذه الفترة الزمنية وأديت بعدها ردت ولا يعول عليها ولا يحكم بناء عليها بالحد ، لأن أداءها بعد مرور هذه الفترة دون أدائها فى حينها إنما يبين أن الشهود قد آثروا الستر وهو مستحب بإجماع الفقهاء ، فإذا رجعوا وتركوا الستر والسكوت وأدوا الشهادة بعد حين فإن هذا يجعلهم متهمين وليسوا صادقين فى شهادتهم وهذه التهمة تورث شبهة تدرأ الحد ، وقد قال الرسول : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » وقال عمر بن الخطاب « أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن ولا شهادة لهم » فهذه الأحاديث يمكن القول بأنها قد خصصت عموم الآية وتطالب أداء الشهادة فى حينها وعدم التأخير والتأخير يؤدى إلى التهمة فى حق الشهود مما يترتب عليه رد شهادتهم ، والقاعدة أن العام والخاص إذا تعارضا يحمل على التخصيص . ولهذا فليس مما يتعارض مع الآية الكريمة أن يوقت لأداء الشهادة حسبة لله سبحانه وتعالى حتى تصان محارمه ويدفع الفساد عن المجتمع وهذا يتطلب أداء الشهادة على الفور وليس تأخيرها .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٧ ، المبسوط للسرخسى جـ ٩ ص ٩٦ ، حاشية الشيخ شلبى على تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٩٢ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥٦ .

الرأى الثانى : وهو رأى الأحناف ورواية عند أحمد وهى رواية ابن حامد ذكرها ابن أبى موسى وهى أيضاً معتمدة فى المذهب الحنبلى[١] ، ويذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول : بأن الحدود تتقادم متى مضى عليها فترة زمنية معينة وكان دليل إثباتها هو الشهادة ، أما إذا كان دليل الإثبات فيها هو الإقرار فإنها لا تتقادم ومن ثم فمن يعترف بارتكابه حداً من الحدود فإنه يقام عليه الحد مهما طال الزمن بين ارتكابه الحد وبين اعترافه .

والحدود التى قال الأحناف بتقادمها هى : حدود السرقة والزنا والشرب ، وذلك على التفصيل الآتى :

أولا : إذا كان دليل الإثبات هو الشهادة :

فقد ذهب الحنفية إلى القول : بأن الشهادة على حد الزنا وحد السرقة تتقادم بعد حين ومن ثم فلا تقبل الشهادة بعد فترة الحين ولا يقام بناء عليها الحد، ولكن يكون هناك الضمان فقط أى رد المال المسروق إن كان بعينه أو بدله أو قيمته إن كان قد تلف أو استهلك، وقد استدلوا على تقادم الشهادة فى الحدود بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » ، وبقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أيما شهود شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم » ، بالإضافة إلى أن الشاهد مخير بين أمرين كلاهما حسبة لله سبحانه وتعالى ، وهما الستر وهو أفضل لقول الرسول ﷺ : « من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » ، وقول

---

(١) الشرح الكبير – لابن قدامة جـ ١٠ ص ٢٠٥ ، المغنى جـ ١٠ ص ١٨٧ ، منتهى الإرادات جـ ٤ ص ٢١٥ .

الرسول الذى شهد عنده وهو رجل يقال له هزال الأسلمى : « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » ، وما يروى عن الرسول من تلقينه المقر هو وأصحابه ، ففيه دلالة ظاهرة على أفضلية الستر[١] وقوله تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم » ، وقد ذهب ابن رشد إلى القول : بأن الستر يكون أفضل فى حق من يندر منه إرتكاب حدود الله ، أما من اشتهر عنه كثرة إرتكاب حدود الله فيجب أن يشهد عليه وأن يعلم الإمام بها[٢] والثانى : هو أداء الشهادة لإخلاء العالم من الفساد للانزجار بالحد ، وقد قال تعالى : « وأقيموا الشهادة لله » وكلا الأمرين واجب مخير على الفور كخصال الكفارة ولأن كليهما لا يتصور طلبه على التراخى بل واجب على الفور . ولذلك فإن الشهادة بعدم التقادم يترتب عليها الحكم على الشاهد بأحد أمرين : إما الفسق وإما التهمة والعداوة والضغن ، لأنه إذا اختار الستر ثم شهد بعد ذلك فإنه يكون متهما بأن تكون هناك عداوة هى التى حركته للإدلاء بالشهادة بعد أن آثر الستر والسكوت ، وإن اختار من البداية أداء الشهادة وعدم الستر ثم أخر الشهادة فهو فاسق . وهذا بخلاف حقوق العباد لأن الدعوى شرط فيها فتأخير الشاهد كان لتأخير الدعوى ولذا فلا يعد فاسقا ولا تلحقه تهمة إذا أخر الشهادة[٣] .

---

(١) شرح العناية على شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٤٤٨ ، الهداية على شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، الكفاية على شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٣) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥٧ ، الهداية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥٨ ، شرح العناية مع فتح شرح القدير جـ ٥ ص ٥٨ ، حاشية سعد جلبى مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥٨ ، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٨ ، المبسوط جـ ٩ ص ٥٦ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٦ .

ويذهب الأحناف إلى القول: بأن حد القذف لا يتقادم لوجود حق العبد فيه فهو يتوقف على الدعوى، وبذا يأخذ حكم حقوق العباد والتي لا تخضع للتقادم، ولا يجوز أن يقاس على ذلك حد السرقة؛ لأن الدعوى شرط فيها من الأخرى ولذا تقبل فيها شهادة المتقادمة ولكن الحقيقة أنه لا تقبل الشهادة متى تقادمت في حد السرقة، وذلك مرجعه إلى أن السرقة فيها أمران: الحد (القطع) والمال فبالنسبة إلى إقامة الحد (القطع) لا تشترط فيه الدعوى؛ لأنه خالص حق الله سبحانه وتعالى، وأما بالنسبة للمال فيشترط فيه الدعوى من صاحب المال.

ولما كانت الشهادة بالسرقة لا تختص لأحدهما بل لا يمكن الفصل بين الأمرين: (الحد والمال) فاشترطت الدعوى لأجل رد المال وليس لإقامة الحد (القطع) ولهذا يثبت المال بالشهادة بعد التقادم؛ لأن التقادم لا يحول دون المطالبة به فهو من حقوق العباد، ولكن السارق لا يقطع لتقادم الشهادة وعدم قبولها.

والذي يدل على تحقق الأمرين في الشهادة أنه إذا شهد الشهود بالسرقة على إنسان وصاحب المال غائب فإن السارق يحبس حتى يحضر صاحب المال ولا يقطع لاحتمال أن يكون قد سرق ملكه الذي كان عند المسروق منه أو أن صاحب المال ملكه إياه، أو أباحه له فلا يصح تضمن الشهادة بالسرقة الشهادة بملك المال المسروق منه والشهادة بملك العين للإنسان يتوقف قبولها على حضور المشهود له بالملك ورفعه دعوى فإذا حدث تأخير فإن الشهادة لا تقبل بالنسبة للحد (القطع) وتقبل بالنسبة للمال فيرد لصاحبه بناء على الشهادة المتقادمة.

هذا بالإضافة إلى أن بطلان الشهادة للتقادم لما كان التهمة في حقوق الله سبحانه وتعالى فأقيم التقادم في حقوق الله مقامها فلا ينظر بعد ذلك إلى وجود التهمة، أو عدم وجودها، مثل الرخصة لما كانت المشقة وهي غير منضبطة أدير على

السفر ثم يلاحظ بعد ذلك وجودها ولا عدمها ، فترد بالتقادم وليس بخاف أن رد الشهادة بالتقادم إنما يرجع للتهمة ومحل هذه التهمة ظاهر يمكن إدراكه ومن ثم فليست هناك حاجة لإناطته بمجرد كونه حقاً لله سبحانه وتعالى ، ولا يصح أن يشبه بالمشقة في السفر ؛ لأن المشقة أمر خفي غير منضبط فلا تمكن الإناطة به فنيط بما هو منضبط ، فالعدول للحاجة الانضباط ولا حاجة فيما نحن بصدده .

وقد يقال : إن التهمة تكون منتفية في حق الشهود في حد السرقة التي علم بها صاحب المال فأخر دعواه ولم يقدمها إلا بعد حين فأدى الشهود الشهادة فهم ليسوا متهمين في شهادتهم وبالرغم من ذلك فإن السارق يضمن المال ، ولكن لا يقام عليه الحد (القطع) ؟

ويرد على ذلك : بأن التهمة وإن كانت منتفية في حق الشهود في هذه الحالة فإن رد الشهادة بالنسبة لإقامة الحد (القطع) إنما يرد هنا إلى صاحب المال (المدعى) .

وقد قال قاضيخان في هذه الحالة : إن الشهادة لا تقبل بعد التقادم ليس التهمة في حق الشهود ؛ لأن الدعوى شرط في السرقة ، بل يرجع عدم قبولها للتقادم الخلل الذي أصاب الدعوى فصاحب المال (المدعى) كان مخيراً من البداية بإقامة الدعوى أو الستر ، فلما أخر رفع الدعوى فقد اتضح أنه أراد الستر فسقط حق دعوى السرقة (القطع) ، ولم يبق سوى دعوى حقه في المال فقط فيقضى له به كما لو شهد رجل وامرأتان على السرقة فإنه يلزم بهذه الشهادة المال فقط[1] .

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥٨ ، الهداية مع شرح فتح القدير جـ ٥

وما سبق هو محل اتفاق بين الأحناف، الإمام، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن في شأن حدي السرقة والزنا. أما حد الشرب فقد اختلف الأحناف بشأن قبول الشهادة المتقادمة فيه.

فقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف: إن الشهادة المتقادمة في حد الشراب لا تقبل لأن الشرب عندهما لا يثبت إلا بوجود رائحة الخمر.

أما محمد فقد قال: «بأن الشرب يسقط بتقادم الشهادة عليه شأنه شأن حدي السرقة والزنا تماماً[1]».

فالإمام وصاحبه أبو يوسف يتطلبان الشهادة على الشرب أن تكون الشهادة مع وجود الرائحة أما إذا زالت رائحة الخمر فلا تقبل الشهادة بالشرب، فتقادم حد الشرب عندهما هو زوال الرائحة.

وأما محمد فقد وقت الشهادة بالشرب تقادماً مثل تقادم الزنا والسرقة؛ لأن هذا حد ظهر شبيه عند الإمام فلا يشترط لإقامته بقاء أثر الفعل؛ وهذا لأن وجود الرائحة لا يمكن أن تجعل دليلا فقد يتكلف ازوال الرائحة مع بقاء أثر الخمر في بطن

= ص ٥٨ . الكفاية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥٨ ، ٥٩ ، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٨ ، المبسوط جـ ٩ ص ٩٩ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٦ ، ٤٧ .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٤٠ ، المبسوط جـ ٩ ص ١٧١ ، حاشية الشيخ الشلبي مع تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٨ ، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٩٦ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٧٦ ، والهداية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٧٦ ، الكافي مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٧٧ ، شرح العناية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٧٦ .

الشارب ، وقد يوجد رائحة الخمر من غير خمر ، فإن من استكثر من أكل التفاح أو السفرجل فإنه يوجد منه رائحة كرائحة الخمر .

وقد احتج أبو حنيفة وأبو يوسف بحديث ابن مسعود أنه أتى بشارب الخمر فقال : « مزمزوه وترتروه واستنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه » . فقد شرط لإقامة الحد وجود الرائحة (١) ، وبما روى عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أنه أتى برجل شرب الخمر بعد ما ذهبت رائحتها واعترف به فعزره ولم يحده ، كما احتجا بأن حد الشرب قد ثبت بالإجماع ، ولا إجماع بدون ابن مسعود ، وقد ثبت الحد بإجماع الصحابة ، وكان إجماعهم برأى عمر وابن مسعود وقد شرطا الرائحة ولا إجماع عند عدم الرائحة ، ومطلق قول الرسول ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه » . مخصوص بالمضطر والمكره فجاز تخصيصه أيضاً بإجماعهم ، ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة على القرب فيقدر به بخلاف غيره من الحدود لعدم الأثر فيه فيتعذر اعتباره ، والتمييز ممكن لمن يعرف وإنما يشتبه على الجهال ، ولو أخذ وريحها موجودة ثم انقطعت الرائحة قبل الوصول إلى الإمام لبعد المسافة فإنه يجب الحد (٢) .

ويرد على رأى أبى حنيفة ، وأبى يوسف باستدلالهم بحديث ابن مسعود والذى رواه عبد الرزاق قال : حدثنا سفيان الثورى عن يحى بن عبد الله التميمى عن جابر عن أبى ماجد الحنفى ، قال : جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله ابن مسعود فقال عبد الله : ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد في الغد ودعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد : اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه ، ومن طريق

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١٧٢ .

(٢) تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٩٧ .

عبد الرزاق وكذلك الطبراني وراهويه إسحق بن راهويه . أصل النزاع الذي نحن بصدده هل الشهادة تركه ولا تقبل في إقامة حد الشرب عند وجود الرائحة أم لا يعتد بالشهادة ويعول على الرائحة فقط ؟ وحديث عبد الله بن مسعود يدل على أنه حد بظهور رائحة الخمر من المعدة التي كانت فيه خفيفة (قرائن) وقد كان مذهب ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف فقام رجل وقال : ما هكذا أنزلت ، فقال عبد الله بن مسعود : والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ ، فقال : أحسنت ، فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر ، فقال : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد .

وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه ضرب رجلا وجد منه رائحة الخمر وفيه لفظ ريح شراب ، وهذا يدل على أن شرب الخمر يحد له عند ابن مسعود متى ظهرت الرائحة ؛ وذلك عند عدم وجود شهادة أو إقرار ، فمتى وجدت شهادة أو وجد إقرار بالشرب فلا يشترط أن توجد رائحة الخمر[1] ، وهذا ما يأخذ به بعض الفقهاء كالشافعية[2] والحنابلة[3]

---

(١) حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٩٧ .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري جـ ٤ ص ١٥٩ الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ، منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي جـ ٤ ص ١٩٠ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الشيخ الخطيب جـ ٤ ص ١٩٠ بهامش منهاج الطالبين طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م نفائس ولطائف البيان الشيخ أحمد المرصفي بهامش حاشية البيجرمي على شرح منهج الطالبين المسماة التجريد لنفع العبيد جـ ٤ ص ٢٣٥ المكتبة الإسلامية محمد أزدميد ديار بكر - تركيا .

(٣) المغني جـ ١٠ ص ٣٣٢ ، الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة الحنبلي جـ ٢ ص ٢٧٠ طبع المؤسسة السعيدية بالرياض .

حيث لا يحد بالرائحة ولا بالسكر ولا بالقيء لاحتمال الغلط أو الإكراه والحد يدرأ بالشبهة . وعلى العكس من ذلك فبعض الفقهاء كالمالكية[1] ورواية عن أحمد[2] يقيمون حد الشرب لظهور الرائحة ، وقال البعض : إن حديث ابن مسعود مؤول أنه جاء في رجل مولع بالشرب مدمن فأجاز ابن مسعود الحد لذلك ، وبعض أهل العلم أنكر الحديث[3] .

ونحن نرى أن حد شرب الخمر إنما يثبت بالشهادة أو الإقرار ولا يثبت بظهور رائحة الخمر لاحتمال الاضطرار أو الإكراه أو المضمضة بها فلما على أنها خمر لفظها ، أو ظنها لا تسكر أو أنها كانت من شراب التفاح أو كثرة أكله أو أكل السفرجل فإن له رائحة كرائحة الخمر ، وهذه الاحتمالات كلها تورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، كما أن حديث عمر بن الخطاب والذى ذكره أبو حنيفة وصاحبه إنما هو دليل على عكس ما أرادوا إثباته لأن عمر لم يحده رغم وجود الرائحة وإنما عزره ولو كان الحد يجب بالرائحة لما قصر عمر فى تطبيقه ؛ ولهذا يترجح عندنا أن حد الشرب كغيره من الحدود كالسرقة والزنا يسقط بتقادم الشهادة بعد حين كما هو مذهب محمد بن الحسن .

ثانياً : إذا كان دليل الإثبات هو الإقرار :

إذا كان دليل الإثبات على حد الزنا وحد السرقة هو الإقرار فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن يذهبون إلى قبول الإقرار مهما تطاول الزمان ، وذلك لأن المقر على نفسه لا تلحقه تهمة لأن الإنسان لا يتهم نفسه لا سيما وأنه سوف يخضع لعقاب شديد وهو العقاب الذى يلحقه من جراء اعترافه بحد سرقة أو حد زنا ، فالشخص يتهم فى شهادته على غيره ولا يتهم فى إقراره على نفسه[4] .

---

(١) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) المغنى جـ ١٠ ص ٣٣٢ .

(٣) حاشية الشيخ الشلبى مع تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٩٦ .

(٤) المبسوط جـ ٩ ص ٧٨ ، ٧٩ .

وبالنسبة لحد الشرب فقلد اشترط أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف أن يكون الإقرار مصاحباً بوجود رائحة الخمر فإذا كانت الرائحة قد زالت فإنه لا يعتد بالإقرار ولا يقام بناء عليه حد الشرب على المقر ، لأن تقادم الحد عندهما هو بزوال الرائحة ، وقال محمد بن الحسن : إن الإقرار يقبل مهما تطاول الزمان فالرائحة ليست بشرط لإقامة الحد ، وقد ذكر فى نوادر ابن سماعة عن محمد بن الحسن أنه قال : أنا أقيم الحد بالإقرار وإن جاء بعد أربعين عاما وأقر أنه كان قد شرب النبيذ وسكر[1] ، وأدلة أبى حنيفة وأبى يوسف هى نفس الأدلة التى سبق وأن سقناها فى شأن الشهادة ، ويرد عليه بما سبق أن سقناه من رد فى شأن الشهادة ، ولذا فنحن نرجح رأى محمد بن الحسن فى شأن عدم الاعتداد بالرائحة وأن الإقرار بالشرب يقبل مهما طال الزمن ويقام به الحد على المقر لانتفاء التهمة التى تؤدى إلى عدم قبول الشهادة المتقادمة .

ويذهب ابن أبى ليلى وزفر من الحنفية إلى القول : بأن الإقرار بالحد بعد فترة يتقادم أى أنه لا يقبل كما لا تقبل الشهادة المتقادمة على الحد[2] فإن الشهود كما ندبوا إلى الستر فالمرتكب للفاحشة أيضا مندوب إلى الستر على نفسه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله »[3] وأيضاً لأن هذه العقوبات للزجر والردع وترويع المجرمين ، وهذا لا يتحقق إلا فور وقوعها وتأخيرها يؤدى إلى عدم تحقق الردع ؛ ولأن المجرم يظن أنه قد تاب ، وإقراره على نفسه لكى يطهرها مظنة توبته ومظنة التوبة

---

(١) حاشية الشيخ الشلبى مع تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٩٦ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٧٩ .

(٢) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٥ ، الكفاية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥٧ ، المبسوط جـ ٩ ص ٩٧ .

(٣) المبسوط جـ ٩ ص ٩٧ .

تحمل العقاب قد صادف نفساً طهرته من الذنوب وتابت إلى الله توبة نصوحا[1] .

ويرد على ذلك : أن الحديث قد جاء بآخره « ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » وأن المقر قد أبدى صفحته بإقراره وإن كان تقادم العهد ، ولذا فإن التهمة منتفية فى حقه ولذا يقام عليه الحد لأن الإنسان لا يعادى نفسه ، وأن الذى حمله على الإقرار هو الندم وإيثار عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة ، فصلاح الحال وتوبة الجانى لا تسقط الحد مهما تقادم الزمان [2] واشهادة الرسول ﷺ أنه لا أفضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى[3] .

لذا كان الأولى هو قبول الإقرار وإقامة الحد وليس كما قال ابن أبى ليلى وزفر رد الإقرار وعدم قبوله للتقادم هذا بالإضافة إلى أن الزجر يتحقق بإقامة الحد بالإقرار بعد الحين كما يتحقق بإقامته فور ارتكاب الحد ، ومرجع ذلك أن أساس القول بالتقادم فى الحدود هو التهمة التى تلحق الشهود إذا تأخروا فى أداء شهادتهم بعد أن كانوا قد آثروا الستر على الجانى ، وهذه التهمة غير متوفرة فى حق المقر ، ولذا فإن الردع والزجر متحقق فى حالة إقامة الحد بالإقرار بعد طول زمان ، وإقامة الحد بالإقرار به بعد طول الزمان (التقادم) مذهب الأئمة الثلاثة أيضاً بالإضافة إلى الإمام أبى حنيفة وصاحبيه أبو يوسف ومحمد[4] .

---

(١) الشيخ أبو زهرة — الجريمة والعقوبة (الجريمة ص ٨٥ ، ٨٦ ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود — د . الركبانى ج ٢ ص ٩١ ، المبسوط ج ٩ ص ٩٧ .

(٢) التاج والإكليل — بهامش مواهب الجليل ج ٦ ص ٣١٣ .

(٣) المحلى ج ١١ ص ١٥١ .

(٤) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤٢٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٠٥ ، المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ١٨٧ ، المحلى لابن حزم ج ١١ ص ١٤٤ ، ١٤٩ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥١ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٨ ، حاشية الشيخ =

وعلى ذلك نخلص إلى أن الشهادة المتقادمة على الحدود لا تقبل ولا يقام بها الحد وإنما تصح في تضمين المسروق المال فقط (في حد السرقة) سواء في ذلك حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب خلافا للإمام أبي حنيفة وصاحبه أبو يوسف حيث اعتبرا تقادم حد الشرب هو بزوال الرائحة على عكس محمد بن الحسن الذي جعل تقادم حد الشرب بالشهادة مثله مثل حد السرقة والزنا وقدرهما بشهر، كما أن الإقرار بارتكاب حد السرقة والزنا والشرب يقبل أيضاً مهما طال الزمن وذلك لعدم التهمة التي هي أساس رفض الشهادة لأن الإنسان لا يعادي نفسه، وهذا عند محمد بن الحسن وحده وهو ما رجحناه أما عند الإمام وصاحبه فالشرب يلزم لإثباته بالإقرار أن توجد الرائحة معه وقد رددنا عليه في حينه.

الشلبي بهامش تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٧، ١٨٨، ١٩٦، المبسوط جـ ٩ ص ٦٩، ١٧٠ ؛ شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٥، العناية على شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٥، الكفاية على شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥٧، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٦، ٨١، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢، ٣٢.

المبحث الثانى

مدة تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود

لقد اختلف فقهاء الحنفية والقائلين بتقادم الشهادة على الحدود فى المدة التى تتقادم بها الشهادة على دعاوى الحدود التى قالوا فيها بالتقادم وهى حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب على النحو التالى :

١ ـ مدة تقادم الشهادة على حدى السرقة والزنا :

لقد وجد فى مذهب الأحناف عدة آراء فى شأن المدة وهى كما يلى :

(ا) عند الإمام أبى حنيفة ، لم يحدد المدة التى يترتب على فواتها عدم سماع الشهادة على حد الزنا والسرقة وتركه لسلطة القاضى فى كل عصر وذلك لاختلاف أحوال الناس فى كل عصر واختلاف الأعراف من مكان لمكان ومن زمان لآخر . وقد قال أبو يوسف تلميذ وصاحب الإمام أبو حنيفة فى هذا الشأن جهدنا بأبى حنيفة أن يقدر لنا فلم يفعل وفوضه إلى رأى القاضى فى كل عصر فما يراه بعد مجانبة الهوى تفريطا فإنه يتقادم ، وما لا يعد تفريطا فلا يتقادم وأحوال الشهود والناس والعرف تختلف فى ذلك وأيضا فى البعد عن القاضى والقرب منه وباختلاف عادة القاضى فى الجلوس ، فإنما يوقف عليه بنظر ، نظر فى كل واقعة فيها تأخير ، فتحديد ميعاد بالرأى متعذر ، وإنما يكون التحديد بالنص فلما لم يوجد نص فإنه يكون موكولا للقاضى [1].

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥٩ ، ٦٠ ، الهداية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٠ ، الكفاية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٠ ، شرح العناية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٠ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٧ ، المبسوط جـ ٩ ص ٧٠ ، حاشية الشيخ الشلبى مع تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٧ ، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٧ .

(ب) وعن أبي حنيفة أيضا أنه قدر مدة التقادم بسنة ، فقد روى عنه أنه قال : لو شهد الشهود بالزنا بعد سنة لم أقبل شهادتهم ، وهذا يدل على أن الشهادة لو كانت بعد سنة فأقل فإنها تكون مقبولة ويقام الحد بناءاً عليها [1] وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة [2] .

(جـ) رأى محمد بن الحسن في إحدى الروايتين عنه أنه قدر مدة التقادم بستة أشهر وهذا ما جاء في الجامع الصغير ، وما أشار إليه الطحاوى [3] ، وتحديد الستة أشهر مبنى على أنها فترة الحين عند عدم وجود النية في الحلف بأداء الدين فلو حلف المدين أن يؤدى الدين بعد حين ، ففترة الحين هذه تكون ستة أشهر عند عدم النية ، وقد ذهب البعض إلى القول : بأن كلمة الحين كلمة مبهمة والذى يحددها هو غرض الحالف فإن كان غرضه واضحا فإن الفترة تكون شهراً [4] .

(د) رأى محمد بن الحسن في الرواية الصحيحة عنده ورواية عن أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف ، أن مدة التقادم شهراً فقط على أساس تفسيرهم لكلمة الحين ، بأنها شهر ، وذلك لأن الحالف لو حلف أن يؤدى الدين عاجلا فإن أداه

---

(١) الأحكام السلطانية - لأبي الحسن على محمد بن حبيب البصرى البغدادى - الشهير بالماوردى طبعة ثانية سنة ١٣٨٦ هـ - سنة ١٩٦٦ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ص ٢٢٥ .

(٢) المبسوط جـ ٩ ص ٧٠ .

(٣) تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٧ ، المبسوط جـ ٩ ص ٧٠ ، حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٧ ، ١٩٦ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥٩ ، شرح العناية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥٩ ، الهداية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٥٩

(٤) الجريمة والعقوبة للشيخ أبو زهرة (الجريمة) ص ٨٩ .

فى خلال الشهر فقد برئ بيمينه، فمدة الشهر هى الفرق بين العاجل والآجل، لأن ما دون الشهر عاجل وما فوقه آجل[1].

وقد روى عن أبى حنيفة أنه قال: لو سأل القاضى الشهود متى زنى؟ فقالوا: منذ أقل من شهر أقيم الحد، وإن قالوا: منذ أكثر من شهر درئ الحد[2].

٢ـ مدة تقادم الشهادة فى حد الشرب:

إن مدة تقادم الشهادة فى حد الشرب عند الإمام أبى حنيفة وصاحبه أبو يوسف هى بزوال الرائحة، أما عند الإمام محمد بن الحسن فإن مدة تقادم الشهادة فى حد الشرب هى نفس المدة المقررة لتقادم الشهادة فى حد السرقة وحد الزنا وهى مدة الشهر[3].

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ٧٠، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٣٢، حاشية الشيخ الشلبى مع تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٩٦، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٧، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٧، المحلى جـ ١١ ص ١٤٤، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٠، شرح العناية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٠، الهداية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٠، الكفاية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٠.

(٢) حاشية الشيخ الشلبى مع تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٧، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٧، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٠، الهداية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٠، الكفاية مع شرح القدير جـ ٥ ص ٦٠.

(٣) المبسوط جـ ٩ ص ١٧١، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٨٨، ١٩٦، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٠، ٧٧، والهداية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٠، ٧٧، الكفاية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٦٠، ٧٧، شرح العناية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٧٦، حاشية الشيخ الشلبى مع تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٩٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٣٢.

وتقدير مدة التقادم فى حد الشرب بزوال الرائحة هو المعتمد فى المذهب ولكن رأى محمد هو الراجح فقد جاء فى البحر : والحاصل أن المذهب قولهما، إلا أن قول محمد أرجح من جهة المعنى [1].

ويتحقق التقادم فى الشرب بزوال الرائحة إذا كان الدليل هو الشهادة أو الإقرار، فالشهادة أو الإقرار بالشرب عند أبى حنيفة وأبى يوسف لا تقبل فى حد الشرب ما لم يكن معها رائحة الخمر، ولهذا فلو أقر بالشرب بعد زوال الرائحة لا يقبل إقراره ولا يحد بناءاً عليه، أما عند محمد فإن الإقرار بالشرب يقبل حتى ولو لم توجد الرائحة، وذلك لأن التقادم فى الشرب بالإقرار مثله مثل حد الزنا والسرقة، وذلك لأن قبول الإقرار فى السرقة والزنا هو عدم التهمة والضغن التى هى أساس رفض قبول الشهادة بعد حين (التقادم)، ولهذا فعند محمد ما يسرى على الزنا والسرقة يسرى على الشرب أيضا. لأن وجود الرائحة لا يمكن أن تكون دليلا، فقد يتكلف ازوال الرائحة مع بقاء أثر الخمر فى بطن الشارب، وقد توجد الرائحة من غير الخمر فإن من استكثر من أكل التفاح أو السفرجل فإنه يوجد منه رائحة كرائحة الخمر، وقد قال القائل :

يقولون لى انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

فرائحة الخمر مما تلتبس بغيرها فلا يناط شىء من الأحكام بوجودها ولا بعدمها ولو سلمنا أنها لا تلتبس على أهل المعرفة فلا موجب لاستلزام قبول الشهادة أن توجد الرائحة معها لأن المعقول استلزام قبول الشهادة متى كانت خالية من التهمة والضغن، والتهمة لا تتحقق فى الشهادة بسبب زوال رائحة الخمر، بل التهمة تلحق الشهادة إذا تأخر الأداء لأن تأخير أدائها بعد تفريطا يورث التهمة، وهذا

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٤٠ .

غير متوافر فى تقدير يوم أو أكثر يترتب عليه زوال الرائحة [1].

وقد استدل أبو حنيفة وأبو يوسف بما روى عن ابن مسعود أنه حد فى الشرب بوجود الرائحة فقد قال عندما أتى له بشارب خمر مزمزوه وتلتلوه واستنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ، وإن حد الشرب ثبت بالإجماع وليس بالنص ولا إجماع بدون ابن مسعود وقد كان الإجماع على الحد بالرائحة ، ولهذا فليس هناك إجماع على الحد عند زوال الرائحة ، كما أن وجود الرائحة أقوى فى الدلالة على الشرب وأن تمييز الخمر عن غيره يمكن لمن يعرفه ولكنه يشتبه على الجهال ، ولما ما روى عن عمر بن الخطاب أنه أتى برجل شرب الخمر بعدما ذهبت رائحتها واعترف به فعزره ولم يحده وقد سبق أن رددنا حجج أبى حنيفة وأبى يوسف عند الحديث عن تقادم الشهادة فى المبحث الأول ، ونوجز مجملها فإن شرب الخمر يحد له عند ابن مسعود بظهور الرائحة فى حالة عدم وجود شهادة ولا إقرار فتى وجدت الشهادة أو كان الإقرار فلا يشترط وجود رائحة الخمر أو عدم وجودها ، وهذا ما يأخذ به الشافعية [2] والحنابلة [3] فهم لا يحكمون بالحد لظهور الرائحة أو السكر أو القيء لاحتمال الغلط أو الإكراه والحد يدرأ بالشبهة . أما المالكية [4] ورأى عند أحمد [5] فإنهم يقيمون حد الشرب بالرائحة .

وقد قال بعض العلماء : إن حديث ابن مسعود مؤول فى أنه جاء فى رجل

---

(١) حاشية الشيخ الشلبي مع تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٩٦ .

(٢) أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥١ ، منهاج الطالبين جـ ٤ ص ١٥٩ ، ١٩٠ .

(٣) المغنى جـ ١٠ ص ٣٣٢ .

(٤) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٥) المغنى جـ ١٠ ص ٣٣٢ .

مولع بالشرب مدمن له فأجاز ابن مسعود الحد بالرائحة لهذا السبب ، كما أن بعض أهل العلم أنكر الحديث(١) .

وعلى ذلك فإننا نخلص إلى تأييد رأى محمد بن الحسن من أن شرب الخمر يتقادم بمضى مدة الشهر التى هى مقررة لحد السرقة وحد الزنا ، ولا يصح باعتبار تقادمه مرور زوال الرائحة ، وذلك لاحتمال الاضطرار أو الإكراه أو لعله تمضمض بها فلما صارت فى فمه علم أنها خمر فلفظها أو أنه ظنها مادة لا تسكر ، أو أن الرائحة كانت من شراب التفاح أو الإكثار من أكله التفاح أو أكله السفرجل فلهما رائحة كرائحة الخمر ، وهذه الاحتمالات كلها تورث شبهة والحد يدرأ بالشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادرأوا الحدود بالشبهات » أما حديث عمر فإنه دليل على عدم إقامة الحد بالرائحة فالثابت من الحديث أن عمر عزر الرجل ، ولو كان الحد يجب بالرائحة لأقامه عمر ولم يعطله .

بعد العرض السابق لمدد التقادم الشهادة فى جرائم الحدود والتى أوضحنا فيها الخلاف بين فقهاء المذهب الحنفى فى شأن حدود الزنا والسرقة والشرب ، فإنه يترجح لدينا عدم تحديد مدة التقادم وترك هذه المدة لولى الأمر يقدرها حسب ظروف الزمان والمكان والأحوال حسبما تتضح له مصلحة المجتمع الإسلامى والفائدة التى تعود عليه من جراء هذا التحديد ، على ألا يحدد مدداً طويلة وذلك لأنه كلما كانت المدة أقصر كلما كان ذلك أبلغ فى الزجر والردع وقطع دابر الرذيلة وتطهير المجتمع من الفساد ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر حتى لا يبقى المتهم تحت تهديد مستمر لفترة طويلة خوفا من إقدام الشهود على الشهادة عليه ، وقد يقول قائل : إذا ما أراد الجانى النجاة من هذا التهديد

---

(١) حاشية الشيخ الشلبى مع تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٩٦ .

ذلك الخوف فإن عليه أن يقر بذنبه ، ولكن يرد على ذلك بأنه لا يجب أن نلومه بضرورة الإقرار على نفسه ، وذلك لأن المتهم هو الآخر مثله مثل الشهود مخير بين حسبتين ، فكما أن الشهود مخيرون بين الإدلاء بالشهادة أو الستر والستر أفضل ، فإن الجاني مخير بين حسبة الإقرار على نفسه لتطهرها بإقامة العقوبة عليه ، وحسبة الستر على نفسه والستر أفضل ، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » .

المبحث الثالث

وقف تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود

لقد اتفق فقهاء مذهب الأحناف على أن التقادم يوقف العذر متى كان الدليل هو الشهادة على الحدود التى قالوا بأن الشهادة عليها تتقادم بمرور الزمن وهى حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب، وذلك بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه أبى يوسف ومحمد، مع ملاحظة الخلاف بين الإمام وأبى يوسف من جانب ومحمد من جانب آخر فى شأن حد الشرب فهو كما سبق أن أوضحنا يتقادم الشرب عندهما بزوال الرائحة، أما عند محمد فهو بالمدة التى يتقادم بها حد الزنا وحد السرقة وهو الشهر فى الرواية الصحيحة عنه . ومن الأعذار التى ذكرت باعتبارها توقف مدة التقادم (ومعنى توقفها أن المدة السابقة على وجود العذر تحسب والمدة اللاحقة على انتهاء العذر تحسب ضمن المدة المقررة للتقادم)[1] .

والتى ذكرها فقهاء الحنفية المرض، أو بعد المسافة، أو الخوف أو خوف الطريق، وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف فى شأن شرب الخمر لو أخذ الشهود الشارب وريحها موجودة فى فمه ثم زالت الرائحة قبل وصولهم إلى الإمام لبعد المسافة فإنه يجب الحد على الشارب[2] .

---

(١) الجريمة والعقوبة (الجريمة) أبو زهرة ص ٩١ .

(٢) تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٩٧ ، حاشية الشيخ الشلبى مع تبيين الحقائق جـ ٣ ص ١٩٧ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٣٤ ، ٤٠ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٧٩ ، الكفاية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٧٧ ، الهداية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٧٩ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٧ ، المحلى جـ ١١ ص ١٤٤ ، المبسوط جـ ٩ ص ١٧٢ .

ومرجع ذلك هو أن بعد المسافة وغيرها من الأعذار ينفى وجود التهمة فى حق الشهود والتى هى أساس رد الشهادة التى تقادم عليها الزمن المحدد لردها وعدم قبولها بمد مروره . وعلى ذلك فإن العذر يترتب عليه وقف مدة التقادم ، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، فإنه كان والياً بالبصرة حين أتى الشهود إلى المدينة فشهدوا عليه بالزنا فكتب إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أن سلم عملك إلى أبى موسى الأشعرى والحق بى ، ولما حضر قبل الشهادة عليه ، حتى قال بعد شهادة الواحد : أوه لقد أودى ربع المغيرة .

ولذا فإن تقادم الشهادة إذا كان لعذر ظاهر فإنه لا يقدح فى الشهادة[1] ، وأيضاً لقصة الوليد بن عقبة أخ سيدنا عثمان بن عفان لأمه ، عندما كان والياً على الكوفة ، فقد روى حصين بن المنذر الرقاشى ، قال : شهدت عثمان أتى بالوليد ابن عقبة من الكوفة فشهد عليه حمران ورجل آخر كانوا قد جاءوا من الكوفة إلى المدينة للخليفة عثمان ، فاستقدم الخليفة الوليد من الكوفة إلى المدينة ، فشهد أحد الشهود أنه رأى الوليد يشرب الخمر ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها ، فقبل عثمان شهادتهما ، وقال : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال لعلى بن أبى طالب : أقم عليه الحد ، فأمر على بن أبى طالب عبد الله بن جعفر فضربه الحد[2] . فهذه أمثلة على أنه قد مرت فترة طويلة بين ارتكاب الحد وأداء الشهادة ولكن بالرغم من ذلك قبلت الشهادة لأن تأخيرها كان لعذر وهو بعد المسافة بين الشهود وبين القاضى أو الحاكم وأن هذا البعد إنما هو عذر يوقف مدة التقادم ويؤدى إلى نفى التهمة فى حق الشهود .

ولذلك نخلص إلى أن التقادم يوقف متى توافر عذر يبرره كمرض أو بعد مسافة أو خوف من صاحب جاه أو سلطان أو غير ذلك من الموانع الحسية

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ٧٠ .

(٢) [illegible] ص ٣٣٢ وهى رواية مسلم .

والمعنوية ، وأن تقدير مدى جدية العذر الذى يبرر وقف مدة التقادم منوط بمحض السلطة التقديرية القاضى[1] من حيث اقتناعه به ومن ثم ترتيب الأثر عليه وهو إيقاف مدة التقادم أو عدم الاقتناع به ومن ثم عدم الاعتداد بوجوده فإن كانت مدة التقادم قد انتهت فإنه يكون من حقه رفض قبول الشهادة التقادم وعدم التعويل عليها فى إثبات الدعوى المطروحة أمامه .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٧

المبحث الرابع

تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم التعازير

التعزير لغة : مصدر عزر ، ويقصد به الردع والمنع ، كما يقصد به التقوية والنصرة[1] ، ومن ذلك قوله تعالى : « وتعزروه وتوقروه » ويقصد به أيضاً التأديب . وقد عرفه الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله سبحانه وتعالى أو حقا للعبد فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[2] .

والتعزير قد يكون حقا لله أو حقاً للعبد أو حقا مشتركا بين الله والعبد وحق العبد غالب أو حق الله غالب ومن أمثلة التعزير حقا لله ،الأكل فى نهار رمضان بدون عذر ، وتأخير الصلاة وإلقاء النجاسة ونحوها فى طريق الناس[3] ، وأيضا حالة سقوط الحد بالشبهة ، كالسرقة من بيت المال ، لما روى أن عاملا لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال ، فقال عمر : لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق ، وما روى عن الشعبى أن رجلا سرق من بيت المال ، فبلغ عليا كرم الله وجهه ، قال : إن له فيه سهماً ولم يقطعه[4] . فهذه شبهة أسقطت الحد لقول رسول ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ، ومنها أيضاً حالة عدم تكامل أركان الحد كالسرقة من غير حرز أو سرقة ما دون

---

(١) القاموس المحيط جـ ٢ طبعة ثالثة سنة ١٣٥٣ هـ سنة ١٩٣٣ م ص ٨٨ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ٢٢١ طبعة مطبعة مصر ـ القاهرة سنة ١٣٢٥ هـ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ـ الدردير جـ ٤ ص ٣٥٤ طبعة سنة ١٣٥٣ هـ ، المهذب الشيرازى جـ ٢ ص ٣٠٦ طبعة ١٣٤٣ هـ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ـ الدردير جـ ٤ ص ٣٥٤ .

(٤) المهذب ـ الشيرازى ـ جـ ٢ ص ٢٩٨ .

النصاب ، أو الحرز في السرقة ، كما روى عن ابن عباس : أنه لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود الدؤلي ، فأتى بلص نقب حرزاً على قوم ، فوجدوه في النقب ، فقال : مسكين أراد أن يسرق فأعجلتموه ، فضربه خمسة وعشرين سوطاً وخلى عنه[1] .

ويعد من التعازير الواجبة حقاً لله تعالى كافة الجرائم التي لا تعتبر من الحدود الواردة على سبيل الحصر ، مثل جرائم الاعتداء على العرض كالفعل الفاحش وإفساد الأخلاق وإتيان المرأة المرأة وإتيان البهيمة واللواط والاستمناء[2] والتلميح بالقذف أو قذف مجهول أو القذف المعلق على شرط ، كأن يقول القاذف : إن دخلت هذا المنزل فأنت زان ، فدخله المقذوف ، فهنا لا يلزم إقامة الحد على القاذف ، ولكن يجب تعزيره ؛ لأن فعله هذا معصية ، وأيضاً يدخل في هذا النوع جرائم خيانة الأمانة والنصب وشهادة الزور والبلاغ الكاذب ، وجرائم التجسس والرشوة ، وأكل الربا وجرائم التموين ، وجرائم التزوير والتزييف وانتهاك حرمة ملك الغير[3] . وأيضاً يعد من الجرائم التعزيرية الواجبة حقاً لله تعالى حالة العفو عن القصاص في جرائم القتل ، ففي حالة العفو عن القاتل فإن لولي الأمر أن يعزر القاتل ، ولذلك ذهب الإمام مالك والليث إلى القول : بأن الإمام يجلد القاتل مائة جلدة ويغربه عام ، وهو قول أهل المدينة ، ويروى عن عمر بن الخطاب ، أما الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور فقد ذهبوا إلى القول بعدم وجوب شيء على القاتل بعد العفو عنه من قبل أولياء الدم ، إلا أن أبا ثور قال : بأن الجاني إن كان معروفاً بالشر فإن الإمام حق تأديبه[4] ، ونحن نرى

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ٣٠٦ .

(٢) المهذب جـ ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣) راجع في ذلك أكثر تفصيلاً بحث التعزير في الشريعة الإسلامية — د . عبد العزيز عامر طبعة ثالثة سنة ١٩٥٧ ص ٧٠ وما بعدها .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٤٠ .

أن رأى الإمام مالك ومن معه هو الأولى بالترجيح ؛ وذلك لأن القصاص وإن كان حقاً للعبد ، إلا أن لله فيه حق ، ولكن غلب حق العبد ، ولذلك فإن عفو العبد عن القصاص لا يسقط حق الله سبحانه وتعالى ، ولهذا فإن لولى الأمر أن يعزر الجانى بالرغم من عفو أولياء المقتول .

ومن أمثلة التعازير التى تجب للعبد ، حالة ما إذا شتم الصبي رجلا فالصبي غير مكلف بحقوق الله تعالى ، ويبقى حق تعزيره للمشتوم[1] .

ومن أمثلة التعزير المشترك بين الله والعبد وحق العبد هو الغالب ، الإيذاء والجراح التى لا يمكن القصاص فيها .

ومن أمثلة التعزير المشترك بين الله والعبد وحق الله غالب ؛ تقبيل زوجة الأجنبى أو الخلوة بها .

بعد بيان أنواع التعازير يثور التساؤل عن مدى جواز سقوط الجرائم التعزيرية بالتقادم ؟

ومن شأن الإجابة على هذا التساؤل نجد خلافاً فى الفقه ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول ؛ بأن الجرائم التعزيرية لا تسقط بالتقادم ، سواء فى ذلك أكانت تلك الجرائم من قبيل الجرائم التى تعد اعتداء على حق لله سبحانه وتعالى أم كانت من قبيل الجرائم التى تعد اعتداء على حق للأفراد[2]

ويؤخذ على هذا الرأى ، عدم وجود دليل يستند إليه فيما ذهب إليه ،

---

(١) د/ عبد العزيز عامر — المرجع السابق ص ٤١ .

(٢) الفصول الإثنى عشر للإستروشينى ص ٤ أشار إليه د/ عبد العزيز عامر المرجع السابق - طبعة رابعة سنة ١٩٦٩م — ١٣٨٩هـ ص ٥٢٩ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - لابن عابدين ج ٣ ص ١٧٧ .

بالإضافة أن هذا الرأى يتعارض مع ما ذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين بالنسبة للعفو عن الجرائم التعزيرية ، وعن عقوبتها الواجبة حقا لله تعالى ، وذلك استناداً لقول رسول الله ﷺ «تجافوا عن عقوبة ذوى الهيئات» ، وقوله صلى الله عليه وسلم «اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود» . وقوله ﷺ : «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» . ولما روى : أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له : إنى لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أقيمت الصلاة فصلى مع الرسول ، وبعد أن انتهت الصلاة قال الرجل : يا رسول الله ، لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها ، فقال الرسول : أصليت معنا ؟ قال الرجل : نعم . فتلى ﷺ قوله تعالى : (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » . فقال الرجال : إلى هذه ؟ فقال الرسول ﷺ : بل لمن عمل بها من أمتى[2] .

ولهذا فالحنابلة قد أجازوا للإمام أن يعفو عن الجرائم التعزيرية وعقوباتها متى رأى المصلحة فى العفو (سواء أكان التعزير حقاً لله ، أو حقاً للعبد)[3] .

---

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١٣ ص ١٣٥ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٣ .

(٣) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٢١ ، الإقناع للمقدسى ج ٤ ص ٢٧٠ — طبعة سنة ١٣٥١ هـ .

وهذا هو ظاهر كلامهم ؛ لأنهم لم يفرقوا بين التعازير لحق الله ، أو لحق العبد .

في حين ذهب الشافعية إلى إجازة العفو عن الجرائم التعزيرية في حق الله للإمام ، أما الجرائم التعزيرية لحق العبد ، فليس للإمام حق العفو عنها ، وفي رواية أخرى عندهم إجازة العفو عن الجرائم التعزيرية للإمام سواء أ كانت حقاً لله ، أو حقاً للعبد [١] .

في حين ذهب الحنفية إلى القول : إن التعازير الواجبة حقاً لله منوطة بالإمام ، ولا يجوز له تركها (العفو عنها) إلا إذا علم أن الجاني قد انزجر قبل تنفيذ العقوبة التعزيرية فيه .

أما التعازير الواجبة حقاً للأفراد فأمر العفو عنها موكول للأفراد أنفسهم [٢] .

وعند المالكية : فالتعازير الواجبة حقاً لله تعالى لا يجوز إسقاطها ، ولكن إذا جاء الجاني تائباً سقط الحق في إقامة العقوبة التعزيرية ، أما التعازير الواجبة حقاً للأفراد فإنها متروكة لهم فلهم حق العفو ، أو طلب توقيع العقاب [٣] .

مما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء يجيز لولي الأمر العفو عن التعازير الواجبة حقاً لله ، متى رأى المصلحة في العفو ، أو جاء الجاني تائباً ، أو علم ولي الأمر انزجاره قبل إقامة العقوبة عليه .

---

(١) المهذب ج ٢ ص ٣٠٦ ، أسنى المطالب — لزكريا الأنصاري ج ٤ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٣ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٦٤ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٤٥ .

أما حقوق الأفراد فعند المالكية ، والحنفية متروكة لهم إن شاءوا عفوا ، وإن شاءوا طلبوا إقامة العقوبة على الجانى .

وعند الشافعية لحقوق الأفراد فى رأى متروكة للإمام حق العفو عنها ، أو تطبيق العقاب على الجانى دون رأى آخر أنه متروك للأفراد أنفسهم ، وهو الرأى الصحيح والموافق لمقصد الشريعة(١) .

وأما الحنابلة فإن التعازير لحقوق الأفراد عندهم متروكة للإمام شأنها شأن التعازير لحقوق الله تعالى ، وهذا هو ظاهر كلامهم لأنهم لم يفرقوا بين التعازير الواجبة حقاً لله أو للأفراد(٢) .

ولهذا فإننا نرى أن التعازير الواجبة حقاً لله تعالى يكون من حق ولى الأمر العفو عنها متى رأى المصلحة فى ذلك ، أما التعازير الواجبة حقاً للأفراد فمتروكة للأفراد .

وترتيباً على منح ولى الأمر حق العفو عن جرائم التعازير الواجبة حقاً لله تعالى فإنه يكون له أيضاً سلطة إسقاط الجريمة التعزيرية بالتقادم من باب أولى ، وذلك متى رأى المصلحة العامة للمجتمع فى ذلك . هذا بالإضافة إلى أن مضى فترة زمنية على ارتكاب الجريمة يترتب من جرائه نسيان المجتمع لما أحدثته الجريمة من انتهاك واعتداء على حقوق الله ومحارمه ، أو قد يؤدى مرور فترة زمنية إلى حمل أفراد المجتمع على تناسى ما كان من شأن تلك الجريمة ، الأمر الذى يستتبع بالضرورة عدم نبش الماضى . وطى الصحائف على تلك الجريمة ، وعدم تجديد ذكراها .

---

(١) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٣ .

(٢) العفو عن العقوبة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى - د/ سامح السيد جاد سنة ١٩٦٨ ص ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

وهكذا ننتهي إلى أن من حق ولي الأمر أن يحدد فترة زمنية بحيث إذا ما انقضت تلك الفترة دون تحريك الدعوى عن الجريمة التعزيرية المرتكبة في حق من حقوق الله سبحانه وتعالى (حق المجتمع) فإنها تصبح والعدم سواء ولذا فلا تكون مقبولة أمام القضاء بعد مرور تلك الفترة ، وذلك شريطة أن يكون تقدير ولي الأمر لهذه الفترة الزمنية مبنياً على المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي ، تلك المصلحة التي يعتد بها الشارع الإسلامي والتي يعدها مصدراً من مصادر التشريع[1] ، وألا تكون هذه الفترة طويلة للأسباب التي بيناها بشأن تحديد مدة تقادم دعوى جرائم الحدود .

---

(١) د/ عبد العزيز عامر - المرجع السابق ص ٥٢٧ .

الفصل الثاني

تقادم الدعوى الجنائية في القانون الوضعي

سوف نقسم هذا الفصل بدوره إلى أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية تقادم الدعوى الجنائية وأساسه وتكييفه القانوني .

المبحث الثاني : مدة تقادم الدعوى الجنائية .

المبحث الثالث : وقف تقادم الدعوى الجنائية وانقطاعه .

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على تقادم الدعوى الجنائية .

المبحث الأول

ماهية تقادم الدعوى الجنائية وأساسه وتكييفه القانونى

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول فى الأول بيان ماهية تقادم الدعوى الجنائية وأساسه ، وفى الثانى : نتحدث عن التكييف القانونى لتقادم الدعوى الجنائية .

المطلب الأول

ماهية تقادم الدعوى الجنائية

ماهية تقادم الدعوى الجنائية :

إن تقادم الدعوى الجنائية هو إنقضاؤها بمرور مدة من الزمن دون أن يتخذ فى شأنها أى إجراء من الإجراءات التى حددها المشرع محسوبة من تاريخ اقتراف الفعل الإجرامى[1] .

تمييز تقادم الدعوى عن تقادم العقوبة :

يختلف نظام تقادم الدعوى الجنائية عن نظام تقادم العقوبة الجنائية من عدة زوايا نجملها فيما يلى :

---

(١) راجع فى نفس المعنى السابق : د/ محمود نجيب حسنى ـ شرح الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٠ ص ٢٠٣ ، د/ فوزية عبد الستار ـ شرح قانون أصول المحاكمات اللبنانى سنة ١٩٧٥ ص ١٩٠ ، د/ فاروق الكيلانى محاضرات فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى والمقارن ج ١ ص ٢٦٣ سنة ١٩٨١ .

R. Garraud : Traité théori que et pratique d'instruction Criminele et de procédure pénale T. 1- 1907 N 217 P. 463.

١ — إن نطاق تقادم العقوبة هو المدة اللاحقة والتي تمر دون تنفيذ الحكم البات الذي صدر بالعقوبة ، فمرور فترة زمنية بعد صدور الحكم البات دون تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه ، يؤدي إلى سقوط العقوبة بالتقادم ، وذلك لأن صدور الحكم البات يترتب عليه نشوء التزام تنفيذ العقوبة التي صدر بها الحكم، ولذا فإن تأثير تقادم العقوبة ينصرف إلى هذا الالتزام ، في حين أن نطاق تقادم الدعوى الجنائية هو المدة السابقة والتي تمر دون صدور حكم بات فيها ، فتقادم الدعوى يعني أنها ما زالت قائمة حتى يرد عليها التأثير الذي يؤدي إلى انتهائها بالتقادم(١)

٢ — إن المدة اللازمة للسقوط بالتقادم تختلف من الدعوى إلى العقوبة ، فمدة سقوط الدعوى في الجنايات عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي الجنح ثلاث سنين ، وفي المخالفات سنة ما لم ينص القانون على غير ذلك (م ١٥ إجراءات) في حين أن مدة سقوط العقوبة أطول فهي في الجنايات عشرين سنة وإذا كان الحكم صادراً بالإعدام فإن مدة التقادم ثلاثين سنة ، وتقادم عقوبة الجنح هو خمس سنوات والمخالفة سنتان (م ٥٢٨ إجراءات) ويعلل طول مدة تقادم العقوبة من مدة تقادم الدعوى ، بأن الحكم البات إنما هو عنوان الحقيقة ، فهو بمثابة تأكيد لنسبة الجريمة إلى الجاني وتقرير مسئوليته عنها ، وعلى العكس من ذلك فإن عدم صدور حكم بات في الدعوى إنما يعني عدم التأكد من نسبة الجريمة للمتهم ، أي أن في نسبتها له ومسئوليته عنها شك ، وهذا الشك لا يزول إلا بصدور الحكم البات

٣ — إن تقادم العقوبة ، قرر المشرع بشأنه نظام إيقاف سريان المدة كلما وجد مانعاً يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء في ذلك أكان المانع قانونياً أو مادياً (م ٥٣٢ إجراءات) في حين منع المشرع إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى

---

(١) د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٢٠٤ .

الجنائية لأى سبب كان (م ١٦ إجراءات) .

أساس تقادم الدعوى الجنائية :

لقد وجدت عـــدة أسس يقوم عليها نظام تقادم الدعوى الجنائية نجملها فيما يلى :

١ — ضياع معالم الجريمة وأدلة إثباتها : فمرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة يؤدى إلى ضياع معالم الجريمة ، وبالتالى صعوبة إثباتها ، نظراً لموت بعض الشهود ، أو اختلاط ذاكرتهم ، وهذا يؤدى بدوره إلى حدوث أخطاء قضائية ، ومن ثم فإنه يضحى من المصلحة وتحقيقاً للعدالة عدم مباشرة الدعوى الجنائية[1] . وقد أخذ على هذا التعليل للتقادم أنه لا يتوافر بالنسبة لكافة الجرائم بل إن عدداً كبيراً منها لا يتحقق بشأنه هذا السبب ، حيث يمكن أن تجمع أدلة إثباتها بطريقة سهلة وميسرة ، ولكن بالرغم من ذلك فإنها تسقط بالتقادم[2] .

---

(١) د/ محمد مصطفى القللى — أصول تحقيق الجنايات طبعة ثانية (مكررة) سنة ١٩٤٢ مطبعة الاعتماد ص ٩٣ ، على زكى العرابى — المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية سنة ١٩٥١ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر جـ١ ص ١٤٠ فقرة ٢٩٧ ، عدلى عبد الباقى — شرح قانون الإجراءات الجنائية جـ ١ سنة ١٩٥١ المطبعة العالمية ص ١٨١ ، د/ رءوف عبيد — مبادىء الإجراءات الجنائية المصرى ، سنة ١٩٧٦ مطبعة الاستقلال الكبرى ص ١٣٣ ، د/ عمر السعيد رمضان — مبادىء قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٦٧ دار النهضة العربية ص ١٤٥ د/فوزية عبد الستار — شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى سنة ١٩٧٥ ص ١٩١ ، ١٩٢ .

Gaston stefain et Georges levasser. Droit pénal général et procédure pénal. T. II 7 émc édition 1973 N 128 P 109.

(٢) د/ مأمون محمد سلامه — الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى سنة ١٩٧٦ دار الفكر العربى ص ٢٣٩ .

٢ – إهمال النيابة العامة في اتخاذ إجراءات الدعوى قبل الجاني . والذي يعد قرينة على تنازلها عن تحريك الدعوى ، ولكن يرد على ذلك أن الدعوى الجنائية إنما هي ملك للمجتمع وما النيابة العامة إلا ممثلاً له في السير في إجراءاتها حتى يصدر الحكم البات في مواجهة الجاني ، ومن ثم فإن تقاعس النيابة العامة عن القيام بالواجب الملقى على عاتقها بشأن الدعوى الجنائية ، لا يكون مبرراً لإسقاط حق المجتمع في عقاب الجاني ، فهو حق ليس ملكاً للنيابة حتى يترتب على عدم مباشرتها إياه خلال فترة محددة ، سقوطه[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن مما يؤكد أن التقادم ليس جزاء لتقاعس النيابة العامة عن مباشرة إجراءات الدعوى ، أن المشرع قد جعل بداية سريان مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة وليس يوم علم السلطات العامة بها[2] ، علاوة على عدم اعتراف المشرع بإيقاف مدة التقادم لأي سبب كان ، ولو كان التقادم نوعاً من الجزاء على التراخي في مباشرة النيابة العامة لإجراءات الدعوى لتطلب ذلك من المشرع أن يقر إيقاف مدة التقادم[3].

كما أن الدعوى الجنائية تتقادم سواء علمت بها النيابة العامة وكانت قادرة على تحريك الدعوى ، أو كانت عالمة بها ولكنها لا تستطيع تحريكها لوجود قيد إجرائي ، أو كانت غير عالمة بوقوع الجريمة[4] .

---

(١) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٢٠٥ ، أصول الإجراءات الجنائية د. حسن المرصفاوي طبعة القاهرة سنة ١٩٨٢ ص ٥٠ ، مقارنة د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٢٧ .

(٢) R. Giraud : op cit. No 217 P. 464 .

(٣) د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٢٠٧ .

(٤) د. عوض محمد - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ج ١ ص ٢٠٣ دار المطبوعات الجامعية .

٣ ـ المعاناة النفسية للمجرم : فالمجرم الذى يقترف الفعل الإجرامى ويهرب من السلطة العامة يظل شبح الجريمة يلاحقه ويقض مضجعه ويؤرقه النوم ويقلقه الخوف من أن تناله يد العدالة ، وهذا يكدر عليه صفو حياته ، فهذه المعاناة النفسية تكفى ألماً وعقاباً له على ما اقترفته يداه من جرم ، لأنها تبقى ملازمة المجرم طوال مدة التقادم(١) .

ويمكن الرد على ذلك بأن هذه المعاناة النفسية ليست بكافية لإسقاط حق المجتمع فى عقاب المجرم الذى ارتكب جريمته ولاذ بالفرار من قبضة العدالة ، وإلا كانت إفلاته من العقاب فى هذه الحالة نوعاً من المكافأة على براعته فى الاختفاء والفرار عن أعين رجال السلطة العامة والذين يلاحقونه ومن ثم الابتعاد عن إجراءات الدعوى الجنائية ، والاختفاء والتوارى فى ذاته إنما هو سلوك غير سوى الأمر الذى لا يصح معه أن يعتبر نوعاً من المكافأة ، علاوة على أن ما قد يقال من الآلام النفسية التى يعانيها المجرم ، لا يجب أن يمتد بالمقارنة لما أحدثه من آلام نفسية ومادية فى المجتمع بارتكابه لجريمته بالإضافة إلى أن بعض المجرمين وإن كانت تلاحقهم الآلام النفسية فإن بعضهم لا يحس بها لاسيما المعتادين على الإجرام ومن على شاكلتهم حيث ينعدم لديهم الإحساس بالألم ووخز الضمير .

٤ ـ الاستقرار أو الثبات القانونى : فاعتبارات الاستقرار أو الثبات القانونى فى داخل المجتمع هى التى تبرر الأخذ بنظام التقادم الجنائى حتى لا تظل مصالح الأفراد مهددة بالدعوى الجنائية وهو يؤثر بدوره على عدم تأدية الأفراد

---

(١) د. محمد الفاضل ـ الوجيز فى أصول المحاكمات الجزائية جـ١ طبعة رابعة سنة ١٩٧٦ ـ ١٩٧٧ ، ص ١٦٩ ، د / فوزية عبد الستار ـ المرجع السابق ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

Stefani et levassur op cit No 128 P. 109 .

عموم في المجتمع بأسره فذلك إلى أن مرور فترة من الزمن بدون اتجاه إلى إجراء ضد الجاني ، يترتب عليه إعمال مبدأ البراءة (والذي يتحقق باعتبار الشخص بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات) وقد تعامل الجاني في خلال هذه الفترة مع أفراد المجتمع وتعاملوا معه على أساس براءته ، الأمر الذي أدى إلى ظهور مركز واقعي للجاني يلزم احترامه بغية تحقيق وكفالة الأوضاع والمراكز القانونية[1].

وقد أخذ على ذلك أن مبدأ الثبات القانوني ، لا يصلح أن يكون أساساً يقوم عليه ويرتكن إليه نظام التقادم الدعوى الجنائية . فالثبات القانوني أو الاستقرار القانوني إنما يصلح لتبرير التقادم في نطاق القانون الخاص . ولذا فإن الاعتماد على هذا الأساس لتبرير تقادم الدعوى الجنائية قد يفضي إلى نبذ فكرة التقادم في ذاتها[2].

٥ ـ الدفاع الاجتماعي : ويبرر نظام التقادم بالنظر إلى الأهداف المرجوة من السياسية العقابية ، فالعقوبة تستهدف بالدرجة الأولى إصلاح المجرم وإعادته إلى حظيرة المجتمع مبرأ من الخطورة الإجرامية التي توافرت في حقه والتي كشف عنها ارتكابه الجريمة ، وأن مرور فترة من الزمن دون اتخاذ أي إجراء بشأن الجريمة التي ارتكبها ، حدا بالمشرع إلى الموازنة بين مصلحتين هما : مصلحة الهيئة الاجتماعية في عقاب مرتكب الجريمة ، والآثار التي تنجم عن عقابه . وقد رجح

---

(١) دكتور محمد عوض الأحول ـ انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ـ رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٤ رقم ٢٨ ص ٤٩ وما بعدها . وراجع د/ محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ط ١٩٦٩ ص ٦٦٩ ، د محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٢٠٥ .

(٢) د/ مأمون سلامة ـ المرجع السابق ص ٢٢٩ .

المشرع المصلحة الثانية على المصلحة الأولى ، حيث وجد أن محاكمة الجاني بعد مرور الفترة الزمنية المحددة لن يؤتي ثماره المرجوة والمتمثلة في إصلاح الجاني بتطبيق العقوبة عليه ، ولذا قرر انقضاء الدعوى بالتقادم لأن مصلحة المجتمع والتي تهدف لإصلاح الجاني هي بعينها التي دعت إلى أن يسدل الستار عن الجريمة بعد مرور فترة محددة من الزمن[1] .

وقد أخذ على ذلك أن تأسيس تقادم الدعوى الجنائية على الدفاع الاجتماعي غير مقبول ، ومرد ذلك أن جوهر نظام الدفاع الاجتماعي يقوم على إصلاح الجاني وتأهيله نتيجة مرور مدة من الزمن حددها المشرع تحديداً تحكميا ، ويكون من جرائها إضعاف المصلحة الاجتماعية التي تهدف الدعوى الجنائية إلى تحقيقها[2] .

٦ ـ نسيان الجريمة : فرور فترة زمنية على وقت ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء بشأنها من قبل السلطات المختصة ، يعني أن الجريمة قد محيت من ذاكرة الناس أو كادت ، ومن ثم لم يعد محققا لمصلحة المجتمع ملاحقة الجاني بغية إخضاعه للعقاب ، وأن مرور الزمن أدى إلى تلاشي الحاجة إلى الموعظة والعبرة ، ولذا فلا يجوز إعادة ذكرى الجريمة إلى أذهان الرأي العام ، بإزاحة الستار عنها ونفض التراب الذي تراكم عليها ، ونبشها تجنبا لنبش الماضي وإحياء ما اندثر ، فن مصلحة المجتمع عدم إهاجة أحقاده واستثارة حفائظه بنشر ما طوي من صحف

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية جـ ١ ، ٢ سنة ١٩٨٠ ، ص ٢١١ وقد انتهى إلى القول : بأن أساس التقادم هو « ضرورة الإسراع في الإجراءات تحقيقا للمصلحة الاجتماعية ومصلحة المتهم » ، د/ مأمون سلامة المرجع السابق ص ٢٣٩ .

(٢) د/ فوزية عبد الستار ـ المرجع السابق ص ٢٩٤ .

بفعل مرور الزمن (١) .

وقد اعترض على هذا التبرير بأنه وإن كان يتضمن جانباً من الحقيقة إلا أنه لا يتضمن الحقيقة كلها ، حيث توجد بعض الجرائم التى لا تنمحى آثارها الاجتماعية ويظل صداها يتردد فى ذاكرة الناس . ولكن يرد على ذلك بأن المشرع قد فطن إلى مثل هذه الجرائم أو بعضها وأخرجها من ثم من عداد الجرائم التى يسرى عليها التقادم وكما سنبين فيما بعد .

وعلى ذلك نخلص إلى أن العلة فى تقرير نظام تقادم الدعوى الجنائية يكمن أساساً فى نسيان أفراد المجتمع للجريمة ومحوها من ذكراتهم الأمر الذى يترتب عليه أن العقوبة والتى تبنى أساساً على العدالة والمصلحة ، قد يفقد أحد الأركان التى تستند إليها ألا وهو المصلحة الاجتماعية (المصلحة العامة) ، فإذا كانت العدالة المطلقة تأبى سقوط حق المجتمع فى توقيع العقاب على الجانى جزاء ما اقترفت يداه بمرور الزمن فإن المصلحة الاجتماعية تدعو إلى سقوط هذا الحق بعد مرور الفترة الزمنية المحددة ، وذلك لأنه بمرور تلك الفترة الزمنية على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أى إجراء بشأنها فإن النسيان يتسارع إليها ويمحوها أو يكاد من ذاكرة الناس ، ومن ثم يتلاشى بنسيانها الحاجة إلى العبرة والموعظة . كما أن

---

(١) د/ على زكى العرابى ـ المرجع السابق ج ١ ص ١٤٠ ، د/ رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ص ١٣٢ ، د/ محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق ص ٢٠٥ ، د/ المرصفاوى ـ المرجع السابق ص ١٥٠ ، ١٥١ ، د/ عوض محمد ـ المرجع السابق ص ١٠٩ ، د. فوزية عبد الستار ـ المرجع السابق ص ١٩١ د. إدوار غالى الذهبى ـ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، سنة ١٩٨٠ دار النهضة العربية ص ١٤٧ وهذه العلة أشارت إليها أحكام النقض راجع نقض ١٩٦٠/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٩٤ ص ٤٩٨ .

(٢) Merel et Vitu : Traité de droit Criminel 1967 N 690 P.669.

استقرار الأوضاع القانونية فى المجتمع يساهم هو الآخر بالإضافة إلى الأساس السابق فى تبرير علة التقادم .

نقد نظام التقادم :

لقد تعرض نظام التقادم للنقد وقد حمل لواء هذا النقد كل من كرارا وبنتام وتابعهما فى ذلك أنصار المدرسة الوضعية ، الذين رفضوا سريان التقادم بالنسبة للمجرمين بالفطرة (وقد ثبت عدم صلاحية فكرة المجرم بالفطرة) أو المجرمين بالعادة فى حين أيدت نظام التقادم بالنسبة المجرمين بالصدفة والمجرمين بالعاطفة على أساس أن النوع الأخير من المجرمين (بالصدفة أو بالعاطفة) يتألمون من الجريمة ويخشون من شبح الدعوى والعقاب أما غيرهم فليس ثمة محل لإفلاتهم من قبضة العدالة[1] .

وقد أسس الناقدون للتقادم نقدهم على أساس أن التقادم مبنى على فروض وهمية ، لأن الممكن أن تقع الجريمة وتظل فى طى الكتمان حتى تنتهى مدة التقادم الدعوى الجنائية ، ولذا فلا يكون ثمة محل للحديث عن نسيان المجتمع لها ، بالرغم من أنه لم يعلم عنها شيئاً[1] علاوة على أن التقادم يؤدى إلى تشجيع الأفراد على الإقدام على اقتراف الأفعال الإجرامية ؛ لأن إفلاتهم من قبضة العدالة يساهم فى تشجيعهم على معاودة سلوك الطريق الإجرامى ، بالإضافة إلى أن مرور فترة من الزمن لن يساهم مطلقاً فى تحقيق القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فى نفس المجرم ولا حتى التقليل منها ومن ثم تظل الخطورة على

---

(١) د. محمد مصطفى القللى ـ المرجع السابق ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) د. محمد مصطفى القللى ـ المرجع السابق ص ٩٣ ، ٩٤ ؛ فاروق الكيلانى المرجع السابق ص ٢٦٥ .

المجتمع مالكة[1] .

واقد وجدت هذه الانتقادات صدى لها لدى بعض التشريعات في العالم ، الأمر الذى أدى إلى إنكار نظام التقادم لدى بعضها كالقانون الإنجليزى الذى يلفظ فكرة التقادم ، وأيضاً التشريعات التى سارت على نهج التشريع الإنجليزى كالتشريع السودانى والعراقى ، كما أن بعض التشريعات أخذت به بالنسبة لبعض الجرائم دون البعض الآخر كالتشريع السوفيتى لسنة ١٩٦٠ (حيث أجازت المادة ٤٨ منه ، المحكمة فى الجرائم التى يعاقب عليها بالإعدام ، عدم تطبيق قواعد التقادم ، وإنما يقتصر أثر مضى المدة على تخفيف العقوبة إلى عقوبة سالبة الحرية)[2] .

ولكن بالرغم من الانتقادات السابقة لنظام التقادم إلا أن أغلب التشريعات تأخذ به استناداً إلى الأساس المبنى على نسيان أفراد المجتمع الجريمة بما يستأهل عدم نبش الماضى ، ورفع ستائر النسيان عنها ، وتأكيداً لاستقرار الأوضاع القانونية فى المجتمع ، وهو ما أخذ به المشرع المصرى فى المواد ١٥ ، ٥٢٨ إجراءات .

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور ـ المرجع السابق ص ٢١٦ ، د/ محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، د/ مأمون سلامة ـ المرجع السابق ص ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، د/ فوزية عبد الستار ـ المرجع السابق ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

راجع :

Merel et vitu : op cit P 670 N 691.

Stefani et levasseur ; op. cit. P. 109 N 129.

(٢) د/ أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٢١ ، د/ مأمون سلامة المرجع السابق ص ٢١٠ ، د/ فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ١٩٤ (٢)

المطلب الثانى

التكييف القانونى لتقادم الدعوى الجنائية

لقد ثار خلاف فى الفقه بصدد التكييف القانونى لتقادم الدعوى الجنائية ، فيما إذا كان تقادم الدعوى ذا طبيعة موضوعية أم أنه ذات طبيعة إجرائية أم ذا طبيعة مختلطة تجمع بين الموضوعية والإجرائية .

فقد ذهب البعض إلى القول : بأن تقادم الدعوى الجنائية ذات طبيعة إجرائية بحتة[1] .

وقد استند فى ذلك إلى القول بأن الدور القانونى لتقادم الدعوى الجنائية إنما يتمثل فى كونه سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية ، وحيث إن الدعوى الجنائية هى فى ذاتها ظاهرة إجرائية لذا كان من المتعين أن يوصف سبب انقضائها بأنه إجرائى .

ويمكن الرد على ذلك بالقول : بأن تقادم الدعوى الجنائية ليس له الطابع الإجرائى ، وإنما هو ذات طابع موضوعى ، وذلك مرده لأن التقادم إنما هو أثر قانونى منشؤه هو سريان المدة المقررة من قبل المشرع دون أن تقدم الجهات المختصة على استخدام حقها فى تحريك الدعوى الجنائية فى مواجهة المتهم ، والتى هى وسيلتها لاقتضاء حقها فى عقابه[2] .

كما استندوا أيضاً فى القول : بالطابع الإجرائى لتقادم الدعوى الجنائية ،

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، فاروق الكيلانى - المرجع السابق ص ٢٦٣ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٢١٣ .

تأسيساً على أن التقادم يفترض بداءة اقتراف فعل إجرامى مكتمل الأركان ، ومن ثم ثبوت المسئولية الجنائية عنه ، وهذا بمنطق المنطق القانونى ولا يمكن أن يكون لمرور فترة من الزمن أثر على أركان الفعل الإجرامى ، أو تكييفه القانونى ، بحيث يحيل الفعل الإجرامى غير المشروع إلى فعل مشروع ، أو يفقد ذلك الفعل الإجرامى أحد أركانه التى تجب توافرها .

ويمكن الرد على ذلك بالقول : بأن مسئولية المتهم عن الفعل غير المشروع والمنسوب إليه لا ينشأ إلا بالحكم الذى يثبت ارتكاب الفعل غير المشروع فى المتهم أما قبل صدور الحكم بالإدانة فلا يمكن القول بأن مسئولية المتهم ثابتة أو قد نشأت . لأن الذى يعاصر الفعل غير المشروع هو الإرادة ، وهى موضوع التقييم القول بالمسئولية أو بعدمها[1] .

هذا بالإضافة إلى أن انقضاء مدة تقادم الدعوى الجنائية إنما يؤدى إلى انقضاء حق الدولة فى استعمال الدعوى الجنائية ، وهو الحق الذى يقرر لها حقها فى العقاب من يوم اقتراف الفعل الإجرامى ، فالدعوى الجنائية وانقضاؤها يترتب عليه انقضاء الخصومة الجنائية بقوة القانون[2] .

وعلاوة على ذلك فإن تقادم الدعوى الجنائية لا يحيل الفعل الإجرامى غير المشروع إلى فعل مشروع ؛ وذلك لأن التقادم الدعوى الجنائية يمس بطريق مباشر حق الدولة فى الدعوى الجنائية ، فيمس بطريق غير مباشر حق الدولة فى العقاب ، وهذا مرجعه إلى أنه لا عقاب بدون وجود خصومة ، ومن ثم فإن تلك النتيجة

---

(١) د/ مأمون ـ المرجع السابق ص ٤٦١ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور ـ المرجع السابق ص ٢٢٩ .

لا تؤدى مطلقاً إلى القول بأن الفعل غير المشروع أصبح فعلاً مشروعاً [١]، بل إن كل ما هنالك هو أن تقادم الدعوى الجنائية أدى إلى انقضاء مسئولية المتهم عن الجريمة.

كما قيل أيضاً : إن من أهم الأسس التى يستند إليها نظـــام تقادم الدعوى الجنائية يكمن فى ضعف الأدلة والخوف من الأخطاء القضائية التى تترتب من جراء الاعتماد على هذه الأدلة الضعيفة ، وهذه علة إجرائية (أو أساس إجرائى).

ويمكن الرد على ذلك بالقول : بأن استناد نظام التقادم على ضعف الأدلة والخشية من الأخطاء التى يقع فيها الحكم ، يؤخذ عليه بأن هـذا الأساس (أو تلك العلة) ليس متوافراً بالنسبة لكافة أنواع الجرائم ، بل إن هناك جرائم كثيرة لا يتحقق بصددها هـذا الأساس ، حيث إنه من الممكن جمع كافة الأدلة المثبتة لها بكل يسر وسهولة ، وبالرغم من ذلك فإنها تسقط بالتقادم [٢]. ولذا فإن هذا الأساس حيث إنه لا يصلح لتبرير نظام الدعوى الجنائية ، فإنه لا يجوز الاعتماد عليه القول بالطبيعة الإجرائية لتقادم الدعوى الجنائية .

وقد انتهى هذا الفريق الفقهى إلى ترتيب نتيجة على قولهم بالطابع الإجرائى لتقادم الدعوى الجنائية ، وهى ، أن الحكم الصادر من المحكمة إنما هو حكم بعدم قبول الدعوى ، وليس حكماً بالبراءة ، وعللوا ذلك بأن القاضى لم يفحص الدعوى ومن ثم لم يفصل فيه ولكن اكتفى فحسب بإثبات وجود العقبة الإجرائية (المدة الزمنية) والتى تحول بينه وبين النظر فى موضوع الدعوى ، ويرد على ذلك : بأن قواعد التقادم للدعوى الجنائية إنما هى قواعد موضوعية وهذا هو ما يقرره

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور ـ المرجع السابق ص ٢٢٩ .

(٢) د/ مأمون سلامة ـ المرجع السابق ص ٢٣٩ .

الرأي الفقهي السائد[1]

ولذا فإن القاضي عند حكمه بتقادم الدعوى الجنائية إنما يفصل في موضوع الدعوى ، ولذا فلا يمكن القول : بأن الحكم الذى يصدره يعد حكما بعدم قبول الدعوى ، وذلك لأنه يلزم التفرقة بين عدم القبول الموضوعي وعدم القبول الإجرائي ، فالنوع الأول : وهو عدم القبول الموضوعي إنما يستند إلى انقضاء أو سقوط الحق في العقاب في حين أن عدم القبول الإجرائي فإنه لا يعدو أن يكون جزاءا على رفع الدعوى دون استيفاء الشروط التي تطلبها المشرع ، وبالتالي فهو جزاء سببه ما لحق إجراءات رفع الدعوى من بطلان[2] فعدم القبول الموضوعي إنما هو فصل في موضوع الدعوى المطروحة وبذلك تتلاقى الحكم بعدم القبول مع الحكم الصادر في الموضوع في سقوط أو انقضاء الحق الموضوعي (أى سلطة الدولة في العقاب) ولا يختلفان إلا من حيث يتعلق الأساس الذى يستند إليه كل منهما ، فعدم القبول الموضوعي يرتكز على أساس قانوني كالتقادم ويترتب من جرائه سقوط أو انقضاء حق الدولة في العقاب ، في حين أن الحكم الصادر في الموضوع في غير هذه الأحوال يؤسس على سبب موضوعي يكون من شأنه عدم وجود حق الدولة في العقاب ، ويتمثل في عدم ثبوت الفعل

---

(١) د/ رءوف عبيد - ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية - طبعة ثانية سنة ١٩٧٧ دار الفكر العربي - ص ٣٨٢ .

وراجع أيضا د/ محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١١ هامش ص ١٣١ ، على زكى العرابي - المرجع السابق ص ١٤٢ ، د/ مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢١٨ ، د/ محمد عوض الأحول - المرجع السابق ص ٨١ ، إدوارد غالي المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٢) د/ رءوف عبيد - المرجع السابق - ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

الإجراء أو عدم نسبته إلى المتهم ، وترتيبا على ما سبق فإن الحكم الصادر بتقادم الدعوى الجنائية إنما هو حكم فى الموضوع من حيث استناده إلى سقوط أو انقضاء حق الدولة فى العقاب ، وهو أمر مبنى على تطبيق إحدى القواعد المقررة بقانون العقوبات[1] . ولهذا ننتهى إلى أن الحكم الصادر إنما يكون حكما بالبراءة وليس حكما بعدم القبول ، كما أنه لا يكون حكما بانقضاء سلطة الدولة فى العقاب كما ذهب البعض[2] وذلك لأن سقوط أو انقضاء سلطة الدولة فى العقاب إنما هو السبب القانونى الذى تعتمد عليه المحكمة فى حكمها ولذا فلا يصح أن يكون السبب الذى يعول عليه فى الحكم منطوقا له فى نفس الوقت ، بالإضافة إلى أن المشرع فى المادة ٣٠٤ إجراءات لم ينص إلا على نوعين من الأحكام حسب هذا الحكم بالبراءة أو الحكم بالعقوبة ، كما أن المادة ٤٥٤ إجراءات والخاصة بقوة الأحكام الجنائية ـ البائة وحجيتها لم تنص إلا على الحكم بالبراءة والحكم بالإدانة فحسب . ولذا فإن الحكم الصادر فى شأن تقادم الدعوى الجنائية إنما هو حكم بالبراءة وهذا ما أكده القضاء فى العديد من الأحكام حيث قضى بأن الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها[3] .

---

(١) د. رءوف عبيد ـ المرجع السابق ـ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٢) د. مأمون سلامة ـ المرجع السابق ص ٢٦١ .

(٣) نقض ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٨٥ ص ٣٧٧ وأحكام أخرى منها نقض ١٤ / ٣ / ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٢٤ ص ٤٠٠ ، ٢٤ / ٣ / ١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٢٨ ص ٦١٥ ، ٢٩ / ٤ / ١٩٥٢ س ٣

= رقم ٢٢٨ ص ٨٧٩ ، ٢/١٢/١٩٥٢ س ٤ رقم ٧٢ ص ١٨٠ ، ٧/٤/١٩٥٤ س ٥ رقم ١٦٤ ص ٤٨٢ وهناك أحكام أخرى أصدرت قاضية بانقضاء الدعوى الجنائية، راجع نقض ١٧/١٢/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٠٩ ص ١٥٠٦، وقضت محكمة النقض في أحكام أخرى بانقضاء الدعوى الجنائية وبراءة الطاعن، راجع نقض ٢٧/٥/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٠١ ص ١٠٢٥ ، ٢٩/١٢/١٩٥٩ س ١٠ رقم ٢٢٦ ص ١٠٧٨ ، ٢٠/٢/١٩٦٢ س ١٣ رقم ٥٠ ص ٢٠٦، ١٩/٢/١٩٦٣ س ١٤ رقم ٢٩ ص ١٢٥.

المبحث الثانى

مدد تقادم الدعوى الجنائية

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نخصص الأول لبيان القاعدة العامة فى تحديد مدد التقادم ، وفى المطلب الثانى نتحدث عن بدء سريان مدة التقادم .

المطلب الأول

القاعدة العامة فى تحديد مدد تقادم الدعوى الجنائية

لقد حدد المشرع مدد تقادم الدعوى الجنائية فى المادة ١٥ إجراءات بقوله : « تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك »[1] .

فهذه المادة قد بينت أن مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى الجنايات هى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وفى الجنح تنقضى الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وفى المخالفات تنقضى الدعوى الجنائية بمضى سنة واحدة من يوم وقوع الجريمة، فالمدد السابقة هى القاعدة العامة فى سقوط الدعوى الجنائية بيد أن هذه القاعدة العامة فى شأن المدد قد خرج عليها المشرع فى بعض الحالات باستثناء ، حيث نص على انقضاء الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم بمرور فترة زمنية أقل ، من ذلك على سبيل المثال : ما قرره المشرع فى المادة ٥ من

---

(١) تقابل المادة ١٥ إجراءات ، المادة ٦٤ من قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٦ فقد تضمنت المادة الأخيرة ما تضمنته المادة ١٥ إجراءات .

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فقد نصت هذه المادة على أنه « تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق »[1] . وهكذا فإن المشرع قد حدد لبعض الجرائم مدة أقل من المدة المقررة أو أكثر منها وذلك وفقاً للاعتبارات التي يرى أنها محققة للمصلحة التشريعية التي أملت عليه الاعتداد بنظام التقادم الدعوى[2] .

كما خرج المشرع أيضا على القاعدة العامة في شأن اعتداده بتقادم الدعوى متى مضت المدة التي حددها باستثناء آخر ، حيث قرر عدم التعويل على مضي المدة لإسقاط الدعوى الجنائية في بعض الجرائم ، وهذا ما قررته المادة ٢/١٥ إجراءات والمضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢[3] « وأما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكرر (ا) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة » . ولقد كان هذا الخروج تحقيقا لما كفله دستور سنة ١٩٧١ بخصوص الحقوق والحريات العامة في المادة ٥٧ والتي نصت على أن « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » . فالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢/١٥ إجراءات هي : م ١١٧ع « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استخدم عمالا في عمل

---

(١) راجع تطبيقا لذلك نقض ١٩٧٤/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٧٣ ص ٨٠٨ .

(٢) د . محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٢٠٨ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ في ١٩٧٢/٩/٢٨ .

الدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخره أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها ، المادة ١٢٦ ع وكل موظف أو مستخدم أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً ، والمادة ١٢٧ع وكل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصريا ، ويجوز أن يحكم عليه أيضاً مع هذه العقوبة بالعزل ، والمادة ٢٨٢ ع ، إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية . وأيضاً الجرائم المقررة فى المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر (ا) والمضافتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، وهى الخاصة بالعقاب على الاعتداء على الحياة الخاصة للمواطن سواء باستراق السمع أو التسجيل أو نقل الأحاديث التى تجرى فى مكان خاص ، أو بالتقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص ، والعقاب على حيازة أو إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال مثل هذه التسجيلات ، وتشدد العقوبة إذا وقعت من موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته .

فالجرائم السابق بيانها استثناها المشرع من أحكام تقادم الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١/١٥ إجراءات[1] .

---

(١) ويلاحظ أن قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٦ قد استثنى من أحكام التقادم جرائم الهروب والفتنة (م ٥٠) فهذه الجرائم لا تتقادم الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة .

ب) وقد ترتب على عدم خضوع هذه الجرائم لنظام تقادم الدعوى الجنائية إلى تعديل المادة ١٧٢ مدنى بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حيث نصت على أن «تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به». فهذه المادة نص المشرع فيها على إستثناء الجرائم الواردة فى المادة ٢/١٥ من نظام انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة، وذلك إعمالا لما نص عليه الدستور فى المادة ٥٧ منه. ويلاحظ أن استثناء الجرائم الواردة فى المادة ٢/١٥ إجراءات من نظام تقادم الدعوى لا يسرى بأثر رجعى، وإنما يسرى بأثر فورى ومباشر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وهذا هو ما قرره المشرع فى المادة ٢/١٥، ٢٥٩ إجراءات.

ومدد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وفقا لما قررته المادة ١/١٥ إجراءات تعترضه بعض الصعوبات منشأها توافر بعض الظروف والأعذار التى يخول المشرع بمقتضاها القاضى الحكم بعقوبة أشد أو أخف من العقوبة المقررة فى القانون أو أن يلزمه بذلك، فما هو مدى أثر ذلك على نوع الجريمة؟ هل يتحدد نوعها طبقاً للعقوبة التى حكم بها القاضى أم أن نوعها يتحدد وفقاً للعقوبة التى قررها المشرع أصلا للجريمة؟ لقد ثار خلاف فى هذا الصدد نعرضه فيما يلى:

أولا : <u>إذا توافر عذر مخفف</u> : فإذا كانت الجريمة بحسب الأصل جناية ولكن توافر لها عذر قانونى مخفف وجوبى أدى إلى أن يحكم القاضى بعقوبة الجنحة، فهل تسرى مدة تقادم الدعوى الجنائية الخاصة بالجناية أم مدة التقادم الخاصة بالجنحة؟ ومثال ذلك عذر الاستفزاز المقرر فى المادة ٢٣٧ ع والخاص بمعاقبة الزوج الذى يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا ويقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها أو أحدهما أو يحدث بهما أو بأحدهما عاهة مستديمة. فإن المشرع قد ألزم القاضى بالحكم على الزوج بعقوبة الحبس بدلا من العقوبات المقررة للجناية المنصوص عليها فى

المواد ٢٣٤ ، ٢٣٦ ع وأيضا ما قرره المشرع فى المادة ١٥ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م والتى بينت أن الحدث الذى لم يتجاوز سن الرشد الجنائى (١٨ سنة) إذا ارتكب جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر . ففى الامثلة سالفة الذكر يلزم المشرع القاضى بأن يحكم بعقوبة جنحة لجريمة هى بحسب الاصل جناية . فهل يعنى ذلك أن الفعل ينقلب إلى جنحة أم يظل جناية ؟ وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بمدد تقادم الدعوى .

وبعض آخر : هل يسرى الزمن المقرر لسقوط الدعوى الخاصة بالجناية أم بالجنحة ؟ لقد ذهب بعض الآراء الفقهية إلى القول : بأن الفعل يظل جناية كما هو بالرغم من أن القاضى قد حكم بعقوبة الجنحة حسبما تطلب القانون منه ذلك ؛ وذلك لأن التخفيف العقوبة كان لسبب شخصى لا يؤثر على طبيعة الجريمة المرتكبة ، والمشرع عندما قسم الجرائم إلى أنواعها الثلاثة قسمها بالنظر إلى مقدار الجسامة المادية الافعال ومدى خطورتها على المجتمع ، ولم يلق بالا إلى أشخاص مرتكبى الجرائم[١] .

وذهب البعض[٢] إلى القول : بأن الفعل ينقلب إلى جنحة ، وذلك لأن مقياس الجريمة هو العقوبة المحكوم بها ، وذلك لأن المشرع قد ترك الاعذار المخففة

---

(١) د . السعيد مصطفى - الاحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٦٢ ص ٥٠ ، د . توفيق الشاوى - فقه الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٤ ص ١٨١ محمود إبراهيم إسماعيل - شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات سنة ١٩٥٩ ص ٧٤ د . مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام سنة ١٩٧٥ ص ٨٤ ، وأيضاً الإجراءات الجنائية ص ٢٤١ .

(٢) على زكى العرابى - شرح القسم العام من قانون العقوبات سنة ١٩٢٥ ص ١٣٥ ، المبادىء الأساسية الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥١ ج ١ ص ١٤٦ .

القانون والذي يتضمن عقاباً كما يعدها من عوامل كيفية تخفيف العقوبة بناء عليها والظروف القضائية المخففة وعدة الأعذار وظروف التقديرية بناء على كثير من نص القانون والنص الباب من الجنايات ؛ لأن الأعذار كثيرة وتختلف من قضية لأخرى ما ولو أمكن المشرع أن يحيط بها كلها لذكرها في القانون وصارت من قبيل الأعذار القانونية ، ولكن لتعذر ذلك على المشرع تركها للقاضي .

وذهب رأي ثالث إلى القول : بأن توافر عذر قانوني مخفف كعذر الاستفزاز (م ٢٣٧ ع) وصغر السن (م ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالأحداث) فإن هذه الأعذار المخففة وجوبية لا يملك القاضي حيال توافرها سوى الحكم بعقوبة الجنحة وهذا يؤدي إلى القول : بأن العقوبة هي وحدها التي قررها المشرع للجريمة ، وهذا يستتبع الاعتراف بأن الجريمة جنحة وبالتالي يسري بشأنها مدد التقادم المقررة للجنح ، وهذا هو الرأي الراجح فقها[1] وما أخذت به محكمة

---

(١) د. محمد مصطفى القللي - أصول تحقيق الجنايات ص ٩٦ ، ٩٨ ، د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٢٠٩ ، شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٧٣ ص ٦٤ ، د. عوض محمد - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ج ١ دار المطبوعات الجامعية ص ١٠٧ ، وكتابه جرائم الأشخاص والأموال ص ١٢١ ، ١٢٢ ، جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية ج ٣ جرائم رقم ٢٦ ، د. سمير الجنزوري - الأسس العامة لقانون العقوبات سنة ١٩٧٧ ص ٥٨ ، د. جلال ثروت - نظرية القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص) سنة ١٩٧٩ مكتبة مكاوي ص ٢٦٠ ، وقد ذهب البعض إلى القول : بأن عذر الاستفزاز يجعل الجريمة من نوع خاص هي جنحة بالنظر إلى العقوبة في النص وليست جناية . راجع د. عبد المهيمن بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات طبعة سابعة سنة ١٩٧٧ دار النهضة ص ٥٠٠ .

التهيض[1] ، وهذا ما نرجحه لأن طبيعة الجريمة لا تقاس بحسب نوع الفعل ، لكنها تنشأ من مجموع عنصريها المادى والشخصى ، والمشرع عند تقديره لخطورة الفعل (باعتباره جناية أو جنحة أو مخالفة) إنما ينظر إلى الفعل المادى وإلى مرتكبه ، وليس إلى الفعل المادى وحده ، وهذا يتضح فى نطاق الظروف القانونية المشددة بجلاء ، فهتك العرض لمن يزيد سنه على سبع سنوات ولا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره يعد جنحة متى كان واقعاً بدون إكراه .

أما إذا وقع من ولى المجنى عليه (القاصر) أو من فى حكم الولى فإنه يعد جناية (م ٢٦٩ ع) وأيضاً الإجهاض يعد جنحة إذا كان واقعاً من شخص عادى (دون قصد منه الإسقاط بالضرب أو غيره من أنواع الإيذاء) يعد جنحة (م ٢٦١ ، ٢٦٢ ع) ولكن إذا كان المتسبب فيه طبيباً أو جراحاً أو صيدليا أو قابلة فإنه يعد جناية (م ٢٦٣ ع) ، فالفعل فى الأحوال السابقة واحد ولكن الخطورة المتمثلة فى الجريمة والتى أدت لاعتبارها جناية تكمن فى العنصر الشخصى[2] .

أما إذا كان العذر القانونى المخفف جوازيا للقاضى ، مثل عذر المادة ٢٥١ ع وهو عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بحسن نية ، لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون ، ففى شأن هذا العذر قضت محكمة النقض بأن الواقعة متى كانت تعد جناية فإنها تظل جناية كما هى ، ومرجع ذلك أن المشرع لم يلزم

---

(١) نقض ١٩٣٨/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٧٢ ، ص ١٥٦ ، ١٩٤٣/١٢/١٣ جـ ٦ رقم ٢٧٢ ص ٣٥٠ .

(٢) د . محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٩٧ .

القاضي بالحكم بعقوبة الغش المقررة في القانون وإنما النص على حد سلطتها بصفة اختيارية(١) في شبه الظروف في أحكام أخرى بالقيام أن العقوبة تقل بموجبها القاضي متى توافرت الأركان الخاصة بعد ، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية الحكم بعقوبة الجناية ولجناية الأصل أي خيار المحكمة إنما ينحصر في الحكم بالحبس طبقاً للمادة ٢٣٥ع أو باستخدام المادة ١٧ع وهي الخاصة بالظروف القضائية المخففة(٢) وهذا يقود إلى القول بأن الواقعة تظل جناية ولو الحكم فيها بعقوبة جنحة(٣) .

ثانياً: توافر ظروف قضائية مخففة وهو المنصوص عليه في المادة ١٧ ع والذي يعطي القاضي في مجال الجنايات الحق في استعمال الرأفة وتخفيف العقوبة والنزول بها درجة أو درجتين ، فإذا كانت العقوبة هي الإعدام كان من حق القاضي أن يهبط بها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة كان للقاضي حق الهبوط بها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

وإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة فللقاضي أن يهبط بها إلى السجن أو الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ، وإذا كانت العقوبة هي السجن كان للقاضي أن يهبط بها إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر . واستخدام هذا الحق إنما هو من الأمور المخولة للقاضي فله حق استخدامه أو عدم اللجوء إليه ، فالأمر متروك لحرية اختياره ، وعلى ذلك فإذا كانت العقوبة المقررة هي الأشغال الشاقة المؤقتة

---

(١) نقض ١٩٤٨/٧/٢٠ ، ١٩٣٣/٢/٢٠ أشار إليهما جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية جـ ٤ ص ٦٥٦ .

(٢) نقض ١٩٦٥/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم (٩) ص ٣٣٨ .

(٣) د / رءوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية ص ٩٢٨ .

أو السجن واستخدام القاضي حقه في الرأفة فهبط بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة ، فإن هذا لا يؤثر مطلقا على تكوين الجريمة في أقوال الجنايات ، فلا أثر للظروف القضائية على طبيعة الجريمة ، الأمر الذي يقتضي أن مدة تقادمها يمضي المدة من مدة تقادم الجنايات ، ومرجع ذلك أنه يمكن القول ، بأن للمشرع في هذه الحالة يجيز للجريمة عقوبتين ، ولذا فتكون العبرة هي بأشد العقوبتين ، مما يفضي إلى اعتبار الفعل جناية(١) وهو ما نرجحه إعمالا للمعيار الذي وضعه المشرع في شأن التقسيم الثلاثي للجرائم القائم على أساس مقدار العقوبة .

وذهب البعض إلى القول : بأن الفعل في هذه الحالة ينقلب إلى جنحة إذا نطق القاضي بعقوبة الجنحة ، كما هو الشأن في حالة توافر أعذار قانونية مخففة ، حيث لا فرق بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة إلا من حيث الشكل فقط بينما يتفقان في جوهرهما ، فالشارع لو تمكن من تحديد جميع حالات التخفيف لنص عليها وحدد شروطها وأصبحت كلها أعذارا قانونية ، ولكنه تعذر عليه ذلك ، ولذلك أناب القاضي عنه في هذا ، ومن ثم فإن العقوبة التي ينطق بها القاضي تكون هي التي أرادها الشارع أن تكون دالة على نوع الجريمة(٢) .

ثانيا : توافر ظرف مشدد وجوبي : إذا كانت الواقعة جنحة ولكن توافر لها ظرف من الظروف القانونية التي تشدد العقوبة كظرف الإكراه في السرقة ،

---

(١) محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص ٩٧ - ٩٨ ، د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٢٠٩ وكتابه القسم العام ص ٦٤ جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية جـ ٣ « جرائم » رقم ١١٩ ، د/ محمد الجنزوري المرجع السابق ص ٨٥ ، د. عوض محمد - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ص ١٠٧ ، د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية ص ٢٤١ .

(٢) علي زكي العرابي - القسم العام ص ٣٥ ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ج ١ ص ١٤٦ .

(م ٣١٥ ع) أو المحال المعدة [illegible] من أماكن مسكونة في جريمة السرقة كظرف الليل مع التعدد وحمل السلاح (م ٣١٦ ع) وقتل الحيوانات بغير مقتضى ليلا (م ٣٥٥، ٣٥٦ ع) والإتلاف للزراعة (م ٣٦٧، [illegible] ع) والاختطاف من صبي أو صبية لم يبلغ كل منهما سن الثامنة عشر (م ٢/٦٨ ، ٢٦٩ ع) فهذه الظروف ظروف مشددة عينية تتعلق بذات الفعل الإجرامي ، ولذا فمتى توافرت فإن الجريمة تنقلب إلى جنـــاية[1] ومن ثم تسرى مدد التقادم الخاصة بالجنايات ، وكذلك تنقلب الجريمة إلى جناية متى توافر ظرف مشدد شخصي يتعلق بصفة الجاني مثل صفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة في جرائم الإجهاض (٢٦٣ ع) وصفة أصل المجني عليه أو متولي التربية أو الخادم بالأجر في جرائم هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بدون إكراه أو تهديد (م٢٦٩ ع) وكذا صفة الموظف العام في جرائم الاختلاس (م ٢١١ ع)[2] .

ففي الحالات السابقة يكون التشديد وجوبياً على القاضي ، وعليه أن ينطق بعقوبة الجناية نظراً لأن الظروف السابق بيانها تقلب الفعل إلى جناية.

رابعاً: الظروف المشددة الجوازية : إذا كانت الجريمة جنحة وتوافر لها ظرف مشدد يخول القاضي حق النطق بعقوبة جناية تاركاً ذلك لسلطته التقديرية (أي لاختياره) كظرف العود إلى الجريمة (م ٥١ ، ٥٤ ع) فقد منح المشرع

---

(١) د . السعيد مصطفى ـ المرجع السابق ص ١٠٥ ـ د . توفيق الشاوي ـ المرجع السابق ص ١٨٢ ، د . رءوف عبيد ـ مبادئ القسم العام سنة ١٩٦٥ ص ١٤٨ وكتابه الإجراءات ص ١٣٩ ، د . محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ص ٢٠٩ ، د . حسن المرصفاوي المرجع السابق ص١٦٣ (الهامش) ، د . عوض محمد ـ المرجع السابق ص ١٠٧ ، ١٠٨ وراجع :

Garraud op. cit no 804 . P · 710

(٢) د . رءوف عبيد ـ القسم العام ص ١٤٨

سلطة جوازية في الحكم على العائد عوداً متكرراً وفقاً للمواد ٥١ ، ٥٤ ع المحكوم عليه بعقوبة جناية عن فعل هو بحسب الأصل جنحة ، فهل يؤثر ذلك على الفعل فيقلبه إلى جناية أم يظل جنحة ، وما قد يترتب على ذلك من حساب مدة تقادم الجناية أم جنحة .

فقد ذهبت محكمة النقض في بعض أحكامها إلى القول : « بأن الجريمة تكون قلقة النوع ، تكون تارة جنحة ، وتارة جناية ، وذلك تبعاً للعقوبة التي ينطق بها القاضي»[1] .

ولا شك أن هـــذا القضاء محل نظر ؛ وذلك لأنه خلق من جرائم العود المتكرر نوعاً رابعاً من الجرائم وهي الجرائم قلقة النوع التي تعد جنحاً ، أو جنايات حسب نوع العقوبة التي ينطق بها القاضي ، ويترتب على ذلك أنه في فترة القلق ، وبعد استقرار وضع الجريمة سوف يطبق عليها أحكام مستمرة من النوعين (الجنح والجنايات) ، وتحديد نوع الجريمة لازم قبل إصدار القاضي حكمه لمعرفة المحكمة المختصة والفرض أن الدعوى لم يحكم فيها بعد[2] . وأيضاً معرفة مدد التقادم التي تسري هل هي مدد تقادم الدعوى الجنائية في الجنايات أم مدة تقادم الجنح حتى يمكن معرفة ما إذا كانت مدة التقادم قد استكملت أم لا[3] ؟

---

(١) نقض ١٩٣٢/٢/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٢٧ ص ٤٤٧ ، ١٩٤٤/٢/١٧ ج ٥ رقم ٢١١ ص ٣٩٩ .

(٢) د/ محمد مصطفى القللي — المرجع السابق ص ٩٩ ، د/ رءوف عبيد — الإجراءات ص ١٣٩ .

(٣) د/ محمود نجيب حسني - الإجراءات ص ٢١٠ .

وذهب بعض الفقهاء إلى القول[١] : بأن الجريمة تظل جنحة في جميع الحالات ولو صدر حكم فيها بعقوبة جناية ؛ لأن التهديد واضح للشخص الفاعل ، وليس لجسامة في الفعل ذاته ، وتقسيم الجرائم نظر فيه إلى الفعل دون الفاعل .

وذهب بعض الفقهاء إلى القول[٢] : بأن الجريمة تنقلب إلى جناية ، ومرد ذلك أن المشرع قد جعل الأمر جوازياً للقاضي في أن يحكم بعقوبة الجنحة ، أو بعقوبة الجناية على المجرم العائد ، وبهذا يكون القانون قد قرر عقوبتين ولذا فإن العبرة تكون بأشدهما ألا وهي عقوبة الجناية بصرف النظر عما يحكم به القاضي فعلا[٣] ، الأمر الذي يترتب عليه أن تسقط الدعوى الجنائية في هذه الجرائم بالمدة المقررة للجنايات . وهو الرأى الأقرب إلى الصواب .

على أنه مما يجدر التنبيه إليه أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هو بما تراه

---

(١) د/ السعيد مصطفى — المرجع السابق ص ٥١ ، د/ توفيق الشاوى — المرجع السابق ص ١٨٢ ، د/ محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٦٩ ص ٤٨ ، عدلى عبد الباقى - شرح قانون الإجراءات ج ١ سنة ١٩٥١ ص ١٨٤ ، د/ رءوف عبيد — القسم العام ص ١٥٠ ، ١٥١ ، د/ محمود نجيب حسنى — القسم العام ص ٦٦ ، د/ المرصفاوى ص ١٦٣ ، د/ مأمون سلامة الإجراءات ص ٢٤١ .

(٢) د/ محمد مصطفى القللى - المرجع السابق ص ٩٩ ، د/ محمود مصطفى — المرجع السابق ص ٤٨ ، د/ رءوف عبيد - الإجراءات ص ٢٣٩ ، د/ محمود نجيب حسنى - القسم العام ص ٩٦ ، الإجراءات ص ٢١٠ ، د/ مأمون سلامة القسم العام ص ٨٤ .

(٣) د/ عوض محمد - المرجع السابق ص ٩٠٨ .

المحكمة ، وليس بما ذهبت إليه النيابة العامة حين رفعت الدعوى[1] فإذا قدمت النيابة العامة إلى المحكمة دعوى على أنها جناية ، فقامت المحكمة بتغيير وصف الواقعة أو تعديل التهمة من جناية إلى جنحة ، أو العكس ، طبقاً للقدر الذى يظهر لها ثبوته من خلال وقائع الدعوى (م ٣٠٨ إجراءات) فهنا يكون المرجع فى تحديد نوع الجريمة إلى ما رأته المحكمة التى قامت بالتغيير ، أو بالتعديل الذى انتهت إليه[2] .

(١) د/ محمود نجيب حسنى - الإجراءات ص ٢١٠ حيث أشار إلى :
Roux II 61. P. 218.
د/ عمر السعيد رمضان - مبادىء الإجراءات الجنائية سنة ١٩٦٧ ص ١٤٦ .
وراجع نقض ٤/١١/١٩٦٨ - أحكام النقض س ١٩ رقم ١٧٧ ص ٨٩٦ .

(٢) وراجع نقض ١٧ / ٥ / ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٠١ ص ١٠٢٥ نقض ٢٧/١٢/١٩٥٥ س ٦ رقم ٤٥٩ ص ١٥٥٦ .

المطلب الثانى

بدء سريان مدد التقادم الدعوى الجنائية

لقد بينت المادة ١٥ إجراءات بدء سريان مدة التقادم بيوم وقوع الجريمة[١]، ولذلك فإن بدء حساب مدة تقادم الدعوى إنما يكون من اليوم التالى لارتكاب الجريمة.

ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير، وهذا ما قررته المادة ١٥ مرافعات التى قررت القاعدة العامة فى احتساب المدد حيث بينت أنه : « إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ».

وعلى ذلك فإن حق النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية يبدأ من اليوم التالى لارتكاب الجريمة، لأن يوم ارتكاب الجريمة إنما هو يوم ناقص لأن المشرع فى حساب المدة يحسبها بالأيام الكاملة وليس بالساعات حيث عبر عن ذلك بيوم وقوع الجريمة ولم يقل بلحظة وقوع الجريمة[٢].

---

(١) راجع : نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ — أحكام النقض س ٢٩ رقم ٨٩ ص ٤٤٧.

(٢) من هذا الاتجاه الفقهى : د/ محمد مصطفى القللى ص ٢٠٠، د/ محمود مصطفى ـ الإجراءات ص ٢٢٠، جندى عبد الباقى ج ١ ص ١٨٥، دكتور رءوف عبيد ـ الإجراءات ص ١٤٠، د/ أحمد فتحى سرور ص ٢٢٣، ٢١٤، د/ مأمون سلامة ـ الإجراءات ص ٢٤١، ٢٤٢، د/ فوزية عبد الستار ص ٢٠٠، ٢٠١، د/ محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص ١٦٨، وراجع نقض ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٥٤ ص ٤٥٤، وراجع :

Merel et vitu op. cit. P 671 No 693.

Stefani et levasseur, op cit P. 112 No 133.

ولكن بالرغم من ذلك فقد ذهب البعض[1] إلى القول بأن المدة يبدأ حسابها من يوم وقوع الجريمة وليس من اليوم التالي .

ويكون حساب المدة بالتقويم الميلادي وليس بالتقويم الهجري (م ٥٦٠ إجراءات) . وتحديد تاريخ ارتكاب الجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام (النيابة العامة) وهي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض ، لذلك فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تحدد تاريخ وقوع الجريمة وذلك متى دفع أمامها بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ، وإلا كان حكمها قاصراً متعين النقض[2] . وقد ذهبت بعض الآراء إلى القول : بأن المتهم هو الذي يقع على عاتقه عبء إثبات تاريخ وقوع الجريمة ؛ وذلك لأنه هو الذي يستفيد من التقادم ولذا فهو طريق له لكي يخلص نفسه من المحاكمة ، بيد أنه يؤخذ على هذا الرأي أن سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ، من النظام العام (وسوف نبين ذلك فيما بعد) الأمر الذي يترتب عليه أن المحكمة عليها الحكم من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه المتهم[3] بل حتى ولو تنازل عنه .

وإذا كانت القاعدة أن المدة لا يبدأ حسابها إلا من اليوم التالي لارتكاب الجريمة إلا أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة في بعض الأحوال مقرراً أن مدة التقادم لا تبدأ إلا من وقت لاحق لارتكاب الجريمة . وهذا ما ورد النص

---

(١) من هذا الاتجاه د/ محمود نجيب حسني — الإجراءات ص ٢١٠ ، د/ عوض محمد ـ الإجراءات ص ١٠٨ ، د/ محمد عوض الأحول ـ المرجع السابق ص ١٤٢ ، وراجع Garraud op . cit · II No 731 .

(٢) نقض ٢٥/١٠/١٩٤٨ المحاماة س ٢٩ رقم ٣٥٩ ص ٧١٣ ، ١٩/١/١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١١ ص ٤٧ .

(٣) في ذلك العراقي ـ المرجع السابق ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

بها في الفقرة الثالثة من المادة ١٥ إجراءات (مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) ونصها : «ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك»(١) والجرائم المشار إليها هي جرائم اختلاس المال العام والغدر والتي تقع من موظف عام، فهذه الجرائم لا يبدأ حساب مدة تقادم الدعوى الجنائية بصددها إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، وترجع حكمة هذا الاستثناء (أو الخروج على القاعدة العامة في احتساب بدء مدة التقادم) إلى ما يحدث في الغالب الأعم من إخفاء الموظف بشتى الطرق وبكافة الوسائل للجرائم التي ارتكبها [illegible] الذي يرد عليه، ولذا فإن المصلحة العامة تقتضي ألا يبدأ حساب مدة تقادم الدعوى الجنائية في شأن تلك الجرائم إلا من تاريخ انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

وإذا كانت القاعدة العامة أن بدء حساب مدة تقادم الدعوى الجنائية يكون من اليوم التالي لارتكاب الجريمة إلا أن هذه القاعدة تستلزم شيئاً من التفصيل بالنسبة لبعض الجرائم المختلفة وذلك على النحو التالي :

أولاً : الجرائم الوقتية : وهذا النوع من الجرائم إما أن يكون ذا مظهر إيجابي أو مظهر سلبي :

(أ) الجرائم الوقتية الإيجابية : كالسرقة فإن مدة تقادم الدعوى يبدأ من تاريخ اختلاس المال المنقول المملوك للغير، وجريمة خيانة الأمانة تبدأ مدة

---

(١) كان ذلك مقرراً في المادة ١٥ مكرر ح قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

تقادم الدعوى بالنسبة لها من تاريخ طلب الأمين وظهور عجز المودع لديه عن رد الشيء إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك[1] .

وأيضا جريمة إعطاء شيك بدون رصيد فإن المدة المسقطة للدعوى تبدأ من اليوم التالي لإعطاء الشيك وليس من اليوم التالي لإفادة البنك بالرجوع على الساحب ، لأنه إجراء كاشف عن الجريمة[2] وإقامة قرية بدون ترخيص هي الأخرى جريمة وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل وبذا يبدأ حساب مدة تقادم الجريمة من اليوم التالي لارتكابها (القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠)[3] ، وأيضا جريمة العود للاشتباه هي أيضا جريمة وقتية ويبدأ حساب مدة التقادم بشأنها من اليوم التالي للفعل المكون للعود للاشتباه والذي يقع من المشبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة، لذا قضى بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن الجريمة التي ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت قبل يوم ١٩٥٥/٣/١٧ وهو تاريخ الحكم فيها ولم تتخذ النيابة العامة أي إجراء قاطع للمدة منذ ذلك التاريخ حتى رفعها الدعوى على المطعون ضدهم في ١٩٥٨/٧/٢١ ، فإن ما انتهى إليه الحكم من أن هذه الجريمة

---

(١) نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٥٤ ص ٦٩٤، وراجع أيضا حكم محكمة كفر الزيات الجزئية في ١٩١٢/٨/٢٠ مج ١٤ عدد ١٢ ، الزقازيق الابتدائية في ١٩١٧/٤/١ مج ٢٤ عدد ، نقض ١٩٢٦/٦/١ المحاماة ٧ عدد ٢ أشار إلى هذه الأحكام جندى عبد الملك - مجموعة المبادىء الجنائية طبعة أولى سنة ١٩٢٧ ص ٤٢٩ نقض ١٩٧٥/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١١ ص ٤٩، ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ رقم ١٧٠ س ٨١٨ وراجع أيضاً نقض ١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٣٧ ص ٦٤٠ .

(٢) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٤٢ .

(٣) نقض ١٩٦٦/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٣٧ ص ٢٠٧ .

تقد سقطت بمضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها طبقاً للمادة ١٥ إجراءات مصرية بعين تحديها في القانون[1].

وأيضاً في الجرائم الوقتية التي تتراخى فيها النتيجة عن وقت مباشرة السلوك الإجرامي كالقتل العمد والقتل الخطأ ، فإن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتحقق النتيجة وهي الوفاة ، وذلك لأن الوفاة (النتيجة) عنصر لا تكتمل الجريمة إلا بتحققه فهي أحد عناصرها أو أركانها[2] .

---

(١) نقض ٢١/١١/١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٥٤ ص ٨٠٧ ، ٢/٣/١٩٦٢ س ١٣ رقم ٥٠ ص ٢٠٦ .

(٢) د. محمود مصطفى ـ المرجع السابق ص ١٣٢ ملحق (٣) ، د/ أحمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ص ٢١٥ وراجع أحكام القضاء الفرنسي المشار إليها وهي : Crim 10/3/1932 et 26/2/1971

وراجع من هذا الاتجاه د. مأمون سلامة ـ المرجع السابق ص ٢٤٤ ، د. فوزية عبد الستار ـ ص ٢٠٢ وراجع عكس ذلك عدلي عبد الباقي ـ المرجع السابق ص ١٨٦ ، د. محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ص ٢٦١ ، ٢١٣ ، د. محمود الفاضل المرجع السابق ص ١٦٩ حيث يرى د. نجيب حسني أن الجريمة إذا كان معاقباً على الشروع فيها فإن التقادم يبدأ من تاريخ ارتكاب الفعل ، أما إذا كان تحقق النتيجة يغير الوصف للجريمة وكان الفعل في كلتا الحالتين معاقباً عليه فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ ارتكاب الفعل ، وأما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في ذاته فإن التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ تحقق النتيجة كالقتل الخطأ والإصابة الخطأ وقد بنى رأيه على ما سبق أن انتهى إليه من كون نظام التقادم نظام إجرائي ، ولما كنا قد انتهينا إلى أن التقادم نظام موضوعي فإننا نرى أنه ليس هناك مبرر لهذه التفرقة ومن ثم فالجرائم ذات النتيجة المتراخية لا يبدأ حساب مدة التقادم بالنسبة لها إلا من وقت تحقق النتيجة .

(ب) الجرائم الوقتية السلبية : ويبدأ حساب مدة تقادم الدعوى فى هذا النوع من الجرائم من اليوم التالى لانتهاء الموعد الذى ضربه المشرع الجانى لإتيان الفعل المأمور به . ومثاله ، جريمة الامتناع من الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة بعد تكليف الشاهد بالحضور أمامها للإدلاء بما لديه من معلومات بخصوص الدعوى المعروضة على المحكمة ، فهذه الجريمة يبدأ سريان مدة تقادمها من اليوم التالى لتاريخ الجلسة المحددة لسماع الشهادة دون أدائها . وكذلك جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الحرك القيمية فى خلال الأجل المحدد ، وهو ستة أشهر ولذا فهذه الجريمة يبدأ سريان تقادمها من اليوم التالى لانتهاء الستة أشهر التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ [1] . وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد الشهور الستة هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر ، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة .

وهناك جرائم وقتية ذات أثر مستمر مثل : البناء خارج خط التنظيم ، فهذه الجريمة وقتية وبالتالى يسرى تقادمها من اليوم التالى للبناء ، أما بقاء البناء فإنه ليس استمراراً للجريمة وإنما هو أثر مترتب عليها ، وأثر الفعل لا يعتد به فى التكييف القانونى ، ولذا فإذا كان قد انقضى على تاريخ الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى رفع الدعوى قد انقضى بمضى المدة [2] .

---

(١) نقض ١٩/٢/١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٢٩ ص ١٣٥ .

(٢) نقض ١٤/٢/١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٢٤ ص ٤٠٠ وراجع حكم محكمة أسيوط الجزئية ٢٦/١٠/١٩١٤ الشرائع ٢ عدد ٦٠ ، ١٧/٥/١٩١٥ مج ١٦ عدد ١٠٢ أشار إليها جندى عبد الملك - مجموعة المبادىء الجنائية ص ٤٤١ وراجع عكس ذلك من حيث اعتبار هذه الجريمة جريمة مستمرة استمرارا ثابتا د . رءوف عبيد - المرجع السابق ص ١٤٢ ، د . مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٤٥ ، ومن الفريق الذى اعتبرها جريمة وقتية د . أحمد إبراهيم —

ثانيا : الجرائم المستمرة : وهي بدورها قد تكون جرائم مستمرة استمراراً إيجابيا وقد تكون مستمرة استمراراً سلبيا .

(أ) الجرائم المستمرة استمرارا إيجابياً :

وهذه الجرائم يبدأ حساب مدة تقادمها من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار ومثالها : جريمة استعمال محرر مزور فالمدة المسقطة للدعوى الجنائية في هذه الجريمة تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم باتا في التزوير [1] . أو من اليوم التالي للتنازل عن التمسك بالمحرر المزور قبل الحكم في الدعوى [2] ، وأيضا جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص حيث يبدأ تقادم الدعوى عن هذه الجريمة من اليوم التالي لانتهاء الحيازة إما طوعا أو جبرا [3] ، وجريمة الاتفاق الجنائي حيث يبدأ حساب مدة تقادم الدعوى الجنائية بشأنها من اليوم التالي لانتهاء الاتفاق سواء بارتكاب الجرائم أو الجرائم محل الاتفاق أو بعدول المتفقين عن تنفيذ

= قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٦٥ دار المعارف ص ٣٢٨ ، د محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٢١٥ ، د أحمد فتحى سرور — المرجع السابق ص ٢١٥ .

(١) نقض ٢٤/٢/١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٨٩ ص ٢٣٢ ، ١٤/١١/١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٣٩ ص ١٣٣٩ .

(٢) نقض ٢٧/١١/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٨ ص ٢١ ، ٤/١١/١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٨٥ ص ٨٩٧ .

(٣) نقض ٣١/٣/١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٨٧ ص ٤٠١ ، ١٥/١١/١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٦١ ص ١١٥١ ، ٧/٥/١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٢٤ ص ٦٢٠ .

ما اتفقوا عليه [1].

(ب) الجرائم المستمرة السلبية :

وهذه الجرائم لا يبدأ تقادم الدعوى الناشئة عنها إلا من اليوم التالى لانتهاء حالة الاستمرار فى الامتناع عن القيام بالواجب الذى فرضه القانون ، ومثالها : عدم تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب ، فهذه الجريمة تظل قائمة ومستمرة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى استمرارها وتجددها وما بقى حق الخزانة العامة فى مطالبتها بالضريبة المستحقة قائما ، ولذا فلا يبدأ حساب مدة تقادم الدعوى الناشئة عنها إلا من اليوم التالى لانتهاء حالة الاستمرار وهو تاريخ تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب [2] ، ومنها أيضا : جريمة عدم التقدم إلى إدارة التجنيد فى الموعد المحدد لأداء الخدمة الوطنية عند بلوغ الشخص السن المحدد قانونا للتجنيد الإجبارى [3] ومنها أيضا : جريمة عدم الإبلاغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد قانونا (م ٢٣٠ من

---

(١) نقض ١٤/٤/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٤٣ ص ٤٤٤ نقض ١٤/٤/١٩٦٤ المجموعة الرسمية س ٤٢ رقم ٢٢٩ ص ٤٧٠ .

(٢) نقض ١١/٣/١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٠٥ ص ٥٤٦ ، ٧/٣/١٩٥٥ س ٦ رقم ١٩٩ ص ٦٠٨ ، ١٠/٤/١٩٦٢ س ١٣ رقم ٨١ ص ٣٢٥ وراجع نقض ٢٧/٢/١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٨٧ ص ٧٤٢ .

(٣) والجرائم المستمرة السلبية يحدد القانون بشأنها وقتا لتنفيذ ما أمر به ولا يحدد تاريخا لانتهاء هذا التنفيذ .

وراجع نقض ٤/٤/١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٨٠ ص ٤٢٣ .

القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ ، م ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦) [١].

ثالثا : الجرائم المتتابعة الأفعال : وهي تلك الجرائم التي تتكون من مجموعة أفعال يكفي كل فعل فيها لأن يكون جريمة قائمة بذاتها ولكن نظراً لوحدة الغرض الإجرامي فإن المشرع يعتبرها كلها جريمة واحدة . ومثالها جريمة السرقة على دفعات ، فهذا النوع من الجرائم يبدأ حساب المدة المسقطة للدعوى بشأنها من اليوم التالي لتاريخ انتهاء آخر فعل من أفعال التتابع [٢].

رابعا : جرائم العادة : ومثالها : جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . وهذا النوع من الجرائم ثار الخلاف الفقهي في شأن معرفة الوقت الذي يبدأ منه حساب مدة تقادم الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة ، فذهب البعض [٣] إلى أن حساب مدة تقادم الدعوى عن هذه الجريمة يبدأ من تاريخ الفعل الثاني وليس الفعل الأخير ، وذهب رأى آخر وهو الراجح والسائد فقها [٤] إلى القول

---

(١) نقض ٢٩ / ١١ / ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٦٦ ص ٨٥٧ .

(٢) د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ١٤٢ ، د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٢١٦ ، د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢١٧ ، د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٤٤ ، د. إدوار غالي - المرجع السابق ص ١٥١ ، نقض ١٠/١٠/١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٣٤ ص ٦٩٨ .

(٣) د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ١٤٢ .

(٤) د. محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص ١٠٣ ، د. محمود مصطفى - المرجع السابق ص ١٣٢ ، عدلي عبد الباقي - المرجع السابق ص ١٩٠ ، د. محمود نجيب حسني - ص ٢١٥ ، د. عمر السعيد رمضان - أصول المحاكمات الجزائية

بأن مدة التقادم الدعوى فى هذه الجريمة تبدأ من اليوم التالى لتاريخ آخر فعل داخل فى تكوين الجريمة حتى ولو كانت الأفعال التى اقترفها الجانى قبل ذلك كافية لقيام الجريمة ، ومرجع ذلك هو أن أفعال المتهم كلها تعتبر جريمة واحدة مهما تعددت متى كانت كلها قد اقترفها الجانى قبل الحكم البات عليه فيها كلها أو بعضها . ومما يجدر ملاحظته أن المشرع فى بدء حساب مدة التقادم هو اليوم التالى لتاريخ عقد القرض وليس تاريخ اقتضاء الفوائد[1].

كما يجدر القول : بأن مدة التقادم تسرى من اليوم التالى لوقوع الجريمة وعلى النحو سالف ذكره سواء علم بها المجنى عليه أو لم يعلم[2].

= فى التشريع البنانى سنة ١٩٧١ ص ١٥٤ ، د . مأمون سلامة ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، د. فوزية عبد الستار ص ٢٠٨ ، د. إدوار غالى - ص ١٥٣ ، د. محمد الفاضل - المرجع السابق ص ١٧٠ وراجع نقض ١٩١٦/٣/١١ مج ١٧ عدد ٩٤ أشار إليه جندى عبد الملك - مجموعة المبادئ ص ٤٤٢ ، حكم محكمة المنصورة الابتدائية فى ١٩١٨/١/٢٨ شرائع ٥ عدد ٩٦ مشار إليه فى المرجع السابق ٤٤٢ وقد جرى قضاء النقض على أن جرائم العادة يجب للقول بتوافر ركن الاعتياد ألا تكون قد مضت بين كل فعل من أفعال العادة والذى يليه وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات سواء كانت تلك الوقائع تخص مجنيا عليه واحداً أم أكثر من واحد ، وراجع فى ذلك نقض ١٩٣٩/٥/٢٨ المحاماة س ٢٠ رقم ٦٢ ص ١٧٩ ، ١٩٥٠/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٩ ص ٨٥ ، ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ رقم ١٠٢ ص ٤٠٠ ، ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ رقم ١١٣ ص ٥٧٣ .

(١) د. محمود نجيب حسنى - جرائم الاعتداء على الأموال فى قانون العقوبات اللبنانى سنة ١٩٧٥ ص ٣٢٦ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٠٩ ، د. إدوار غالى المرجع السابق ص ١٥٤ وراجع نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ رقم ١١٣ ص ٥٧٣ سابق الإشارة إليه .

(٢) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ١٤١

هذا فضلا أن تاريخ بدء المدة المسقطة للدعوى تكون واحدة بالنسبة لكافة المساهمين في الجريمة ، فهي كما تسرى في حق الفاعل من اليوم التالى لارتكاب الجريمة فهذا الأصل هو بذاته للفاعل يسرى في حق المساهمين ؛ وذلك لأن وقت ارتكاب الفاعل للركن المادى المكون للجريمة هو الذى يحدد تاريخ ارتكابها ، علاوة على مبدأ وحدة الجريمة الذى تخضع له تقادم الدعوى الجنائية ويتحقق هذا بالنسبة لكافة المساهمين مع الفاعل الأصلى في الجريمة حتى ولو أقدم بعض المساهمين على أفعال سابقة على ارتكاب الفاعل الأصلى للجريمة ، وكان هذا الفعل خاضعا للتجريم[1].

---

(١) على ذلك المرصفاوى جـ ١ ص ١٥٠ ، د. محمود نجيب حسنى - الإجراءات ص ٢٢٢ وراجع النقض ١١/٢/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢١٧ ص ٢٤٨ .

المبحث الثالث

وقف سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية وانقطاعها

وسوف نقسم الحديث عن هذا المبحث إلى مطلبين : نخصص الأول للحديث عن وقف سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية ، ونفرد الثانى للحديث عن انقطاع مدة سريان تقادم الدعوى الجنائية

المطلب الأول

وقف سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية

إن وقف التقادم يعنى عدم احتساب المدة التى حدث الإيقاف أثناءها ثم إعادة استكمال المدة بعد انتهاء فترة الإيقاف أو سبب الإيقاف ، ومعنى ذلك أن المدة السابقة عن سبب الإيقاف واللاحقة عليه تحسب ضمن مدة التقادم على أساس مجموعهما معاً . ويختلف الإيقاف بالمعنى السابق عن الانقطاع ، فى أن الانقطاع يترتب عليه حساب مدة جديدة تبدأ من اليوم التالى لتاريخ الانقطاع ، علاوة على أن الانقطاع عينى الأثر أى أنه يسرى على كافة المساهمين ، على عكس الإيقاف الذى يتسم بطابع شخصى فلا يسرى إلا فيمن تحقق فى شأنه سبب الإيقاف (المانع)[1] .

أسباب الإيقاف : قد توجـــد أسباب مادية أو أسباب قانونية ، ومثال الأسباب المادية : قيام ثورة أو احتلال عسكرى يمنع الجهات المختصة من

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان ـ المرجع السابق ص ١٦٦ ، د/ فوزية عبدالستار المرجع السابق ص ٢٢١ ، د/ إدوار غالى ـ المرجع السابق ص ١٦١ ، فاروق الكيلانى ـ المرجع السابق ص ٢٦٩ .

تحريك الدعوى أو الحصول إجراءاتها أو حدوث فيضان أو فقد ملف الدعوى ومثال المانع القانوني : توقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في مسألة فرعية من اختصاص محكمة أخرى ، أو جنون المتهم أو عته .

فهل يترتب على هـــذه الأسباب إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية أم لا ؟

ذهبت بعض الآراء إلى القول : بعدم إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية لأي سبب كان ، وذلك لعدم تحقق الحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من وراء اعتداده بنظام التقادم ألا وهو نسيان الجريمة ، وأنه لا يجوز أن يقاس على ما هو متبع في شأن الدعوى المدنية حيث أجاز المشرع إيقافها في المادة ١/٣٨٢ مدني

« لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ولو كان المانع أدبياً »[١] . والعلة في اعتداد المشرع بالإيقاف في القانون المدني هو انتفاء قرينة التنازل عن الحق الذي للدائن لدى المدين .

وذهب البعض[٢] إلى القول : بأن مدة سريان التقادم توقف متى كان المانع قانونياً ولا توقف إذا كان المانع مادياً ، وذلك على أساس أنه من التناقض أن يقرر المشرع سريان مدة التقادم في فترة يتقيد فيها النيابة العامة من استعمال حقها في تحريك الدعوى الجنائية أو السير فيها (وهذا ما أخذ به المشرع الألماني . والإيطالي والبلجيكي)

(١) Roux op. cit P. 225.

وراجع أيضاً المادة ٩٧٤ مدني في شأن إيقاف سريان مدة التقادم المكسب للملكية

(٢) Faustin Helie Traité de l'instruction Criminelle 2 eme ed. t. 2 1966 No 1072 P. 69,4

وقد اعترض البعض على هذا الرأى بحجة أن التفرقة بين الموانع القانونية والموانع المادية والاحتجاج بإيقاف سريان المدة بالنسبة الأولى دون الثانية ، إنما هى تفرقة تحكمية ، فما دام هناك مانع ترتب عليه استحالة تحريك الدعوى أو السير فيها فيجب أن يكون الإيقاف شاملا ليس فحسب للموانع القانونية بل وأيضاً للموانع المادية(١) .

وذهب رأى ثالث إلى القول : بإيقاف سريان المدة مطلقاً(٢) .

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بالرأى الذى قرر عدم إيقاف مدة سريان التقادم لأى سبب كان ، حيث قضت بأن إيقاف الفصل فى الدعوى العمومية حتى يفصل فى دعوى مدنية لا يوقف سريان المدة فتسقط الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات على تاريخ الإيقاف(٣) .

---

(١) د. محمد مصطفى القللى - المرجع السابق ص ١١٣ .

(٢) راجع فى عرض الآراء السابقة : د/ محمد مصطفى القللى المرجع السابق ص ١١٢ ، ١١٣ ، جندى عبد الملك - مجموعة المبادىء الجنائية ص ٤٤٦ ، د أحمد إبراهيم المرجع السابق ٣٠ ، د أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٢٨ ، د. مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٤٧ ، د. فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٢٢٢ ، د. محمد عوض الأحول المرجع السابق ص ٣١١ وما بعدها ، وراجع :
Garraud : op. cit. No 376 .
ونظراً لعدم وجود نص فى القانون الفرنسى بشأن وقف الدعوى الجنائية فقد أجاز القضاء الأخذ بوقف تقادم الدعوى الجنائية من باب القياس على ما هو مقرر فى القانون المدنى الفرنسى الذى أجاز إيقاف سير الدعوى المدنية . راجع :
Merel et vuit - op. cit No 699 P. 677 .

(٣) نقض ١٩٢٣/٥/١ - المجموعة الرسمية س ٢٥ ص ١١٣ أشار إليه : د. محمد مصطفى القللى المرجع السابق ص ١١٤ . وراجع عكس هذا ما حكمت به محكمة المنيا الجزئية فى ١٩٠٦/٣/٠ بأنه : « إذا أمرت المحكمة بإيقاف الفصل فى دعوى جنائية حتى تحكم المحكمة المدنية فى مسألة يتوقف النظر فى الدعوى

وقد أخذ المشرع المصرى بمبدأ عدم جواز إيقاف مدة سريان التقادم لأى سبب كان حيث نص فى المادة ١٦ إجراءات على أنه : « لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان » . وذلك سواء أكان المانع مادياً أو قانونياً ، وخطة المشرع فى شأن عدم إيقاف مدة تقادم الدعوى الجنائية تختلف عما قرره بشأن تقادم العقوبة حيث قرر إيقاف سريان مدة تقادم العقوبة كلما وجد مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء أكان المانع قانونياً ، أو كان المانع مادياً (م ٥٣٢ إجراءات)[1] .

= العمومية على الفصل فيها ، يبقى الميعاد المقرر لسقوط الدعوى العمومية موقوفاً إلى أن يصدر حكم المحكمة المدنية . أشار إليه جندى عبد الملك - المرجع السابق ص ٤٤٦ .

ويسهر الفقه والقضاء الفرنسى على القول : بإيقاف التقادم بالرغم من عدم وجود نص فى القانون - راجع د/ محمد مصطفى القللى ص ٣٠ والأحكام الفرنسية التى أشار إليها . وهذا هو ما يميل إليه غالبية الفقه السورى لعدم وجود نص فى القانون السورى — راجع فى ذلك : د. محمد الفاضل — المرجع السابق ص ١٨٣ .

(١) وهذا ما أخذ به المشرع السورى حيث قرر إيقاف تقادم مدة العقوبة (م ١٦٢ ع سورى) .

المطلب الثانى

انقطاع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية

إن الانقطاع يعنى وجود سبب يكون من شأن توافره إسقاط المدة السابقة عليه ، الأمر الذى يترتب عليه إعادة احتساب مدة جديدة من اليوم التالى لتاريخ الانقطاع ، أو من اليوم التالى لتاريخ آخر إجراء إذا تعددت إجراءات القطع[1] .

وقد حدد المشرع الإجراءات القاطعة لسريان تقادم الدعوى الجنائية فى المادة ١٧ إجراءات بقوله :

« تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع »

فالإجراءات التى تقطع سريان مدة التقادم هى :

١ — إجراءات التحقيق .

٢ — إجراءات الاتهام .

٣ — إجراءات المحاكمة .

٤ — الأمر الجنائى .

---

(١) د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ١٤٣ ، د/ محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ٢١٧ ، مدلى عبد الباقى — المرجع السابق ص ١٩٨ ، د/ فوزية عبد الستار — المرجع السابق ص ٢١٩ ، إدوارا غالى ص ١٥٤ ، وراجع :

Roux - op. cit. P. 221 .

٥ — إجراءات الاستدلال .

وسوف نتحدث عن كل إجراء من هذه الإجراءات تباعاً :

أولا إجراءات التحقيق :

إن كافة إجراءات التحقيق تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ، وعلى ذلك فإن الأمر الصادر من النيابة العامة بالضبط والإحضار إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تقطع مدة التقادم وفقاً للمادة ١٧ إجراءات[١] ، وأيضاً الأمر الصادر من النيابة العامة بندب طبيب شرعي لتشريح جثة المتوفى ، وقيام الطبيب بالتشريح والتقديم لتقرير عن سبب الوفاة إنما يعد إجراءاً من إجراءات التحقيق تم بناء على طلب النيابة العامة[٢] .

وأيضاً أوامر الحبس الاحتياطي ، وتفتيش مسكن المتهم واستجوابه[٣] ، وأيضاً سماع الشهود وإجراء المعاينة ، وأيضاً أوامر التصرف في التحقيق الصادرة بإحالة الدعوى إلى المحكمة أو التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها[٤] .

وأيضاً أوامر الحفظ الصادرة من النيابة العامة بعد إجراء التحقيق يقطع التقادم ، وذلك عكس أوامر الحفظ التي تصدرها بناء على محضر الاستدلالات فهي لا تقطع التقادم ، وذلك لأنها لا تعد إجراءاً من إجراءات التحقيق ؛ لأن النيابة العامة حين صدورها لا تصدرها بوصفها سلطة تحقيق بل بوصفها رئيسة

---

(١) نقض ١٩٦١/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١١٤ ص ٥٧٩ .

(٢) نقض ١٩٩٧/٣/٤ المجموعة الرسمية س ٤٨ رقم ١٣٥ ص ٣١٠ .

(٣) نقض ١٩٣٤/١/١١ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٢ ص ١٨٢ ، نقض ١٩٤٧/١/١٤ - مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٦ ص ٢٧٦ .

(٤) نقض ١٩٥٦/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٢٣ ص ٨٠٣ .

الضبطية القضائية التي من اختصاصها جمع الاستدلالات والتحري[1].

ورأينا مما يقطع التقادم إجراء الندب الذي يصدر من سلطة التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي فهو يقطع التقادم بمجرد إثباته في الأوراق، وليس بشرط أن يبلغ به مأمور الضبط القضائي أو أن يبدأ في مباشرة العمل الذي ندب لأدائه وذلك لأن الأمر بالندب إنما يعد من إجراءات التحقيق، أما إبلاغه إلى مأمور الضبط القضائي فلا يعدو أن يكون تنفيذا له، ورأينا كل ما يراكبه من إجراءات[2].

أما ما لا يعد من إجراءات التحقيق فإنه لا يقطع مدة التقادم الدعوى الجنائية كأمر الحفظ الصادر بناء على جمع الاستدلالات كما بينا، ورأينا البلاغ أو الشكوى المقدمة إلى النيابة[3]، ورأينا رفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام المحكمة المدنية[4].

(١، ٢) د/ حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص ١٩٧، وراجع نقض ١٩٣٢/١/٤ - المجموعة الرسمية - س ٣٣ رقم ٨١ ص ١٤٩.

وراجع عكس ذلك د/ توفيق الشاوي - فقه الإجراءات ص ٢٢١ هامش (١) حيث يرى أن أمر الحفظ بناء على محضر جمع الاستدلالات يقطع التقادم مثله مثل أمر الحفظ الصادر بناء على تحقيق فكلاهما من الإجراءات التي تقطع التقادم وفقاً للمادة ١٧ إجراءات، ونحن لا نوافقه على ذلك، لأن الحفظ بناء على جمع الاستدلالات لا يعد من إجراءات التحقيق لأنه صادر من النيابة باعتبارها رئيسة الضبطية القضائية وليس باعتبارها سلطة تحقيق.

(٣) نقض ١٩١٩/٣/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢٠ عدد ٨٤ أشار إليه جندي عبد الملك - مجموعة المبادئ الجنائية ص ٤٤٥.

(٤) نقض ١٩٢٣/٥/١ المجموعة الرسمية س ٢٥ عدد ٦٤ - أشار إليه جندي عبد الملك - المرجع السابق ص ٤٤٥.

ثانيا : إجراءات الاتهام : فإجراءات الاتهام هي الأخرى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ، كتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من قبل النيابة العامة(١) وتحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر من قبل المدعي المدني(٢) ، وتحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المحكمة في الأحوال التي خولها المشرع فيها (أحوال التصدي)(٣).

وأيضا طلب النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاتها لمباشرة التحقيق في الدعوى متى رأت أن ذلك أكثر ملاءمة للظروف الخاصة بالدعوى (م ٦٤ إجراءات) ، كما يقطع التقادم أيضا القرار الذي يصدره مستشار الإحالة بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عما هو منسوب إليه(٤).

ثالثا : إجراءات المحاكمة :

إن كافة الإجراءات التي تتخذها المحكمة منذ لحظة تحريك الدعوى الجنائية أمامها وحتى صدور الحكم البات كلها تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ، وعلى ذلك فإن قيام المحكمة بتأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن تبحث

---

(١) نقض ١٩٦٧/١١/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٤٠ ص١١٤٢ ، ١٩٦٨/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٣٧ ص ٢١١ ، وراجع أيضا في شأن انقطاع مدة التقادم بإجراءات الاتهام نقض ١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٥٠ ص ٢٠٤ ، ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ رقم ٩٧ ص ٤٩٨ .

(٢) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٢٢٩ .

(٣) د. محمود مصطفى - الإجراءات ص ٢٣٧ ، د. محمود نجيب حسني - ص ٢٢٩ .

(٤) نقض ١٩٥٦/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٣٣ ص ٨٠٣ .

المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة وهو كغيره من الإجراءات التى تباشرها المحكمة وكانت فى مباشرتها إياها توسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن تمضى على آخر إجراء قاطع به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى جعله الشارع علة السقوط[1] .
وأيضا كافة إجراءات التحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة كسؤال المتهم وسماع الشهود وندب الخبراء ، وأيضا كافة ما تصدره من قرارات وأحكام سواء كانت فاصلة فى الموضوع أو سابقة على الفصل فى الموضوع[2] وسواء أكانت أحكاماً حضورية أم أحكاماً غيابية ، (إلا بالنسبة للحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية فإنه يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة ؛ لأنه حكم تهديدى قصد به إطالة المدة ، ولذا فهو يسقط بالقبض على المتهم أو تسليمه نفسه فهنا تبدأ محاكمته من جديد عن الجناية المنسوبة إليه م ٣٩٤ إجراءات)[3] .

---

(١) نقض ١٩٦٠/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٩٤ ص ٤٩٨ ، وراجع أيضا نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ رقم ٥٩ ص ٨١١ ، ١٩٧٤/١/٣ س ٢٥ رقم ١ ص ١٢ ، ١٩٧٥/٢/٢ س ٢٦ رقم ٢٣ ص ١٠٠ ، ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ رقم ١٨ ص ٨٣ .

(٢) د. رءوف عبيد ص ١٤٥ ، د. مأمون سلامة ص ٢٥٣ ، د. أحمد إبراهيم ص ٣٣ ، د. توفيق الشاوى - فقه الإجراءات ص ١٨٨ هامش (٢) .

(٣) وعلة ذلك هو مساواة المتهم الغائب بقرنائه الذين حضروا ، وحتى لا يكون فى وضع أفضل منهم لأن من حضر وصدر بحقه الحكم يصبح فى وضع أسوأ حيث تسرى عليه مدد سقوط العقوبة بالتقادم وليس مدد تقادم الدعوى ، ولهذا كان من الأمور المنطقية مساواة الغائب بهم ، الأمر الذى يستلزم أن يسرى فى حقه مدة سقوط العقوبة بالتقادم

فكافة إجراءات التحقيق التى تجريها المحكمة تقطع التقادم سواء اتخذت في حضوره أم في غيبته ؛ لأن المشرع لم يتطلب مواجهة المتهم بالإجراء الذى يتخذ قبله إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال لحسب دون غيره[1] . ويستوى أن يكون الإجراء صادراً من محكمة مختصة أو غير مختصة وأيا كانت درجة المحكمة ، لأن هذه أمور تقتضى إجراء تحقيق بحيث يمكن للمحكمة بناء عليه أن تعرف ما إذا كانت مختصة بنظر الدعوى أم لا ، وتوافر ما يتطلبه المشرع من شروط القبول الدعوى أو عدم قبولها ، ومما لا شك فيه أن مثل هذا التحقيق يستلزم مباشرة المحكمة لعدة إجراءات يترتب عليها قطع التقادم[2] .

ويعد أيضا من الإجراءات القاطعة للتقادم الإشكال في تنفيذ الحكم[3] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام التى تقطع التقادم هى أحكام الإدانة فحسب أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا تقطع مدة التقادم [4] .

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٠٢ وراجع أيضا في إنقطاع مدة التقادم بإجراءات المحاكمة خلاف ماسبق نقض ١٩٧٢/٤/٢١ س ٢٣ رقم ٥١ ص ٢٠٧ ، ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ رقم ٣٦ ص ١٦٢ ، ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ رقم ١٠٧ ص ٥١٦ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ رقم ١٥٩ ص ٧٦٥ نقض ١٩٧٩/٢/١٥ س ٣٠ رقم ٥٣ ص ٢٦٨ .

(٢) د محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ٢٢٠ ، راجع نقض ١٩٧٠/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٨٧ ص ١١٨٢ ، وراجع جندى عبد الملك ـ مجموعة المبادىء ص ٤٤٥ .

(٣) نقض ١٩٧٥/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٣٦ ص ١٦٢ ، ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ رقم ١٩١ ص ٧٩٨ .

(٤) د. مأمون سلامة ص ٢٥٣ .

أما الطعن الذى يقدمه المتهم فى الأوامر والأحكام فإنه لا يقطع التقادم لأنه تصرف من جانب المتهم الوصول إلى تبرئة نفسه مما هو منسوب إليه وبالتالى فهو بمثابة وسيلة للدفاع عن نفسه، والقاعدة أن المتهم لا يضار بتصرفه[1].

بينما يذهب بعض الفقهاء [2] وأحكام النقض [3] إلى القول : بأن طعن المتهم فى الحكم يقطع مدة التقادم لأنه يعد إجراء من إجراءات المحاكمة، لأن من شأن هذا الطعن أن يعيد الجريمة والدعوى الجنائية إلى الذاكرة الاجتماعية، ونرى مع الفريق الأول أن طعن المتهم فى الأوامر والأحكام شأنها شأن طلباته ودفوعه لا تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية وذلك لأن رأى الفريق الذى يرى أن هذا الطعن إنما يقطع مدة التقادم، ليس لرأيه أساس قانونى يرتكز إليه، ومرجع ذلك هو أن تقدم المتهم بطعنه لا يعد فى حد ذاته من إجراءات الاتهام ولكن ربما يترتب مثل هذه الإجراءات، وفى هذه الحالة فإن مدة تقادم الدعوى الجنائية تنقطع بيد أن قطع مدة التقادم ليس مرجعه هو إجراء الطعن الذى

---

(١) د. توفيق الشاوى — المرجع السابق ص ١٨٦ هامش (٢)، د. محمود مصطفى - ص ١٧٤، د. رءوف عبيد - ص ١٤٧، د. أحمد إبراهيم - ص٣٢، د. مأمون سلامة - ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٢٢٠، ٢٢١ وراجع هامش (٢) ص ٢٢١.

(٣) راجع نقض ١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٦٠٢ ص ٥٣٣، ١٩٦٩/١/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٩٧ ص ٤٢٨، ١٩٦٩/١٢/١٠ س ٢٠ رقم ٢٤٧ ص ١٢٣٤، ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ رقم ٣٢٤ ص ١٤٤٦، ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ رقم ١٩٧ ص ٩٠٢، ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ رقم ٢ ص ٥.

تقدم به المتهم بل بالأثر الذى ترتب على هذا الطعن ، والمتمثل فى الإجراءات التى تتخذ من قبل النيابة العامة أو المحكمة ، وترتيبا على ذلك فإذا لم يتم أى إجراء فى الدعوى على الرغم من تقديم المتهم لطعنه فإن الأصل هو انقضاء الدعوى الجنائية متى مرت مدة التقادم من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة لسريان مدة التقادم وليس من تاريخ تقديم المتهم لأسباب طعنه [١] ؛ ولهذا فإن محكمة النقض لم يمكن التوفيق حليفها حينما قررت اعتبار تقديم المتهم لأسباب طعنه قاطعاً لسريان مدة التقادم ، فى حين أنه يؤشر بمعرفة المتهم فحسب ، وذلك عندما قضت بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٤٣/٦/٣ وقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض فى ١٩٤٣/٦/١٢ وقدم أسبابا بالطعن فى ١٩ من الشهر المذكور ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من هذا التاريخ الأخير إلى أن أرسلت النيابة أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض فى ١٩٤٨/٤/١٣ لنظر الطعن فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى وإذن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بمضي المدة [٢] .

ولهذا فإن طعن المتهم فى الأوامر والأحكام الصادرة ضده لا يعد من قبيل الإجراءات التى تقطع سريان مدة التقادم بل تستمر مدة التقادم سارية اللهم إلا إذا اتخذت النيابة العامة أو المحكمة إجراءات من جانبها من قبيل الإجراءات القاطعة ، لسريان مدة التقادم ، وذلك إعمالا للقاعدة التى تقرر أن المتهم لا يضار

---

(١) د مأمون سلامة ص ٢٥١ .

(٢) نقض ١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٦٠٢ ص ٦٣٣ ، ٧/٤ / ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض ، ١٩٦٩/١١/١٠ ، ٢٥ /١٩٧٢/١٢ ، ١٩٧٤/١٢/٣٠ ، ١٩٧٥/١/٥ السابق الإشارة إليها .

بتصرفه ، والقول بغير ذلك سوف يؤدي بالمتهم إلى عدم الإقدام على استعمال حقه المقرر له قانونا فى الطعن فى الاوامر والأحكام الصادرة فى مواجهته وبالتالى تفويت حق مخول له قانونا فى الدفاع عن نفسه وابراء ساحته عما هو منسوب إليه خشية أن ينقلب استعماله لحقه وبالا عليه .

رابعاً : الأمر الجنائى : وهو يقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية سواء اتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به بوجه رسمى أم لا [1].

وقد ذهب بعض الفقهاء [2] وكذا محكمة النقض [3] إلى ضرورة أن يتخذ الأمر الجنائى فى مواجهة المتهم أو يخطر به بوجه رسمى حتى يترتب عليه قطع سريان مدة التقادم .

ولكننا مع الرأى الأول وهو الرأى الراجح فقهاً ؛ وذلك لأن المشرع فى المادة ١٧ إجراءات وإن كان قد جمع الأمر الجنائى مع إجراءات جمع الاستدلال فى جملة واحدة إلا أن الشرط الخاص باتخاذ الإجراء فى مواجهة المتهم أو إخطاره به بوجه رسمى ينصرف فقط إلى إجراءات الاستدلال دون الأمر الجنائى ، وذلك لأنه من الناحية النحوية ، التاء التى وردت فى القول (اتخذت) قاصرة على إجراءات الاستدلال دون الأمر الجنائى ، هذا بالإضافة إلى أنه من غير المستساغ

---

(١) د. محمود مصطفى ، ص ١٤٠ هامش (٣) د. أحمد فتحى سرور — ص ٢٢٣ د. حسن المرصفاوى ص ١٧١ د. مأمون سلامة ص ٢٥٣ ، د. إدوار غالى ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) د. رءوف عبيد ص ١٤٦ ، د. أحمد إبراهيم ص ٣٤ ، د. محمود نجيب حسنى ص ٢٢٢ .

(٣) نقض ١١ / ٦ / ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٣٢ ص ٥٢٤ .

أن يكون طلب الأمر الجنائي قاطعاً لسريان مدة التقادم الدعوى الجنائية في حين أن الأمر الجنائي ذاته فهو قاطع لسريان مدة تقادم الدعوى إلا بأحد الشرطين المذكورين ، علاوة على ذلك فإن إجراءات جمع الاستدلال يقوم بها أشخاص ليس لهم صفة في الدعوى العمومية لهذا كان من المنطقي أن يتطلب توافر أحد الشرطين المذكورين ، في حين أن الأمر الجنائي يصدر عمن له صفة في الدعوى العمومية وله قانوناً حق الفصل في الدعوى كالقاضي إذا كان الأمر صادراً من القاضي أو عن خول التصرف فيها من القاضي إذا كان صادراً من النيابة العامة[1] وهذا ما قررته بعض أحكام النقض حيث لم تتطلب مواجهة المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال فقط[2] .

علاوة على أن هناك تماثل موضوعي بين الحكم وبين الأمر الجنائي[3] .

فالأمر الجنائي حكم بالإدانة دون سماع الخصوم ولهذا فلا خلاف بينه من حيث الجوهر وبين الحكم الغيابي إلا من حيث العلنية ، كما لا خلاف بين الأمر

---

(١) د. مأمون سلامة ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) راجع نقض ٢٤/١٠/١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٤٤ ص ٩٩٨ ، ١٤/١٠/١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٥٩ ص ٨١٠ ، ٢٢/٣/١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٠٢ ص ٤٦١ ، ١٦/١/١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٨ ص ٨٢ ، ١٥/٢/١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٣٢ .

(٣) د. يسر أنور علي - الأمر الجنائي (دراسة تطبيقية في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية) ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني يوليو سنة ١٩٧٤ السنة السادسة عشر ص ٦٤٧ ، والمراجع التي أشار إليها.

Bellavista : il procedimente par decreto P. 138.
Cavallo : Lasentoza penale. Napli 1936. P. 225 .

الجنائى والحكم إلا من حيث عدم وجود تحقيق نهائى بالنسبة الأمر الجنائى[1] .

(١) د. يسر أنور ـ المرجع السابق ص ٥٦٧ حيث أشار إلى :

Longhi : l'istituto del decreto penale - Scula positiva 1910. P. 243 .

ويلاحظ أن الأمر الجنائى مثل الحكم فى كون كل منهما ينهى الخصومة الجنائية ، ولكن بعض الفقهاء الإيطاليين ذهبوا إلى القول : بأن الأمر الجنائى حكم معلق على شرط .

Vassalli : la senteza Condizionale Roma 1918.

أشار إليه د يسر أنور ـ المرجع السابق ص ٥٦٤ ، وقد ذهب البعض إلى القول : بأن الأمر الجنائى يختلف عن الحكم الجنائى فى أنه يتوقف على شرطين :

(١) ألا يعترض المتهم على الأمر .

(٢) وإذا اعترض فلا يحضر فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة (م ٣٢٧ إجراءات) د. يسر أنور ـ المرجع السابق ص ٥٦٥ حيث أشار إلى :

Cavallo : op cit. P. 225.

Massari : il processo penale nella nuovo legislazione italiana Napoli 1934. P. 388 .

والواقع أن الأمر الجنائى ليس حكما معلقا على شرط وإلا كانت كافة الأحكام معلقة على شرط وهو عدم الطعن فيها ، ولا شك أن شرط عدم اعتراض المتهم كى يصبح الأمر الجنائى واجب التنفيذ مشابه لما هو مقرر فى الأحكام من توقف تنفيذها على عدم الطعن فيها .

ويختلف الأمر الجنائى من الحكم من عدة زوايا منها : عدم تطلب المشرع المصرى فى الأوامر تسبيبها أما الأحكام فيلزم تسبيبها ، كما أن الحكم يصدر بعد المرافعة أما الأمر فيصدر دون مرافعة ، والحكم يفصل فى كافة الدعاوى أما الأمر ففى حالات محددة قانونا من الدعاوى ، والحكم يفترض صدوره فى مواجهة المتهم بالتهم أما الأمر فيصدر دون مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه ـ د. يسر أنور المرجع السابق ص ٥٦٦ :

ثامناً: إجراءات الاستدلال :

يشترط لكى تعد إجراءات جمع الاستدلال قاطعة لسريان مدة تقادم الدعوى الجنائية توافر شرطين : هما ، أن يتخذ الإجراء فى مواجهة المتهم ، أو يخطر به رسمياً ، ويرجع سبب تطلب المشرع فى المادة ١٧ إجراءات لهذين الشرطين أن إجراءات جمع الاستدلال إنما تعد من الإجراءات الخارجة عن نطاق الدعوى الجنائية وإن كانت من الإجراءات اللازمة لها ولهذا تطلب المشرع لكى يترتب عليها قطع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية ، أن تتخذ فى مواجهة المتهم أو أن يخطر بها بوجه رسمى[1] .

والإجراءات القاطعة للتقادم والسالف بيانها والتى أوردها المشرع فى المادة ١٧ إجراءات واردة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، ولهذا فلا يعد من الإجراءات التى تقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية التحقيق الذى تأمر بإجرائه المحكمة المدنية وذلك لعدم اختصاصها بالتحقيق فى المسائل الجنائية[2] ، ولا التحقيق الذى يقوم به أحد مأمورى الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس أو الانتداب ، كما لا يقطع سريان مدة التقادم الإعلان الباطل من حيث الشكل ، كما لا يقطع مدة التقادم التحقيق الإدارى مع موظف ولو أجرته النيابة الإدارية ولا التحقيق الذى تجريه المحكمة الشرعية مع مأذون عن واقعة اختلاس رسوم

(١) د. عمر السعيد - مبادئ الإجراءات ص ١٥٢ ، د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٥٦ .

(٢) محكمة السنبلاوين الجزئية فى ١٩٠٦/٧/١ المجموعة الرسمية س ٨ عدد ٢٠ أشار إليه جندى عبد الملك - المرجع السابق ص ٤٤٥ ، وراجع نقض ١٩٢٣/٥/١ المجموعة الرسمية س ٢٥ ص ١١٣ أشار إليه د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ١٤٦ .

عقد زواج[١] ولا يقطع مدة سريان التقادم مجرد تقديم البلاغ أو الشكوى بشأن الجريمة المرتكبة[٢].

ولهذا فيشترط لصحة الإجراء القاطع لسريان مدة تقادم الدعوى الجنائية أن يكون صحيحا أما إذا كان باطلا فإنه لا ينتج أثره في قطع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية كما في الإجراءات السالف بيانها[٣] ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة ١٦٣ إجراءات بخصوص أن القضاء بعدم الاختصاص لا يترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق (وهو ما قررته المادة ٣٨٣ مدني بقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة). كما يلزم أن يكون الإجراء صادراً من جهـــة منحها القانون سلطة في شأن الدعوى الجنائية[٤].

الآثار المترتبة على قطع سريان مدة التقادم :

يترتب على انقطاع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية عدة نتائج وهى :

١ - أن المدة السابقة على الإجراء القاطع لسريان مدة التقادم لا تحسب

---

(١) د. رءوف عبيد - ص ١٤٦ والحكم الذى أشار إليه جنايات مصر ١٨٩٩/١/٤ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٩٧ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - ص ٢٢٢ .

(٣) د. أحمد فتحى سرور - ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، د. أمال إبراهيم ص ٣٣ ، د. عمر السعيد - مبادىء الإجراءات ص ١٥٢ ، د. مأمون سلامة ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، د. فوزية عبد الستار ص ٢١٨ وراجع نقض ١٩٧٨/٣/٥ أحكام النقض س ٢٩ رقم ٤١ ص ٢٢٤ .

(٤) د. رءوف عبيد ص ١٤٦ ، د. عوض محمد ص ١٤٧ .

وتحسب مدة جديدة من اليوم الذي حدث فيه الانقطاع (م ١٧/١ إجراءات)(١) وفقاً للرأي الغالب والراجح فقهاً فإن المدة يبدأ حسابها من اليوم التالي للانقطاع للأسباب التي بيناها عند بدء الحديث عن سريان مدة التقادم ، وإذا تعددت الإجراءات التي أدت إلى انقطاع سريان مدة التقادم فإن المدة الجديدة للتقادم يبدأ سريانها من تاريخ آخر إجراء قاطع لسريان المدة (م ٢/١٧ إجراءات) ووفقاً للراجح فقهاً انه يحسب ابتداءاً من اليوم التالي لآخر إجراء قاطع .

٧- انه يجوز أن يتكرر الانقطاع لسريان مدة تقادم الدعوى الجنائية وذلك إلى مالا نهاية(٢) ، فليس هناك من حد أقصى ، وذلك على عكس ما هو متبع في بعض التشريعات الأجنبية حيث تحدد بعضها حداً أقصى لمدة الانقطاع كالقانون البلجيكي والسويسري والأثيوبي ، وأيضا القانون الإيطالي الذي قرر عدم إطالة المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وهذا هو ما كان مقرراً في قانون الإجراءات المصري في المادة ٣/١٧ إجراءات والتي كانت تنص على أنه : « لا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » بيد أن هذه الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر قد ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

---

(١) وراجع نقض ٢٤/٦/١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٥٩ .

(٢) د. محمد مصطفى القللي - ص ١١٠ ، علي زكي العرابي ج ١ ص ١٥٨ ، جندي عبد الملك - مجموعة المبادئ الجنائية ص ٤٤٦ ، د أحمد فتحي سرور ص ٢٢٧ ، د. محمد الفاضل - ص ١٧٨ .

ولهذا فإننا نرى مع البعض ضرورة إعادة هذه الفقرة ، وذلك حتى لا تطول فترة بقاء الدعوى الجنائية إلى أمد بعيد ، وحتى لا يبقى المتهم مهدداً لفترات طويلة من حياته بالخوف من شبح المحاكمة مما يقض مضجعه ويكدر عليه حياته ، وتأدية دوره فى المجتمع ، هـــذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن إطالة المدة يتنافى مع الحكمة التى من أجلها أقر المشرع الأخذ بنظام التقادم ، فإن معنى إطالة أمد الدعوى إلى ما لا نهاية أنه الذاكرة الاجتماعية لم تنس الجريمة والآثار التى نجمت من جرائها ، وهى أهم علة يرتكن عليها نظام التقادم ، مما يقوض أركان ودعائم هذا النظام . ولهذا فإننا نطالب مع بعض الفقهاء بضرورة إعادة الفقرة الثالثة من المادة ١٧ إجراءات ، والتى كانت تقضى بعدم السماح بتكرار مدة الانقطاع لأكثر من نصف المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية[1] .

٣ — أن انقطاع مدة سريان تقادم الدعوى الجنائية عينى الأثر ، ومعنى ذلك أن انقطاع التقادم بالنسبة لأحد المساهمين يترتب عليه الانقطاع بالنسبة للباقين ، وهذا ما قرره المشرع فى المادة ١٨ إجراءات ، وذلك إذا لم يكن قد اتخذت فى مواجهتهم هم الآخرين إجراءات قاطعة لسريان مدة التقادم ، وهذا الأثر الذى يحدثه الانقطاع بالنسبة للبعض ، يسرى على غيرهم من المساهمين ولا يستلزم علم هؤلاء الآخرين به ، بل إنه يسرى فى حقهم علموا به ، أو لم يعلموا[2] .

---

(١) د. أحمد فتحى سرور ص ٢٢٧ .

(٢) راجع نقض ١٩٧٤/١٠/٢٧ ـ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٥٢ ص ٧٠٤ ، ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ رقم ٤٧ ص ٢١٠ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ رقم ١٥٩ ص ٨٦١ ، ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ رقم ٨٧ ص ٤٠١ ، ١٩٣٨/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٦٨ ص ٣٢٤ .

٤ - كما أن انقطاع سريان مدة التقادم لا يتحقق إلا فى خصوص الجريمة التى حدث الإجراء القاطع بشأنها دون غيرها من الجرائم التى ارتكبها المتهم ، والمساهمين معه ، اللهم إلا إذا كانت هناك وحدة فى الغرض وارتباط لا يقبل التجزئة بين الجريمة التى حدث الإجراء القاطع بشأنها وبين غيرها من الجرائم الأخرى ، فعندئذ يسرى الانقطاع لمدة سريان التقادم للجرائم الأخرى المرتبطة بها طبقاً لمبدأ وحدة الجريمة

وهذا ما أكده القضاء فى العديد من الأحكام فقد قضت محكمة النقض بأن :

« الجريمة فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ، ولا فى حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات ، وأى إجراء يوقف الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعاً لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم »[1] .

وقد ذهب بعض الفقهاء[2] إلى القول : بأن الجرائم المرتبطة والمتحدة فى وحدة الغرض الإجرامى يلزم التفرقة بين الإجراءات القاطعة بشأنها ، فإذا كان الإجراء القاطع للتقادم تحقق فى شأن الجريمة الأشد فإنه يسرى أيضاً

---

(١) نقض ١٩٣٤/١/١١ - المجموعة الرسمية - س ٣٥ رقم ٧٣ ص ١٩١ ، ومجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٢ ص ٢٤٨ « وراجع أيضاً نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ - مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٤٢٦ ص ٤٠٤ ، ١٩٤٣/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س ٤٤ رقم ٢٧ ص ٥٨ ، ١٩٧٤/١٠/٢٧ ، ١٩٧٧/٢/٧ سابق الإشارة إليهما .

وراجع أيضاً : د. محمد مصطفى القللى ص ١١١ ، عدلى عبد الباقى ص ١٩٩ ، د/ رءوف عبيد ص ١٤٣ ، د. أحمد إبراهيم ص ٣٤ ، د. عوض محمد ص ١١٧ ، د. أحمد فتحى سرور ص ٢٢٧ ، د. عمر السعيد - مبادىء الإجراءات ص ١٥٣ ، د. محمد الفاضل ص ١٧٩ ، د. فوزية عبد الستار ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) د مأمون سلامة ص ٢٦١ .

بالنسبة للجريمة الأخف فتنقطع مـــدة التقادم بالنسبة لها هي الأخرى .
أما إذا كان الإجراء القاطع قد اتخذ في مواجهة الجريمة الأخف فإنه يلزم التفرقة بين الإجراءات القاطعة فإذا كان الإجراء القاطع هو من إجراءات التحقيق ، أو الاستدلال ، فإن هذا الإجراء يقطع التقادم بالنسبة لجريمة الأشد.
أما إذا كان الإجراء القـــاطع لتقادم الجريمة الأخف هو من إجراءات الاتهام فهو لا يسري إلا بالنسبة للجريمة الأخف التي اتخذ بشأنها فيقطع سريان مدة التقادم بالنسبة لها فحسب ولا يسري على الجريمة الأشد ، وبالتالي فلا يقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية بالنسبة لها ولكننا نرى أن هذه التفرقة لا مبرر لها مطلقاً ؛ وذلك لأن الإجراء القاطع إذا ما اتخذ بشأن الجريمة الأشد فإنه يسري على الجريمة الأخف ، ومرجع ذلك هو أن الجريمة الأخف إنما تذوب إجرائياً مع الجريمة الأشد ، ويجوز الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد ، في حين أن العكس غير صحيح فالإجراء الذي يقطع سريان التقادم بالنسبة للجريمة الأخف لا يسري في حق الجريمة الأشد فهي لا تذوب في الجريمة الأخف[1] . هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قصر الإجراء القاطع لتقادم الجريمة الأخف على إجراءات التحقيق والاستدلال دون إجراءات الاتهام ، ليست مستندة لأساس ؛ لأن الإجراءات المختلفة تحدث نفس الأثر في قطع مدة التقادم حيث أوردها المشرع في المادة ١٧ إجراءات ولم يرتب القطع على بعضها دون البعض ، وإنما رتبه عليها كلها ، وهذا ما قرره القضاء في العديد من أحكامه عند بيانه أن أي إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعد قاطعاً لمدة التقادم[2] .

ولهذا فإننا ننتهي إلى أنه بالنسبة للجرائم المرتبطة فإن الإجراء القاطع بالنسبة لسريان التقادم بشأن الجريمة الأشد يسري على الجريمة الأخف فيقطع سريان مدة التقادم بشأنها هي الأخرى أما العكس فغير صحيح ؛

(١) د. أحمد فتحي سرور ص ٢٢٧ .
(٢) راجع الأحكام السالف ذكرها وفي ١١/١/١٩٣٤ ، ٢٤/١١/١٩٤٧ ، ٢٩/١١/١٩٤٣ ، ٢٧/١٠/١٩٧٤ ، ٧/٢/١٩٧٧ .

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على تقادم الدعوى الجنائية

إن الحديث عن الآثار المترتبة على التقادم تقتضى بيان هذه الآثار بالنسبة للدعوى الجنائية ، ثم بيان الآثار بالنسبة للدعوى المدنية ، وذلك فى مطلبين على التوالى :

المطلب الأول

أثر التقادم على الدعوى الجنائية

١ – بالنسبة للجريمة :

لقد ذهب الفقهاء إلى القول : بأن تقادم الدعوى الجنائية يترتب عليه زوال الصفة التجريمية عن الفعل المرتكب ، ومعنى هذا أن التقادم إنما يعد بمثابة عفو عن الجريمة[1] .

ويؤخذ على هذا الرأى أن التقادم لا يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل ، ولا يحيله من فعل غير مشروع إلى فعل مشروع ؛ وذلك لأن التقادم إنما يصيب

---

(١) د. محمد مصطفى القللى ص ٤١١ ، د. زكى العرابى ص ٤٤٢ ؛ جندى عبد الملك ص ٤٤٧ ؛ د. عمر السعيد شرح الإجراءات ص ١٥٥ ؛ د. محمد عوض الأحول ص ٢٧٥ بند ٢٧٦ .

وراجع أيضاً :

Mérol et vuit - No 699 P. 677 .

بطريق مباشر حق الدولة فى الدعوى الجنائية، وبطريق غير مباشر حق الدولة فى العقاب ؛ لأن العقوبة لا تتقرر إلا بعد الخصومة . وهذا لا يعنى مطلقاً أن الفعل غير المشروع يصبح فعلا مشروعاً أو مباحاً[١] بل يظل الفعل غير المشروع على حاله ، وكل ما هنالك أن تقادم الدعوى حال دون استخدام الدولة لحقها فى العقاب ، فسقطت الدعوى الجنائية ، وأيضاً كافة النتائج الجنائية المترتبة عليها[٢] .

فسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم إنما يؤدى إلى انقضاء مساءلة المتهم عن الجريمة ، الأمر الذى يترتب عليه انقضاء حقها فى العقاب ترتيباً على سقوط الوسيلة التى تستخدمها فى اقتضاء هـــذا الحق فى العقاب ، وهو الدعوى الجنائية[٣] .

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور ص ٢٢٩ . وراجع أيضاً :

Stefain et levasseur, op. cit No 139 P. 117 :

(٢) د. رءوف عبيد ص ١٤٨ ، د. محمود نجيب حسنى ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، د. حسن المرصفاوى ص ١٧٤ ، د. فوزية عبد الستار ص ٢٢٥ ، د. إدور غالى ص ١٦٢ .

(٣) ذهب البعض إلى القول : بأن مسئولية المتهم عن الجريمة ثابتة ومتوافرة.

راجع د. أحمد فتحى سرور ص ٢٢٩ ، ويرد على ذلك : بأن المسئولية ليست ثابتة فى حق المتهم ؛ لأنها لا تثبت فى حقه إلا بعد المحاكمة والحكم عليه بالإدانة . أما قبل ذلك فلا يمكن القول بثبوتها فى حقه ؛ لأن الذى يعاصر الفعل الإجرامى إنما هو الإرادة ، وهى التى يرد عليها التقييم للقول بثبوت المسئولية أو عدم ثبوتها . د. مأمون سلامة ص ٢٦١ .

وترتيبا على هذا فإن الدعوى إذا كانت لم تتحرك بعد فإن على النيابة العامة أن تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أما إذا كانت الدعوى قد حركت أمام القضاء فهنا يجب أن يصدر حكمه بالبراءة ؛ وذلك لأن قواعد التقادم إنما هي قواعد موضوعية حسب الرأى السائد والراجح فقها[1] ولهذا فإن القاضى عند فصله فى الدعوى إنما يقضى فى موضوعها من حيث استناده إلى سقوط حق الدولة فى العقاب وهو أمر مبنى على تطبيق إحدى القواعد المقررة بقانون العقوبات ، لذلك فالحكم يكون بالبراءة وليس بعدم القبول كما لا يكون حكما بانقضاء سلطة الدولة فى العقاب كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء[2]

وذلك لأن سقوط أو انقضاء سلطة الدولة فى العقاب إنما هو السبب القانونى الذى تعتمد عليه المحكمة فى حكمها ولذا فلا يصح أن يكون السبب الذى يعول عليه فى الحكم منطوقا له فى نفس الوقت ، بالإضافة إلى أن المشرع فى المادة ٣٠٤ إجراءات لم ينص إلا على نوعين من الأحكام وهما : البراءة أو العقوبة ، والمادة ٤٥٤ إجراءات الخاصة بقوة الأحكام الجنائية الباتة وحجيتها لم تنص إلا على الحكم بالبراءة والحكم بالإدانة فحسب ، فالحكم إذن بانقضاء الدعوى الجنائية إنما هو حكم بالبراءة وهذا ما أكدته محكمة النقض فى العديد من أحكامها حيث قضت بأن « الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الإستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل مالها

---

(١) د محمود مصطفى ص ٢١٢ بالهامش ، على زكى العرابى ص ١٤٢ ، د. رءوف عبيد - ضوابط تسبيب الأحكام ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ د. مأمون ص ٢١٨ ، د. محمد عوض الأحول ص ٨١ ، د إدوار غالى ١٩٢ .

(٢) مأمون سلامة ص ٣٦١

من سلطة فيه »[1] .

٢ — بالنسبة للنظام العام :

إن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من النظام العام، ولذلك فإنه ليس من حق المتهم أن يتنازل عن التمسك به، بل له الحق في التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض شريطة ألا يكون تمسكه به أمام محكمة النقض مما يحتاج إلى تحقيق . (وذلك لأنها ليست محكمة موضوع وإنما هي محكمة قانون) وإنما يكون ظاهراً من مدونات الحكم المطعون فيه[2].

كما أن على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها [3] ؛ لأن التقادم - كما قلنا - متعلق بالنظام العام أي بمصلحة المجتمع وليس بمصلحة المتهم[4] .

وإذا دفع المتهم بتقادم الدعوى الجنائية وجب على محكمة الموضوع أن تتعرض

---

(١) نقض ١٩٥٩/٣/٣٠ سابق الإشارة إليه وأيضا أحكام أخرى سبق أن أشرنا إليها نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ ، ١٩٥٢/٤/٢٩ ، ١٩٥٢/١٢/٢ ، ١٩٥٤/٤/٧

(٢) نقض ٢٩/ ٥ /١٨٩٤ القضاء ١٨٩٥ ص ٢٢٦ ، ٣١/ ١٢ /١٨٩٨ القضاء ١٨٩٩ ص ٨٢ ، السنبلاوين الجزئية ١٩٠٦/٧/٤ المجموعة الرسمية س ٨ عدد ٢٠ طنطا الابتدائية ١٩٠٨/٣/١ المجموعة الرسمية س ٩ عدد ٥٥ أشار إليهم جندي عبدالملك ص٤٤٧ نقض ١٩٦٩/٤/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٩٧ ص ٤٦٨ ، ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ رقم ١١١ ص ٥٣٨ ، ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ رقم ١٢١ ص ٥٢١ ، ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ رقم ٢٣١ ص ١٠٣٥ .

(٣) نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ المجموعة المختلطة أشار إليه د . محمد مصطفى القللي ص ١٠١٤ ، ٦٢/٣/١٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٥٥ ص ٢٠٦ ، ١٩٦٢/٣/٢٠ س ١٣ رقم ٦٥ ص ٢٥٦ .

(٤) نقض ١٩٥٥/٢/١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٦٤ ص ٥٠٠ .

لهذا الدفع وترد عليه ، فإذا لم تتعرض له نفياً أو إثباتا كان حكمها معيباً متعين النقض [1] ، وإذا رفضته المحكمة لوجود إجراءات قطعت سريان مدة التقادم فإنه يلزم أن تبين في حكمها هذه الإجراءات التي قطعت مدة التقادم ووقت هذه الإجراءات وطبيعتها ، لتتمكن محكمة النقض من مراقبتها ، فإن حكمها يكون مبهما ومتعين النقض [2]

جـ - بالنسبة لتحديد تاريخ وقوع الجريمة :

إن تحديد تاريخ وقوع الجريمة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها من محكمة النقض وذلك متى كان استخلاصها لهذا التاريخ متفقا وما تقتضيه المعقول والمنطق ، فإذا كان استخلاصها بما يتنافى مع ما يقتضيه العقل والمنطق كان لمحكمة النقض حق الرقابة عليها [3] ولهذا فليس من حق المتهم متى كان استخلاص محكمة الموضوع لتاريخ وقوع الجريمة صحيحا ومتفقا مع العقل والمنطق ، أن يجادل في ذلك أمام محكمة النقض في هذا التاريخ [4] . ومما يجدر ملاحظته أن تقادم الدعوى الجنائية عينى الأثر ولذا فإنه يسرى في حق كافة المساهمين في الجريمة فاعلين وشركاء .

---

(١) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ ، ١٩٦٢/٣/٢٠ السابق الإشارة إليهما ، نقض ١٩٧٠/٤/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٣٢ ص ٥٥٧ .

(٢) نقض ١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ١٩٣ ص ٢٤٨ .

(٣) نقض ١٩٦٣/٤/١ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٥٧ ص ٢٨٠ .

(٤) نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ١٩٨ ص ٢٧٣ ، ١٩٤٤/٤/٣٠ جـ ٦ رقم ٣٢٧ ص ٤٥٠ ، ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٣٠٧ ص ١٤٨٨ .

المطلب الثانى

أثر التقادم بالنسبة للدعوى المدنية

إن تقادم الدعوى الجنائية لا أثر له على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، فهذه الدعوى المدنية إنما تتقادم بمضى المدة المقررة لتقادم الدعوى المقررة فى القانون المدنى وهذا ما قرره المشرع فى المادة ٢٥٩ إجراءات : « تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .. » والمدة التى تنقضى بها الدعوى المدنية والمقررة بالقانون المدنى بينتها المادة ١٧٢ مدنى التى بينت أن مدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل غير المشروع هو ثلاث سنوات من يوم العلم بحدوث الضرر وبالمسئول عنه ، وفى جميع الأحوال تنقضى الدعوى المدنية بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع الفعل غير المشروع ، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية لم تنقض وانقضت مدة الدعوى المدنية فهنا لا تنقضى الدعوى المدنية إلا بانقضاء الدعوى الجنائية ، وعلى ذلك فإن الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية لا تنقضى إلا بالمدد المقررة لسقوط الدعوى المدنية[1]. ولذا فلو انقضت

---

(١) د. محمد مصطفى القللى ص ١١٥ ، د. رءوف عبيد ص ١٤٩ ، جندى عبد الملك ص ٤٤٧ ، د. محمود نجيب حسنى - ص ٢٣١ ، د. حسن المرصفاوى ص ١٧٤ ، د. أحمد فتحى سرور ص ٢٣٠ ، د. مأمون سلامة ص ٢٦٢، ٢٦٣ ، د. إدوار غالى ص ١٦٣ ، وراجع نقض ١٩٦٩/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٤٧ ص ١٢٣٤ ، ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ رقم ٣٢٤ ص ١٤٤٦ ، ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٧٩ ، ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ رقم ٤٧ ص ٢١٠ ، ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ رقم ٨٩ وراجع نقض ١٩٣٦/٤/٦ ، ١٩٠١/١١/٩ المجموعة الرسمية س ٣ عدد ٧٩ أشار إليهما جندى عبد الملك ص ٤٤٧ .

الدعوى الجنائية بالتقادم أو بأى سبب من أسباب السقوط فإن هذا لا يؤثر على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها وتظل أمام المحكمة الجنائية الحكم فيها (م ٢/٢٥٩ إجراءات) أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد سقطت بالتقادم أو بأى سبب من أسباب السقوط قبل أن ترفع الدعوى المدنية فلا يكون أمام المضرور من الجريمة سوى الجوء إلى المحكمة المدنية لرفع دعوى التعويض عن الضرر الذى أصابه من جزاء الجريمة أمامها [١].

أما إذا كانت الدعوى المدنية قد انقضت بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وكانت الدعوى الجنائية لم تنقض بعد ، فإن الدعوى المدنية لا تنقضى إلا بانقضاء الدعوى الجنائية (م ١٧٢ مدنى) ولا شك أن هذا وضع استثنائى قرره المشرع خلافاً القاعدة العامة المقررة فى المادة ٢٥٩ إجراءات والتى قررت أن الدعوى المدنية تنقضى بمرور المدة المقررة فى القانون المدنى ومعنى ذلك أن الدعوى المدنية تنقضى بانتهاء مدتها أو بانتهاء مدة الدعوى الجنائية أيهما أطول[٢] .

وتجدر الإشارة إلى أن إقامة الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة جنائية ، أمام القضاء الجنائى لا يترتب عليه قطع مدة التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية وذلك سواء أكانت الدعوى المدنية مرفوعة من المدعى المدنى أو من المسئول عن الحق المدنى فتصرفات أى منهما لا يترتب عليه قطع مدة تقادم الدعوى الجنائية[٣] .

---

(١) د. محمود مصطفى ص ١٤٤ ، د. محمود نجيب حسنى - ص ٢٣١ ، د. إدوار غالى ص ١٦٣ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور - ص ٢٣١ . وراجع د. محمد الفاضل - المرجع السابق ص ١٨٤ حيث يرى أن انقضاء الدعوى الجنائية يترتب عليه انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عنها للارتباط بينهما من حيث وحدة المنشأ ، وهو رأى غريب يخالف صريح النص وما عليه إجماع الفقه ، لا سيما وأن ما قرره المشرع المصرى بالنسبة لتقادم الدعوى المدنية فى المادة ١٧٢ مدنى هو نفسه ما قرره المشرع السورى فى المادة ١٧٣ مدنى .

(٣) نقض ١٩٧٨/٦/٤ أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٠٤ ص ٥٥٢ .

الخاتمة

وبعد ، لقد انتهينا - والحمد لله - من بحث موضوع تقادم الدعوى الجنائية فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، وقد قسمنا حديثنا بشأنه إلى فصلين ، عقدنا الفصل الأول : لبيان تقادم الدعوى الجنائية فى الفقه الإسلامى ، وفى الفصل الثانى : تكلمنا عن تقادم الدعوى الجنائية فى القانون الوضعى ، وقسمنا كل فصل منهما إلى عدة مباحث ، حيث قسمنا الحديث عن تقادم الدعوى الجنائية فى الفقه الإسلامى إلى أربعة مباحث : تكلمنا فى المبحث الأول : عن تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود وبينا أن المالكية والشافعية والرواية الصحيحة عند الحنابلة والظاهرية لا يسلمون بتقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود سواء أكان دليل إثبات هذه الجرائم هو الإقرار أو الشهادة ، أما الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وهى ليست معتمدة فى المذهب الحنبلى ، فقد سلموا بأن الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود تتقادم متى كان دليل إثبات هذه الجرائم هو الشهادة وذلك بخصوص حد الزنا وحد السرقة فلا يقام الحد بعد مرور فترة زمنية وهى فترة الحين ، وذلك لأن الشهادة على هذه الحدود بعد مرور فترة الحين تدل على الضغن ، واستدلوا على ذلك بجملة أحاديث ذكرناها فى حينها ، ومنها على سبيل المثال : قول رسول الله ﷺ : « أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن فلا شهادة لهم » فضلا عن أن الشهود مخيرون بين أمرين كلاهما حسبة لله سبحانه وتعالى ، أولهما : الستر على الجانى لقول الرسول ﷺ : « من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » ، وثانيهما : هو أداء الشهادة لإخلاء العالم من الفساد بالزجر بإقامة الحد ، لقوله تعالى : (وأقيموا الشهادة لله) فكلا الأمرين واجب مخير على الفور لذا فإن الشهادة بعد مرور فترة الحين (التقادم) يترتب عليها الحكم على الشاهد بأحد أمرين : إما الفسق وإما التهمة والعداوة والضغن ، لأنه إذا اختار الستر ثم عاد فشهد بعد ذلك فإنه يكون متهما

جمدوراة قد تكون هى التى حركته للإدلاء بشهادته ، وإذا اختار من البداية أداء الشهادة ثم أخرها فهو فاسق . أما حقوق العباد فلا يسرى التقادم بشأنها ؛ وذلك لأن تأخير أداء الشهادة بشأنها كان مرجعه تأخير تحريك الدعوى ولذا فلا تتحقق التهمة فى حق الشاهد . وبالنسبة لحد شرب الخمر فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف إلى القول : بأن الشهادة المتقادمة عليه لا تقبل وذلك لأن هذا الحد لا يثبت عندهما بالشهادة إلا مع وجود الرائحة فإذا ذهبت الرائحة فلا تقبل الشهادة ، فتقادم الحد عندهما زوال الرائحة ، بينما ذهب محمد بن الحسن وهو من تلامذة أبى حنيفة إلى القول : بأن حد الشرب يسقط بتقادم الشهادة شأنه شأن حدى السرقة والزنا . وقد استدل كل منهم بأدلة عرضنا لها فى حينها وانتهينا إلى ترجيحنا لرأى من ذهب إلى القول : بأن حد الشرب يثبت بالشهادة أو الإقرار ولا يثبت بظهور الرائحة لاحتمال الاضطرار أو الإكراه أو المضمضة بها فلما علم أنها خمر لفظها ، أو ظنها لا تسكر أو أنها كانت من شراب التفاح أو كثرة أكله أو أكل السفرجل فإن له رائحة كرائحة الخمر ، وأن هذه كلها احتمالات تورث الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولذا فإن حد الشرب مثله مثل حدى السرقة والزنا يسقط بتقادم الشهادة .

وأما إذا كان دليل الإثبات هو الإقرار فبينا أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه متفقون على أن الإقرار يقبل مهما تطاول الزمن ، ومرجع ذلك هو عدم توافر الضغينة والعداوة والتى على أساسها ترد الشهادة لأن الشخص المقر على نفسه لا تتوافر فى حقه التهمة لأن الإنسان لا يتهم نفسه لاسيما وأنه سوف يخضع لعقاب شديد وهو العقاب الذى يلحقه من جراء اعترافه على نفسه بارتكاب حد السرقة أو حد الزنا . أما إذا كان الحد هو شرب الخمر فقد تطلب الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف لاشتراط توافر الرائحة مع الإقرار ، فإذا كانت الرائحة قد زالت فلا يعتد بالإقرار ولا يقام حد الشرب بناءاً عليه ؛ لأن تقادم حد الشرب عندهما هو زوال الرائحة سواء أكان دليل الإثبات هو الشهادة أو كان

هو الإقرار ، أما محمد بن الحسن فإنه يقبل الإقرار بالشرب ويقيم الحد بناءاً عليه مهما طال الزمن ، ولذا فقد ذكر فى نوادر ابن سماعة عن محمد بن الحسن أنه قال : أنا أقيم الحد بالإقرار وإن جاء بعد أربعين عاما وأقر أنه كان قد شرب النبيذ وسكر . وقد استدل الإمام وصاحبه أبو يوسف بالأدلة التى سقناها فى حينها وهى نفس أدلته فى شأن الشهادة ، وقد انتهينا إلى ترجيح رأى محمد ابن الحسن للأسباب التى بيناها فى موضعها ، ولهذا خلصنا إلى القول : بأن الشهادة المتقادمة على حدود السرقة والزنا والشرب (شرب الخمر) لا تقبل ولا يقام بناءاً عليها الحد على المتهم ، وإنما يصح فقط أن يحكم بناءاً عليها بضمان المال (فى حد السرقة) لأن المال إنما هو حق العبد وحقوق العباد لا تسقط بالتقادم سواء أكانت أموالا أو قصاصاً . وذلك على عكس ما قرره الإمام وصاحبه أبو يوسف بالنسبة لحد شرب الخمر حيث تطلبا وجود الرائحة . مع الشهادة ، بالإضافة إلى أن الإقرار بحدود الزنا والسرقة وشرب الخمر يقبل مهما تطاول الزمان لانتفاء التهمة التى هى أساس رفضه الشهادة ؛ لأن الإنسان لا يعادى نفسه ، وذلك على عكس ما قرره الامام وصاحبه أبو يوسف حيث تطلبا بالنسبة للإقرار بالشرب وجود الرائحة .

ثم تعرضنا بعد ذلك فى المبحث الثانى : لبيان مدة تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود وبينا الخلاف بين الفقهاء فى مدد تقادم دعاوى جرائم حدود السرقة والزنا والشرب . فأوضحنا أنه بالنسبة لمدد تقادم الشهادة على حدى السرقة والزنا فعند الإمام أبى حنيفة أنه لم يوقت مدة يترتب على فواتها عدم سماع الشهادة على هذين الحدين وإنما ترك للقاضى يحددها حسب ظروف كل عصر وطبقاً لاختلاف أعراف الناس فى كل زمان ومكان . وأيضاً روى عن الإمام أبى حنيفة أنه قدر مدة التقادم سنة ، فإذا مرت على الجريمة سنة فإنه لا تقبل الشهادة بشأنها ، وأما محمد بن الحسن فقد ذكر عنه روايتان : إحداها : أنه قدر المدة بستة أشهر ؛ لأنه فسر كلمة الحين بأنها ستة أشهر قياساً على الحلف بأداء الدين ، لأن المدين الحالف بأنه سوف يؤدى دينه بعد الحين ، فإن أداه قبل مرور الستة

أشهر فقد بر بيمينه وذلك عند عدم النية ، وقد ذهب البعض إلى أن كلمة الحين هذه مبهمة ، ولذا فلو كان غرض الحالف واضحاً فإن الفترة تكون ستة أشهر أما إذا كانت غير واضحة فإنها تكون شهراً . وفى رواية أخرى عن محمد بن الحسن وهى الرواية الصحيحة عنده وهى أيضاً رواية عن الإمام أبى حنيفة وأبى يوسف أن المدة شهر فقط ، وذلك لأن فترة الشهر هى الفرق بين العاجل والآجل ، فما دون الشهر فهو عاجل وما فوقه فهو آجل ، فقد روى عن أبى حنيفة أنه قال : لو سأل القاضى الشهود متى زنى ؟ فقالوا : منذ أقل من شهر أقيم الحد ، وإن قالوا منذ أكثر من شهر درىء الحد .

وأما عن المدة المقررة لتقادم الشهادة على حد شرب الخمر ، فهى عند الإمام أبى حنيفة وأبى يوسف مقررة بزوال الرائحة ، وعند محمد بن الحسن هى نفس المدة المقررة لتقادم الشهادة على حدى السرقة والزنا ، وقد بينا أدلة كل منهما فى حينه ثم خلصنا إلى القول : بأن مدة تقادم الشهادة فى جرائم الحدود ، السرقة والزنا وشرب الخمر يلزم ترك تحديدها إلى ولى الأمر يقدرها حسب ظروف الزمان والمكان والأحوال حسبما تتضح له مصلحة المجتمع الإسلامى والفائدة التى تعود عليه من جراء هذا التحديد ، على ألا يحدد مدداً طويلة ، وذلك لأنه كلما كانت المدة أقصر كلما كان ذلك أبلغ فى الزجر والردع وقطع دابر الرذيلة وتطهير المجتمع من الفساد ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر حتى لا يبقى المتهم تحت تهديد مستمر لفترة طويلة خوفاً من إقدام الشهود على الشهادة عليه ، وقد يقول قائل : إذا ما أراد الجانى النجاة من هذا التهديد وذلك الخوف فإن عليه أن يقر بذنبه ، ولكن يرد على ذلك : بأنه لا يجب إلزام المتهم بضرورة الإقرار على نفسه ؛ لأن المتهم هو الآخر شأنه شأن الشهود مخير بين حسبتين ، فكما أن الشهود مخيرون بين الإدلاء بالشهادة أو الستر ، والستر أفضل ، فإن الجانى مخير بين حسبة الإقرار على نفسه لتطهيرها بإقامة العقوبة عليه ، وحسبة الستر على نفسه والستر أفضل ، بدليل قول رسول الله ﷺ : «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» .

ثم تعرضنا بعد ذلك فى المبحث الثالث لبيان وقف تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود وأوضحنا اتفاق فقهاء المذهب الحنفى لأن التقادم يوقف للعذر متى كان دليل الإثبات هو شهادة الشهود وذلك فى حدود السرقة والزنا عند الإمام وأبى يوسف ، وحد السرقة والزنا والشرب عند محمد بن الحسن ، وأن الأعذار التى يترتب عليها وقف المدة منها : المرض ، أو بعد المسافة أو الخوف ، أو خوف الطريق ، لأن هذه الأعذار تنتفى معها التهمة فى حق الشهود التى ترتب عليها رد الشهادة وهذه الأعذار متروك تقديرها القاضى من حيث اقتناعه بها ومن ثم ترتيب الآثار عليها وهو وقف مدة التقادم أو عدم الاقتناع بها ومن ثم رد الشهادة ، وأن هذا الوقف يترتب عليه حساب المدة السابقة على السبب الموقف ثم استكمالها بعد انتهاء السبب .

ثم تعرضنا فى المبحث الرابع : الحديث عن تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم التعازير ، وبينا خلاف الفقهاء فى شأن ذلك ، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى إجازة تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم التعازير الواجبة حقاً لله ورفض الفريق الآخر تقادم جرائم التعازير سواء أكانت حقاً لله أم حقاً للأفراد . وأوضحنا عدم صحته لعدم وجود دليل له وأيدنا الفريق الآخر الذى قرر تقادم هذه الجرائم التعزيرية وبينا الأدلة على ذلك وانتهينا إلى أن من حق ولى الأمر أن يقرر تقادم الجرائم التعزيرية التى ارتكبت انتهاكاً لحق الله سبحانه وتعالى (حق المجتمع) وأن يحدد مدة لتقادمها إذا لم تحرك الدعوى ، متى رأى أن المصلحة فى ذلك ، لأن مضى فترة زمنية على ارتكاب الجريمة التعزيرية المتمثلة فى الاعتداء على حق الله سبحانه وتعالى يترتب عليه نسيان المجتمع لما أحدثته من انتهاك واعتداء على حقوق الله ومحارمه ، الأمر الذى يترتب عليه عدم نبش الماضى وطى صحائف النسيان عليها وعدم تجديد ذكراها على ألا تكون هذه المدة المقررة لتقادم دعوى جرائم التعازير طويلة للأسباب التى بيناها بالنسبة لمدد تقادم جرائم الحدود .

ثم تعرضنا بعد ذلك الحديث عن تقادم الدعوى الجنائية في القانون الوضعي ، وقد قسمناه إلى أربعة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول : الحديث عن ماهية تقادم الدعوى الجنائية ، وأساسه ، وتكييفه القانوني ، وقسمناه إلى مطلبين :

بينا في المطلب الأول : ماهية تقادم الدعوى الجنائية وأساسه ، حيث عرفنا المقصود بتقادم الدعوى الجنائية ، والتمييز بينها وبين تقادم العقوبة ، ثم بينا الأساس الذي يرتكز عليه تقادم الدعوى الجنائية ، وأن هذا الأساس يكمن في نسيان أفراد المجتمع للجريمة وعودها من ذاكرتهم الأمر الذي يترتب عليه أن العقوبة والتي تبنى أساساً على العدالة ، والمصلحة الاجتماعية (المصلحة العامة) قد فقدت أحد أركانها وهو المصلحة العامة ، بالإضافة إلى أن استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع يساهم هو الآخر بالإضافة إلى الأساس السابق في تبرير علة التقادم .

ثم بينا ما تعرض له نظام التقادم من نقد ، وأوضحنا أنه بالرغم من وجود هذا النقد إلا أن معظم تشريعات العالم تأخذ به ، ومنها التشريع المصري استناداً للأساس السالف بيانه .

ثم تكلمنا في المطلب الثاني : عن التكييف القانوني لتقادم الدعوى الجنائية وعرضنا الخلاف الفقهي في ذلك وانتهينا إلى القول : بأن تقادم الدعوى الجنائية ذات طبيعة موضوعية وليس ذات طبيعة إجرائية .

ثم بينا في المبحث الثاني : مدد تقادم الدعوى الجنائية وقسمناه إلى مطلبين :

عرضنا في الأول : للقاعدة العامة في شأن تحديد مدد تقادم الدعوى الجنائية ، وحكم توافر عذر مخفف للجريمة ، وحكم توافر ظرف قضائي مخفف ، أو توافر ظرف مشدد وجوبي ، أو ظرف مشدد جوازي ، وأثر ذلك كله على مدد تقادم الدعوى الجنائية .

ثم تكلمنا فى المطلب الثانى : عن بدء سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية ، وكيفية حسابها بالنسبة لبعض الجرائم كالجرائم الوقتية الإيجابية والسلبية ، والجرائم المتتابعة الأفعال ، وجرائم العادة ، ثم تكلمنا فى المبحث الثالث : عن وقف سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية وانقطاعها ، وقسمناه إلى مطلبين : خصصنا الأول : لوقف سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية فبينا المقصود بالإيقاف وأسبابه والخلاف فى شأن إيقاف سريان مدة التقـــادم ثم بينا موقف المشرع المصرى من إيقاف سريان مدة التقادم وهو عدم إيقاف سريان مدة التقادم لأى سبب كان (م ١٦ إجراءات) .

وفى المطلب الثانى : تكلمنا من انقطاع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية فبينا المقصود به ، والإجراءات التى ذكرها المشرع فى المادة ١٧ إجراءات والتى يترتب عليها انقطاع سريان مدة التقادم وبدء حساب مدة جديدة من تاريخ الإجراء القاطع ، وهى إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة والأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال وهى إجراءات أوردها المشرع على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، ثم بينا الآثار المترتبة على قطع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية ، أما المبحث الرابع والأخير : فقد تكلمنا فيه عن الآثار المترتبة على تقادم الدعوى الجنائية ، وقسمناه إلى مطلبين ، الأول : بينا فيه أثر التقـادم على الدعوى الجنائية ، من حيث الجريمة ، وبالنسبة للنظام العـام ، وأخيراً بالنسبة لتحديد تاريخ وقوع الجريمة ، أما المطلب الثانى : فقد بينا فيه أثر تقادم الدعوى الجنائية بالنسبة للدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة .

وبعد، فإنه بانتهائنا من الحديث عن تقادم الدعوى الجنائية فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى نخلص إلى أن ثمة أوجه للاتفاق وأوجه أخرى للخلاف بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى يمكن بيان أهمها فيما يلى :

أولا : أوجه الاتفاق بينهما : وتتمثل فيما يلى :

١ — يتفق القانون الوضعى مع الفقه الإسلامى (الفقه الحنفى) فى شأن الأخذ بمبدأ تقادم الدعوى الجنائية .

٢ ــ وأيضاً يتفقان فى أن تقادم الدعوى الجنائية لا يؤثر على الفعل المرتكب فيظل الفعل غير مشروع كما هو ، وكل ما هناك هو أن مرور فترة زمنية (التقادم) يكون من جرائه سقوط الدعوى الجنائية (أو عدم سماعها) فحسب .

ثانياً : أوجه الاختلاف بينهما : وتتمثل فيما يلى :

١ ــ الاختلاف فى الأساس الذى يرتكن إليه نظام تقادم الدعوى ، ففى الفقه الإسلامى نجد أن الفقه الحنفى قد قرر أن أساس تقادم دعاوى السرقة والزنا وشرب الخمر إنما يتمثل فى رد الشهادة نظراً لوجود الضغينة والعداوة فى حق الشاهد لتأخيره فى أدائها ، أما فى جرائم التعازير الواجبة حقا لله سبحانه وتعالى فقد انتهينا إلى أن الأساس فى تقادم الدعوى الناشئة عن الاعتداء على حق لله سبحانه وتعالى ، تكمن فى نسيان المجتمع للجريمة الأمر الذى يترتب عليه عدم إعادتها إلى الذاكرة الاجتماعية بنبش الماضى بعد أن أسدلت ستائر النسيان عليها ، وهذه العلة فى شأن تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم التعازير الواجبة حقا لله سبحانه وتعالى ، هى التى تتفق مع الأساس الذى بنى عليه الأخذ بنظام تقادم الدعوى الجنائية فى القانون الوضعى ، وهو نسيان المجتمع للجريمة ومحوها من الذاكرة الاجتماعية والعمل على استقرار الأوضاع القانونية داخل المجتمع .

أما فيما عدا الاتفاق فى الأساس الذى بنى عليـــه نظام التقادم بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى فى شأن التعازير ، فإن الخلاف فى الأساس بينهما يتضح فى شأن الأساس فى التقادم للدعوى الناشئة عن جرائم الحدود (السرقة والزنا وشرب الخمر) حيث إن أساس التقادم فيها ـ كما بينا ـ هو رد الشهادة للتهمة .

وهذا الأساس يختلف عن أساس التقادم فى القانون الوضعى والذى يشمل كافة أنواع الجرائم المختلفة .

٢ — إن تقادم الدعوى الجنائية فى الفقه الإسلامى (الفقه الحنفى) قاصر حسب - كما بينا - على جرائم الحدود وهى : السرقة والزنا وشرب الخمر ، بالإضافة إلى جرائم التعازير الواجبة حقاً لله سبحانه وتعالى ، فى حين أن تقادم الدعوى الجنائية فى القانون الوضعى شامل لكافة أنواع الجرائم ، لأن القانون لا يفرق فى شأن الجرائم بين ما يقع اعتداءاً على حق الله سبحانه وتعالى (حق المجتمع) وما يقع اعتداءاً على حق الأفراد ؛ وذلك لأن الجرائم فى نطاق القانون الوضعى كلها واقعة على حق المجتمع ، ولذا فإن النيابة العامة وهى الوكيلة عن المجتمع هى المكلفة بتحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء ومتابعة السير فيها حتى يصدر الحكم فى حق المتهم ، وذلك لاقتضاء حق المجتمع (الدولة) فى عقاب الجانى .

٣ — إن سقوط الدعوى الجنائية فى جرائم الحدود ، لا يحول دون الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية ؛ لأن الدعوى وإن كانت لا تسمع لمضى الزمن (التقادم) فهذا - كما قلنا - لا يؤثر فى كون الفعل غير مشروع الأمر الذى يترتب عليه كونه معصية ، وما دام أن الدعوى بشأنها قد سقط لمرور الزمن فإن العقاب التعزيرى عن هذا الفعل يظل قائماً مما يعطى لولى الأمر الحق فى عقاب المتهم عقابا تعزيرياً ، أما فى نطاق القانون الوضعى فإن سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم يترتب عليه عدم إمكانية عقاب المتهم بأية عقوبة جنائية .

٤ — إن مدد تقادم الدعوى الجنائية فى الفقه الإسلامى (الفقه الحنفى) حسبما بيناها فى حينها حدث بشأنها خلاف فقد ورد فى المذهب الحنفى عدم تحديد المدة وتركها القاضى يحددها حسب ظروف الزمان والمكان وأعراف الناس ، ووجدت أيضاً آراء فى المذهب تحددها بسنة أو بستة أشهر أو بشهر وذلك طبقاً للخلاف فى تحديد المقصود بكلمة الحين ، على أن المدد بشأن التقادم رغم الخلاف السابق نجدها واحدة بالنسبة لكافة أنواع الجرائم . أما فى نطاق القانون الوضعى فالمدد تختلف حسب نوع الجريمة ، فإذا كانت جناية كانت مدة تقادم الدعوى الناشئة عنها عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة جنحة كانت مدد

تقادم دعواها ثلاث سنوات ، وفى المخالفة سنة واحدة. وهذا يعنى أن مدة تقادم الدعوى الجنائية فى القانون الوضعى أطول من المدد المقررة فى الفقه الإسلامى (الحنفى) وحسبنا انتهينا فى حينه إلى أن مدة تقادم الدعوى فى الفقه الإسلامى يلزم ترك تحديدها لولى الأمر حسبما تتضح له المصلحة التى تعود على المجتمع من جراء ذلك ، شريطة ألا تكون المدة طويلة ، حتى يتحقق المنع والزجر ، لكى لا يبقى المتهم فترات طويلة تحت التهديد المستمر بتحريك الدعوى عما يجعله نهباً الخوف والفزع ومن ثم يؤثر على قيامه بدوره فى المجتمع .

٥ — إن الفقه الإسلامى (الفقه الحنفى) أخذ بمبدأ جواز إيقاف سريان مدة التقادم متى وجد عذر يبرر ذلك كبعد المسافة عن القاضى ، والخوف ، وخوف الطريق ، والمرض ، وغير ذلك من الأعذار التى تخضع فى شأن تقديرها لمحض السلطة التقديرية للقاضى الذى يكون من حقه أن يعتد بها فيرتب عليها وقف مدة التقادم ، أى عدم حساب المدة التى حدث فيها العذر الذى أدى إلى إيقاف سريان المدة ثم احتساب المدة التالية للعذر مع ما مضى من مدة قبل توافر العذر ، أما فى القانون الوضعى فقد وجدنا الخلاف الفقهى فى هذا الصدد فى شأن مدى جواز قبول الإيقاف لسريان مدة تقادم الدعوى لوجود الأعذار أو الموانع القانونية ، أو المادية والاعتداد ببعضها دون البعض أو الاعتداد بها كلها أو عدم الاعتداد بها ، وانتهينا إلى أن المشرع المصرى قرر عدم إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية لأى سبب كان (م ١٦ إجراءات) .

٦ — إن الفقه الإسلامى (الفقه الحنفى) لا يأخذ بنظام قطع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية ، فى حين أن القانون الوضعى أخذ بهذا النظام حيث قرر أن مدة سريان التقادم تنقطع متى وجد الإجراء الذى يؤدى إلى ذلك ، ولذا فإنه يبدأ حساب مدة تقادم جديدة تبدأ من تاريخ الإجراء القاطع للمدة أما المدة السابقة فلا يكون لها أى أثر ولا اعتداد بها حيث لا تحسب ضمن مدة التقادم ، وقد قرر المشرع المصرى فى المادة ١٧ إجراءات ، الإجراءات التى تقطع المدة

وبينها على سبيل الحصر — وهي كما بيناها حينه — إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة والأمر الجنائي وإجراءات الاستدلال .

وبعد ، فهذا غاية جهدي في هذا البحث فإن كنت قد وفقت فهذا من الله سبحانه وتعالى ، وإن كانت الأخرى، فهذا من نفسي ، وما أنا إلا بشر أخطىء وأصيب ، ذلك أن الكمال لله وحده ، والعصمة من الخطأ لرسوله ﷺ ، ولكنى في كلا الحالين ان أعدم أجراً ، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ : « من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد » وهذه إنما هي خطوة على الطريق نحو إبراز كنوز شريعتنا الإسلامية تلك الشريعة الخالدة والمنزلة من لدن العزيز الحكيم .

ولقد صدق الشاعر إذ يقول :

إن تجد عيبا فسد الخللا ‏ ‏ ‏ ‏ جل من لا عيب فيه وعلا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ؟

الفهرست

الموضـــوع	الصفحة

تصويب الخطأ

لقد وقعت بعض الأخطاء أثناء الطباعة، بعضها لا يخفى على فطنة القارىء وبعضها الآخر بيانه كالآتى :

ص	س	الخطأ	الصواب
٩	٣	دعوى	الدعوى
١١	١٠	لباح	مباح
١٤	١١	ماله	ملكه له
١٤	هامش(٢)	يولس	يوليس
١٥	٥	عدوه	عدول
١٥	٩	هنه	هذه
١٦	٤	هذه	رد
١٦	١٢	حيها	حينها
١٩	٤	شهادة	الشهادة
٢١	١	بن	ابن
٢٣	٤	خدوه	حدوه
٢٣	٢٠	واعظ	واعظ
٢٤	١٦	أبا حنيف	أبا حنيفة
٢٦	٦	والشهادة	والقول
٣٣	٦	فا	فلما
٣٤	٩	فليستر	فليستر
٣٩	١٢	التميون	التموين
٤٠	١	وان	وان كان
٤٢	١٥	عله	علم

ص	س	الخطأ	الصواب
٤٣	٢	القوبة	العقوبة
٤٣	هامش(٢)	١٩٦٨	١٩٧٨
٤٧	١٥	من	عن
٤٩	هامش (٢)	Grraud	Garraud
٥٠	هامش (١)	Levassur	Levasseur
٥١	٨	الدعوى	الدعوى
٥٩	١٢	يرتكب	يرتكن
٦٣	٦	الاعتداء	الاعتداد
٦٥	٢	تعدل	عدلت
٧٠	١	واستخدام	واستخدم
٧٥	هامش (٢)	Stefan	Steq in
٧٨	٩	المشبه	المشتبه

(رقم الإيداع بدار الكتب ٧٥١٦/١٩٨٤)

دار الهدى
للطباعة
شارع النواوى بالسيدة زينب